

الجمهورية العربية السورية
وزارة العمل
المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية

قانون التأمينات الاجتماعية

رقم (92) لعام 1959 وتعديلاته
والتعليمات التنفيذية المنفذة له

طباعة
عام 2015

الجمهورية العربية السورية
وزارة العمل
المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية

قانون التأمينات الاجتماعية

رقم (92) لعام 1959 وتعديلاته
والتعليمات التنفيذية المنفذة له

طباعة
عام 2015

القرار بالقانون

رقم 92 تاريخ 6 - 4 - 1959

بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية (1)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية:

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت:

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة.

مادة (1) (2) - يعمل بأحكام قانون التأمينات الاجتماعية المرافق لهذا القانون.

مادة (2) (3) - تعتبر وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل الجهة الإدارية بالنسبة لمؤسسة التأمينات الاجتماعية.

مادة (3) (4) - على وزير الشؤون الاجتماعية والعمل أن يتخذ الإجراءات التي تكفل تطبيق التأمين الصحي خلال سنة وتأمين البطالة خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون.

مادة (4) - تلغى القوانين والأحكام الآتية:

1 - القانون (419) لسنة 1959 بإنشاء صندوق للتأمين وآخر للإدخار للعمال الخاضعين لأحكام

المرسوم بقانون رقم (317) لسنة 1959 بشأن عقد العمل الفردي.

2 - القانون (202) لسنة 1958 في شأن التأمين والتعويض عن إصابات العمل.

(1) نشر في العدد (71) مكرر (ب) تاريخ 1959/4/7 من الجريدة الرسمية ص28.

(2) و(3) و(4) معدلة بموجب المادة - 4 - من المرسوم التشريعي - 21 - تاريخ 1961/10/11

3- الأحكام الخاصة بطوارئ العمل وأمراض المهنة التي تضمنتها أحكام القانون رقم (279) لسنة 1946 الخاص بقانون العمل في الجمهورية العربية السورية، والقوانين والمراسيم التشريعية المعدلة له.

كما يلغى كل نص مخالف لأحكام القانون المرافق.

مادة (5) - تنقل حقوق والتزامات كل من صندوق التأمين والادخار المنشأين بمقتضى أحكام القانون رقم (419) أو صندوق إصابات العمل المنشأ بالقانون رقم (202) لسنة 1958 إلى مؤسسة التأمينات الاجتماعية المنشأة بموجب أحكام القرار المرافق.

مادة (6) (1) - يشكل وزير الشؤون الاجتماعية والعمل المركزي لجنة مؤقتة للإعداد لتنفيذ هذا القانون ولاتخاذ الإجراءات التمهيدية في هذا الشأن إلى أن يشكل المجلس المنصوص عليه في المادة الرابعة من هذا القانون.

(1) معدلة بموجب المادة (6) من المرسوم التشريعي رقم (21) تاريخ 1961/10/11 والمادة (1) من

المرسوم التشريعي رقم (34) لعام 1964

التأمينات الاجتماعية
الباب الأول
تعريف ومجال التطبيق

المادة (1) (1)(2) :

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد:

أ - بالمؤسسة: مؤسسة التأمينات الاجتماعية المنشأة بمقتضى هذا القانون.

ب - بالمؤمن عليه: كل من تسري عليه أحكام المادة (2) من هذا القانون.

ج - (1) بإصابة العمل: الإصابة بأحد الأمراض المهنية المبينة بالجدول رقم (1)(2) المرفق أو الإصابة نتيجة حادث أثناء تأدية العمل أو بسببه أو بسبب ما يتعلق به, وتعتبر الإصابات القلبية والدماغية الناتجة عن الجهد الوظيفي إصابات عمل متى توافرت فيها الشروط والقواعد التي يصدر بها قرار من وزير العمل بالاتفاق مع وزير الصحة بناء على اقتراح مجلس إدارة المؤسسة.

ويعتبر في حكم إصابة العمل كل حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة العمل أو عودته منه أياً كانت وسيلة المواصلات, بشرط أن يكون الذهاب والإياب دون توقف أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعي.

د - بالمصاب: من أصيب بإصابة عمل.

هـ - المريض: من أصيب بمرض أو حادث غير إصابة عمل.

و - بالعجز الكامل(1): كل عجز من شأنه أن يحول كلية وبصفة مستديمة بين المؤمن عليه وبين مزاوله أية مهنة أو عمل يكتسب منه, ويعتبر في حكم ذلك أي عجز مستديم تتجاوز نسبته 80% من قدرة المؤمن عليه على الكسب.

ز- الفقرة/ز/ الأجر:

1- الأجر المعرف في المادة /1/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /50/ لعام 2004

2- الأجر المقطوع بالنسبة للفئات المستثناة من تطبيق أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم/50/ لعام2004.

3- الأجر المعرف في قانون العمل النافذ.

4 - تطبق أحكام البند/1/ من الفقرة/ز/ من المادة الأولى من هذا القانون على العاملين لدى الجهات التي تعتمد جداول الأجور الملحقة بالقانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم/50/ لعام2004 وتعديلاته وتمنح العاملين لديها الزيادات على الأجور التي تصدر بصكوك تشريعية.

المادة (2)(1) :

مع الاحتفاظ بالأحكام الخاصة بالحقوق التقاعدية لأصحاب المناصب وأعضاء مجلس الشعب الواردة في القوانين النافذة .

تصفي الحقوق التأمينية لأصحاب المناصب وأعضاء مجلس الشعب من المؤسسة العامة للتأمين والمعاشات وتحول الاشتراكات المسددة (حصة العامل وصاحب العمل) إلى المؤسسة العامة للتأمين والمعاشات في حال كان مشتركاً لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

أولاً: تسري أحكام القانون على:

آ - العاملين الخاضعين لأحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /50/ لعام 2004.

ب- العاملين الخاضعين لأحكام قانون العمل النافذ مهما كان عدد عمال المنشأة.

ج - قضاة المحكمة الدستورية العليا , وقضاة مجلس الدولة , وقضاة الحكم والنيابة الخاضعين لقانون السلطة القضائية ومحامي إدارة قضايا الدولة.

د - أعضاء الهيئة التعليمية والتدريسية والفنية والمخبرية الخاضعين لقانون تنظيم الجامعات.

هـ - المفتين وأمناء الفتوى والمدرسين في ملاك الفتوى والتدريس الديني.

و - المستخدمين المدنيين في المخابرات العامة.

ز - أعضاء هيئة البحث العلمي والجهاز الفني والمخبري في مراكز البحوث العلمية و هيئة الطاقة الذرية.

ح - العاملين العلميين في هيئة الموسوعة العربية.

ط - الركب الطائر في مؤسسة الطيران العربية السورية, والركب المبحر في شركة الملاحة البحرية السورية.

ي- العاملين في الزراعة المشمولين بأحكام قانون تنظيم العلاقات الزراعية رقم/56/ لعام 2004.

ك- العاملين في المناطق الحرة.

ل- العاملين بجدول التنقيط , والمياومين لدى القطاع العام.

م- العاملين السوريين ومن في حكمهم الذين يعملون في المنظمات الدولية والبعثات الدبلوماسية العاملة في الجمهورية العربية السورية.

ن- أفراد أسرة صاحب العمل العاملين لديه بأجر من الأبناء والأخوة الذكور الذين بلغوا سن السادسة عشرة، والبنات المتزوجات، والأخوات المتزوجات.

س- العاملين المعيّنين بالوكالة وفقاً لأحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة، باستثناء العاملين بالوكالة في سلك التعليم والتدريس.

ع- المؤقتين المعيّنين وفق أحكام المادة /146/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة.

ف - المتعاقدين وفق أحكام المادة /147/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة الذين تنص عقود استخدامهم على خضوعهم لقانون التأمينات الاجتماعية.

ثانياً: لا تسري أحكام القانون على (1):

أ- العمال الأجانب الذين يعملون في المنظمات الدولية والبعثات الدبلوماسية العاملة في الجمهورية العربية السورية.

ب- العمال الأجانب الذين تنتدبهم فروع الشركات الأجنبية العاملة في الجمهورية العربية السورية من الشركة الأم أو أحد فروعها بقصد تدريب العاملين على أساليب العمل ولمدة لا تزيد على 12/شهرًا.

ج- أفراد أسرة صاحب العمل العاملين لديه والذين يعولهم فعلاً.

ثالثاً (2): يحق لكل عامل الاشتراك عن نفسه في صندوق الشيخوخة والعجز والوفاء لدى المؤسسة شريطة أن يقوم بتسديد حصته وحصة صاحب العمل وفق نظام خاص يصدر بقرار من رئاسة مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير.

الباب الثاني

الفصل الأول

في إنشاء مؤسسة التأمينات الاجتماعية وتنظيمها الإداري

المادة (3) (1):

أ- تتمتع المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بالشخصية الاعتبارية، والاستقلال المالي والإداري وترتبط بوزير العمل، وتمارس جميع الصلاحيات اللازمة للقيام بعملها وفق القوانين والأنظمة النافذة، ويكون مقرها دمشق ولها فروع في المحافظات، ويجوز بقرار من الوزير بناءً على اقتراح مجلس الإدارة إحداث فروع ومكاتب لها في المناطق الإدارية والصناعية والمناطق الحرة إذا اقتضت المصلحة العامة.

ب- يمثل المدير العام المؤسسة أمام القضاء والغير، أما بالنسبة لفروعها في المحافظات فيمثلها مدير الفرع أمام المحاكم والغير بالإضافة إلى ما يفوض إليهم من صلاحيات المدير العام، كل ضمن منطقة عمل فرعه ووفق القوانين النافذة.

ج- مع مراعاة الفقرة/ج/ من المادة/72/ من القانون، تمارس المؤسسة الحقوق المخولة للسلطات المالية المختصة بموجب قانون جباية الأموال العامة لتحصيل المبالغ المترتبة لها والمنصوص عليها في قانون التأمينات الاجتماعية وتعديلاته.

وللمؤسسة الحق بطلب إعفاء محاسبي الإدارة في حال التخلف عن تسديد الاشتراكات المترتبة للمؤسسة عن عمال الجهة التي يعملون لديها لمدة تزيد على ثلاثة أشهر، ولها مقاضاة أمري الصرف، وعاقدي النفقة والمدراء الماليين ومحاسبي الإدارات لدى الجهات العامة، وذلك في حال التقصير والتأخر عن:

- تسديد جميع المبالغ المستحقة للمؤسسة (حصة العامل وحصة صاحب العمل بواقع 24,1% مع الفوائد والمبالغ الإضافية بالنسبة للجهات التي لا يتم رصد اعتمادات لها من قبل وزارة المالية أثناء إعداد الموازنة العامة.

- تسديد حصة العامل فقط بواقع (7%) التي يتم تحويلها إلى الجهات العامة من قبل وزارة المالية مع الفوائد والمبالغ الإضافية، بالنسبة للجهات العامة التي يتم رصد الاعتمادات لها من قبل وزارة المالية أثناء إعداد الموازنة العامة.

د- يجوز تقسيط الديون المترتبة للمؤسسة بحد أقصى سنتان وفق الضمانات والشروط التي يصدر بها قرار من الوزير بناء على اقتراح مجلس الإدارة.

هـ- لمجلس الإدارة الحق بطلب عدم رفع الدعوى أو شطبها بالتنسيق مع إدارة قضايا الدولة في حال تقرر عدم الجدوى من متابعتها، أو ضالة المبالغ المطالب بها مقارنة مع المصاريف، والبت بحالات جهالة المتسبب أو جهالة العنوان.

و- إضافة إلى الصلاحيات المحددة بالقانون/2/ لعام 2005 يتمتع مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بأوسع الصلاحيات والمرونة اللازمة لاستثمار فائض أموال المؤسسة في جميع المجالات (منشآت سياحية- شراء أراض وعقارات – توظيف أموال 000 الخ) وممارسة جميع العمليات الاستثمارية المباشرة وغير المباشرة وإدارتها بشكل مباشر وغير مباشر، وله الحق في ذلك بالاستعانة بالخبرات اللازمة عند الضرورة، وتشكيل اللجان لتنفيذ أهداف القانون، وله في هذا المجال الحق في صرف حوافز ومكافآت وأتعاب تتناسب مع الجهود المبذولة لتنفيذ أحكامه.

المادة (4) (1)(2) :

المرسوم التشريعي رقم (21) لعام 1961:

مادة (5)

تتمتع مؤسسة التأمينات الاجتماعية في الجمهورية العربية السورية بالضمانات التالية:
أ -

ب - عدم جواز سقوط ملكيتها وتملك أموالها بالتقادم.

مادة (6) (1)

يشكل مجلس إدارة مؤسسة التأمينات الاجتماعية على الوجه الآتي:

- 1 - وزير العمل رئيساً
- 2 - الأمين العام لوزارة العمل عضواً
- 3 - الأمين العام لوزارة التخطيط عضواً
- 4 - الأمين العام لوزارة الصحة عضواً
- 5 - المدير العام لمؤسسة التأمينات الاجتماعية عضواً
- 6 - المدير العام للمؤسسة الاقتصادية عضواً
- 7 - أحد المدراء العامين للشركات والمؤسسات المؤممة عضواً
- 8 - أربعة ممثلين عن العمال أعضاء
- 9 - ممثل عن أصحاب الأعمال عضواً

ويسمى مندوب ملازم لكل من أعضاء المجلس يحل محله عند غيابه.

مادة (7) (1)

أ - يتم تمثيل العمال في المجلس على الوجه الآتي:

رئيس الاتحاد العام لنقابات العمال.

ثلاثة أعضاء يعينهم مجلس الاتحاد لمدة سنتين.

كما يقوم الاتحاد العام بتعيين الأعضاء الملائمين لممثلي العمال في المجلس.

ب - ينتخب ممثلاً أصحاب الأعمال. الأصيل والملازم. لمدة سنتين من قبل منظماتهم بالطريقة التي يحددها قرار يصدر عن وزير العمل.

ج - يصدر وزير العمل قراراً بتسمية ممثلي العمال وأصحاب الأعمال خلال أسبوع من تاريخ تبلغه الأسماء، كما يصدر قراراً بتسمية اثنين من المدراء العاملين للشركات والمؤسسات المؤهلة لعضوية المجلس أحدهما أصيلاً والآخر ملازماً بناء على ترشيح الوزير المختص.

مادة (8)(2)

يجتمع مجلس إدارة المؤسسة بدعوة من رئيسه أو بناء على طلب نصف عدد أعضائه ولا يعتبر الاجتماع صحيحاً إلا بحضور أكثرية أعضاء المجلس المطلقة. وتصدر القرارات بأغلبية الحاضرين وعند التساوي يرجح جانب الرئيس .

وللمجلس عند الاقتضاء أن يدعو من يرى الاستعانة بخبرتهم ومعلوماتهم في مناقشات المجلس وذلك دون أن يكون لهؤلاء حق التصويت.

مادة (9)(3)

تحدد تعويضات حضور جلسات مجلس الإدارة وتعويضات الانتقال بمرسوم بناء على اقتراح وزير العمل.

المادة (5) (1):

لا يجوز أن يكون عضواً في مجلس إدارة المؤسسة:

أ - من حكم عليه في جريمة غدر أو جنائية تزوير أو سرقة أو خيانة أمانة أو نصب أو غيرها من الجرائم المخلة بالشرف، أو الشروع في ارتكاب إحدى هذه الجرائم.

ب - من حكم بإفلاسه ما لم يرد إليه اعتباره.

ج - عديم الأهلية والمحجور عليه.

المادة (6) (1):

تسقط عضوية أعضاء مجلس الإدارة من غير المعينين بحكم وظائفهم في الحالات الآتية:

أ - إذا فقد العضو الصفة التي عين من أجلها بالمجلس كعامل أو كصاحب عمل.

ب - إذا تخلف العضو عن حضور جلسات المجلس خمس مرات متتالية دون عذر يقبله المجلس.

المادة (7) (1):

إذا خلا مكان عضو في مجلس إدارة المؤسسة لأي سبب من الأسباب يعين من يحل محله بذات الطريقة التي عين بها سلفه وللمدة الباقية.

المادة (8) (1):

يتولى مجلس الإدارة الإشراف على شؤون المؤسسة ويباشر على الأخص

1 - إقرار ميزانية مصروفات المؤسسة على أن تعين فيها وجوه الصرف المختلفة والمبالغ المعتمدة لكل منها، والترخيص بالمصروفات الأخرى التي تتطلبها إدارة المؤسسة.

ويجب أن لا تزيد المصروفات الإدارية سنوياً على 5% من الاشتراكات المحصلة وذلك بخلاف المصروفات التأسيسية، على أنه يجوز لوزير العمل بعد موافقة مجلس الإدارة بأغلبية عشرة أصوات على الأقل زيادة النسبة المشار إليها، إذا اقتضت الضرورة ذلك بحيث لا تتجاوز 7.5%.

2 - إقرار الحسابات الختامية للمؤسسة قبل إبلاغها إلى رئاسة الوزراء.

3 - إقرار القواعد العامة فيما يتعلق باستثمار أموال المؤسسة وذلك ضمن إطار خطة التنمية العامة.

4 - إصدار لائحة موظفي المؤسسة.

المادة (9) (1):

أ - للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية استثمار 50% من فائض أموالها في مجالات تضمن ريعية استثمارية استناداً لدراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع وبما يضمن درجة أمان استثماري و 50% يحول إلى صندوق الدين العام مقابل فائدة تحدد سنوياً بقرار من مجلس الوزراء.

ب - يصدر وزير العمل نظام استثمار فائض أموال المؤسسة يحدد الأسس والقواعد والحوافز بناء على اقتراح من مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

المادة (10):

تشكل لجنة استثمار أموال المؤسسة على الوجه التالي:

- 1 - وزير العمل رئيساً
- 2 - المدير العام لمؤسسة التأمينات الاجتماعية عضواً
- 3 - رئيس اتحاد نقابات العمال (عضو مجلس الإدارة) عضواً
- 4 - مندوب عن المؤسسة الاقتصادية عضواً
- 5 - مندوب عن مصرف سورية المركزي عضواً

(1) عدلت المادة (10) بموجب المرسوم التشريعي رقم (134) لعام 1964

وتختص هذه اللجنة بوضع برامج الاستثمار وتبث في طلبات القروض التي تقدم إليها وذلك وفق القواعد العامة التي يضعها مجلس الإدارة لاستثمار أموال المؤسسة وتكون جميع قرارات اللجنة خاضعة لتصديق المجلس.

المادة (11) (1):

يجوز بقرار من مجلس الإدارة أو من لجنة الاستثمار تشكيل لجان من بين أعضائها يعهد إليها بدراسة المسائل التي تحيلها إليها، كما يجوز أن يضم إلى عضوية تلك اللجان خبراء للاستئناس برأيهم في تلك المسائل. وينظم القرار المذكور تشكيل تلك اللجان واختصاصاتها ونظام العمل بها.

الفصل الثاني

في الحسابات والمراجعة والمركز المالي

المادة (12) (1)(2) :

تبدأ السنة المالية للمؤسسة في أول كانون الثاني وتنتهي في 31 كانون الأول من كل سنة، وعلى مدير عام المؤسسة أن يقدم إلى مجلس الإدارة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية ما يأتي:

- أ - تقريراً عاماً عن أعمال المؤسسة في تلك السنة.
 - ب - حساب الإيرادات والنفقات لكل من فروع التأمين التي تباشرها المؤسسة مشتملاً على بيان بالاحتياطي الخاص بالمطالبات التي لم يتم تسويتها.
 - ج - تقرير مراجع حسابات المؤسسة.
 - د - الميزانية العامة للمؤسسة عن السنة المنتهية على أن تتضمن البيانات التفصيلية لمفردات الأصول والخصوم.
- وعليه كذلك أن يقدم تقديرات الإيرادات والنفقات عن السنة المالية القادمة خلال الشهرين السابقين لتلك السنة.
- وتسقط المسؤولية عن المدير العام بتصديق هذه الحسابات من مجلس الإدارة، وتبلغ قرارات مجلس الإدارة بتصديق التقارير والحسابات والميزانية وتقديرات الإيرادات والنفقات إلى مجلس الوزراء خلال أسبوعين من تاريخ اعتمادها.

المادة (13) (1) :

يعهد بمراجعة حسابات المؤسسة إلى اثنين من المراجعين من بين المحاسبين القانونيين ويصدر بتعيينهما سنوياً قرار من مجلس الإدارة يحدد فيه التعويض الذي يصرف إليهما.

ويجب أن لا يكون المراجعان منتسبين إلى هيئة مراجعة واحدة، كما يجب أن لا تمتد فترة تعيينهما لمراجعة حسابات المؤسسة إلى أكثر من ثلاث سنوات متتالية.

المادة (14) (1):

على المؤسسة أن تضع تحت تصرف المراجعين جميع الدفاتر والأوراق والبيانات اللازمة لتمكينهما من القيام بوظيفتهما.

وعلى المراجعين التحقق من أن مشروع الميزانية والبيانات الحسابية الأخرى قد أعدت على الوجه الصحيح, وأنها تمثل حالة المؤسسة المالية تمثيلاً صحيحاً.

وعلى مراجعي الحسابات أو إحداهما إخطار المدير العام كتابة بأي نقص أو خطأ أو مخالفة تستوجب الاعتراض عليها, فإذا لم يقم المدير العام باستيفاء النقص أو تصحيح الخطأ أو إزالة سبب المخالفة على حسب الأحوال, وجب على المراجع أن يوضح ذلك في تقريره السنوي الذي يقدمه إلى مجلس إدارة المؤسسة, وعلى مراجعي الحسابات أو أحدهما في حالة وجود أخطاء جسيمة تعرض المؤسسة بخسارة محققة, أن يطلب إلى رئيس مجلس الإدارة دعوة المجلس إلى الانعقاد وليعرض عليه الأمر.

المادة (15) (1):

يفحص المركز المالي للمؤسسة مرة على الأقل كل ثلاث سنوات خبير أو أكثر في رياضيات التأمين يعينه مجلس الإدارة, ويجب أن يتناول هذا الفحص تقدير قيمة الالتزامات القائمة.

الباب الثالث في التأمينات

المادة (16)(1)(2) :

- أ- التأمين في المؤسسة إلزامي بالنسبة لأصحاب العمل والعمال, ولا يجوز تحميل المؤمن عليه أي نصيب من نفقات التأمين إلا فيما يرد به نص خاص.
- ب- إذا عمل المؤمن عليه لدى أكثر من صاحب عمل, يتم الاشتراك عن كل خدمة على حدة وعند خروج المؤمن عليه نهائياً من نطاق تطبيق القانون تعامل كل خدمة منفصلة عن الأخرى وفق أحكام المادة/55/ من القانون.
- ج- تسري أحكام الفقرة السابقة على المؤمن عليه المشترك لدى أكثر من مؤسسة تأمينية.

الفصل الأول

في تأمين إصابات العمل

المادة (17)(1)(2)(3) :

- أ- مع مراعاة أحكام المادة (2) من القانون, تسري أحكام الفصل الخاص بتأمين إصابات العمل على:
- 1- العمال الذين يستخدمون في أعمال عرضية مؤقتة لدى صاحب عمل أو أكثر وعلى الأخص (عمال المقاولات والتوريدات وعمال الترحيل والعمال الموسميين وعمال الشحن والتفريغ 000الخ).
 - 2- الوكلاء في سلك التعليم والتدريس.
 - 3- العاملات والمربيات في المنازل السوريات وغير السوريات.
 - 4- السائق الخاص والحراس وعمال الحقائق.
- ب- يجوز بقرار من وزير العمل بناء على اقتراح مجلس الإدارة تنظيم الشروط والأوضاع لانتفاع الفئات المذكورة سابقاً بمزايا التأمينات الاجتماعية كلها أو بعضها على أن يتم تشميلهم بنظام خاص.

المادة (18) (1):

- تلتزم جميع الوزارات والإدارات والمؤسسات العامة ومنشآت القطاع العام والوحدات الإدارية بالاشتراك في المؤسسة بتأمين إصابات العمل وذلك اعتباراً من 1977/1/1.

المادة (19) ⁽¹⁾:

تتكون أموال هذا التأمين مما يلي:

- أ - الاشتراكات الشهرية التي يؤديها صاحب العمل بواقع 3% من أجور عماله.
- ب - الإعانات والهبات التي يقرر مجلس الإدارة قبولها.
- ج - ريع استثمار هذه الأموال.

المادة (20) ⁽¹⁾:

لوزير العمل أن يقرر زيادة أو تخفيض الاشتراكات المنصوص عليها في المادة السابقة وذلك بالشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار منه بناء على اقتراح مجلس الإدارة.

المادة (21) ⁽¹⁾:

لمجلس الإدارة أن يقرر تخفيض الاشتراكات المستحقة على صاحب العمل بنسبة لا تتجاوز 75% /من قيمتها إذا كان يستخدم مائة عامل فأكثر ويقوم بتقديم العلاج الطبي وصرف المعونة اليومية طبقاً لأحكام هذا القانون.

القسم الأول

في التعويضات والمعاشات

المادة (22) (1):

لكل مصاب أو للمستحقين عنه بعد وفاته الحق في الحصول من المؤسسة على تعويض عن إصابته طبقاً للقواعد المقررة في هذا الفصل، ولا يستحق التعويض النقدي في الحالات التالية:

أ - إذا تعمد المؤمن عليه إصابة نفسه.

ب - إذا حدثت الإصابة بسبب سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب المصاب ويعتبر في حكم ذلك.

1 - كل فعل يأتية المصاب تحت تأثير الخمر أو المخدرات.

2 - كل مخالفة صريحة لتعليمات الوقاية المتعلقة في أمكنة ظاهرة من محل العمل.

وذلك كله ما لم ينشأ عن الإصابة وفاة المؤمن عليه، أو تخلف عجز مستديم تزيد نسبته على 25% / من العجز الكامل وفقاً لأحكام المادة 30/.

ولا يجوز التمسك بإحدى الحالتين أ ، ب إلا إذا ثبت ذلك من التحقيق الذي يجري وفقاً للمادة 40/.

المادة (23) (1):

تتولى المؤسسة علاج المصاب إلى أن يشفى من إصابته أو يثبت عجزه.

المادة (24) (1) (2):

أ- يقدر العجز الناجم عن الإصابة أو الانتكاسة عند ثبوته، أو بعد مرور سنة من تاريخ وقوع الإصابة أو الانتكاسة أيهما أسبق إن لم يكن تم شفاؤها، استناداً إلى شهادة طبية معتمدة من طبيب المؤسسة.

ب- يصدر بقرار من المدير العام بناء على اقتراح مجلس الإدارة أنموذج الشهادة المذكورة بالفقرة أ/ والبيانات التي تدون بها.

المادة (25) (1):

على المؤسسة إخطار المؤمن عليه بانتهاء العلاج وبما لديه من عجز مستديم و نسبته.

المادة (26) (1):

إذا أدت الإصابة إلى تعطل المؤمن عليه عن أداء عمله فعلى المؤسسة أن تؤدي له خلال فترة تعطله معونة مالية تعادل 80% / من أجره اليومي المسدد عنه الاشتراك، لمدة شهر واحد تزداد بعدها إلى كامل الأجر ولمدة سنة واحدة، وبشرط أن لا تقل المعونة اليومية عن الحد الأدنى

المقرر للأجر اليومي، أو الأجر الفعلي للمصاب إن قل، عن ذلك ويستمر صرف تلك المعونة طوال مدة تعطله عن العمل أو حتى ثبوت العجز المستديم أو حدوث الوفاة أو انقضاء عام من تاريخ استحقاقها أيهما أسبق، ويتحمل صاحب العمل في جميع الأحوال أجر يوم الإصابة أيضاً كان وقت وقوعها. وتعتبر النكسة في حكم الإصابة وتسري عليها بالنسبة للمعونة والعلاج ما يسري على الإصابة نفسها.

المادة (27) (1) (2):

إذا نشأ عن الإصابة عجز كامل مستديم أو وفاة يحسب المعاش على أساس 75% / من متوسط الأجر الشهري المشترك عنه في السنة الأخيرة السابقة لثبوت العجز أو الوفاة ، وفي حالة الوفاة يوزع المعاش على المستحقين وفقاً لأحكام المادة 88/ من هذا القانون، وفي حال التأخر بالإبلاغ عن الإصابة لأكثر من سنة ميلادية كاملة تحسب المستحقات على أساس متوسط الأجر الشهري المشترك عنه في السنة الأخيرة السابقة لثبوت العجز أو مرور سنة كاملة على تاريخ وقوع الإصابة أيهما أسبق.

المادة (28) (1):

إذا نشأ عن الإصابة عجز جزئي مستديم تقدر نسبته بـ 35% / أو أكثر من العجز الكامل استحق المصاب معاشاً يوازي نسبة ذلك العجز من معاش العجز الكامل.

المادة (29) (1):

إذا نشأ عجز مستديم لا تصل نسبته إلى 35% / من العجز الكامل استحق العامل المصاب تعويضاً معادلاً لنسبة ذلك العجز مضروبة في قيمة معاش العجز الكامل عن خمس سنوات ونصف ويؤدي هذا التعويض دفعة واحدة.

المادة (30) (1):

تقدر نسبة العجز الجزئي وفقاً للقواعد الآتية:

أ - إذا كان العجز مبيناً بالجدول رقم (2) الملحق بهذا القانون روعيت النسبة المئوية من درجة العجز الكلي المبينة فيه.

ب - إذا لم يكن العجز مما ورد في الجدول المذكور فتقدر نسبته بنسبة ما أصاب العامل من عجز في قدرته على الكسب على أن تبين تلك النسب في الشهادات الطبية ولوزير العمل تعديل الجدول المذكور بناء على اقتراح مجلس إدارة المؤسسة.

المادة (31) (1) (2):

• تراعى في حساب التعويض القواعد الآتية إذا كان المصاب قد سبق وأصيب بإصابة عمل:

أ- إذا كان مجموع نسب العجز الناجم عن الإصابة الحالية والإصابات السابقة أقل من (35%) يعوض المصاب عن إصابته الأخيرة على أساس نسبة العجز المتخلف عنها وحدها، ومتوسط الأجر الشهري المشترك عنه في السنة الأخيرة اللاحقة لوقوع الإصابة أو تاريخ ثبوت العجز

أيهما

أسبق.

ب- إذا كان مجموع نسب العجز الناجم عن الإصابة الحالية والإصابات السابقة يساوي (35%) أو أكثر، يقدر له معاش إصابة على الوجه الآتي:

1- إذا كان المصاب قد عوض عن إصاباته السابقة تعويضاً من دفعة واحدة، يقدر معاشه على أساس مجموع نسب العجز الناجمة عن إصاباته جميعها، ومتوسط الأجر الشهري المشترك عنه في السنة الأخيرة التي سدد الاشتراك عنها والسابقة لتاريخ ثبوت العجز بالإصابة الأخيرة أو مرور سنة على تاريخ وقوع الإصابة الأخيرة أيهما أسبق، ويسترد منه تعويض الدفعة الواحدة المصروف له عن الإصابات السابقة تقسيطاً وبمقدار (25%) من قيمة المعاش الممنوح له شهرياً وبدون فوائد.

2- إذا تعرض صاحب معاش عجز الإصابة إلى إصابة جديدة، قدر له معاش عجز عن الإصابة الجديدة بشكل مستقل على أساس متوسط الأجر الشهري المشترك عنه في السنة الأخيرة السابقة لتاريخ ثبوت العجز أو مرور سنة على تاريخ وقوع الإصابة أيهما أسبق في الإصابة الجديدة ويضاف إلى معاش العجز السابق.

3- إذا استحق المصاب معاش عجز عن إصابة مستقلة، ونتيجة إعادة فحصه وفق المادة (86) من القانون انخفضت نسبة عجزه وصرف له تعويض الدفعة الواحدة، ثم تقدم بانتكاسة أهله لاستحقاق المعاش مجدداً عن الإصابة ذاتها قدر معاشه عن نسبة العجز الجديدة على أساس متوسط الأجر الشهري المشترك عنه في السنة الأخيرة لتاريخ ثبوت العجز أو مرور سنة على تاريخ وقوع الانتكاسة أيهما أسبق، ويسترد منه تعويض الدفعة الواحدة المصروف له تقسيطاً بمقدار (25%) من المعاش الممنوح له شهرياً وبدون فائدة.

4- لا يجوز أن يزيد المعاش الممنوح وفق أحكام الفقرة ب/ السابقة عن معاش العجز الكامل.

المادة (32) ⁽¹⁾:

استثناء من أحكام المادة 27/ إذا أدت إصابة المؤمن عليه المتدرج بأجر أو بدون أجر إلى العجز الكامل أو الوفاة فيحسب معاشه على أساس الحد الأدنى العام للأجر، أما إذا أدت الإصابة إلى عجز جزئي مستديم تزيد نسبته عن 50% فيستحق معاشاً شهرياً يعادل نسبة ذلك العجز من معاش العجز الكامل المحسوب على أساس الحد الأدنى العام للأجر.

المادة (33) ⁽¹⁾:

على المؤسسة أن تباشر أو توفر الخدمات التأهيلية اللازمة بما في ذلك الأطراف الصناعية طبقاً لما يقرره مجلس إدارتها.

القسم الثاني في الإجراءات

المادة (34) ⁽¹⁾:

على المؤمن عليه أن يبلغ صاحب العمل أو مندوبه فوراً بأي حادث يكون سبباً في إصابته والظروف التي وقع فيها متى سمحت حالته بذلك.

المادة (35) ⁽¹⁾:

على صاحب العمل أن يخطر المؤسسة بكل تغيير في عدد العمال أو أجورهم زيادة أو نقصاً ويكون هذا الإخطار طبقاً للشروط والأوضاع التي يحددها قرار من مجلس الإدارة.

ويسري حكم المادة /77/ في حالة تأخير صاحب العمل في القيام بالإخطار المشار إليه، في الفقرة السابقة إذا كان من شأن هذا الإخطار زيادة قيمة اشتراكات التأمين، أما إذا كان الإخطار المذكور يستدعي تخفيض قيمة تلك الاشتراكات سقط حق صاحب العمل في ذلك التخفيض عن مدة التأخير ويؤول الفرق إلى المؤسسة.

وللمؤسسة حق الرجوع على صاحب العمل بما تتكلفه قبل أي مصاب من عماله لم يسبق له الإخطار عنه أو عن التغيير في أجره.

المادة (36) ⁽¹⁾:

على صاحب العمل أن يوفر وسائل الإسعاف الطبية في أماكن العمل وذلك بالشروط والأوضاع التي يقررها وزير العمل بالاتفاق مع وزير الصحة.

وعليه في جميع الأحوال أن يقدم الإسعافات الأولية للمصاب ولو لم تمنعه الإصابة من مباشرة عمله.

المادة (37) ⁽¹⁾:

على صاحب العمل أو المشرف على العمل إخطار المؤسسة عن كل إصابة تقع بين عماله فور وقوعها وأن يسلم المصاب عند نقله لمكان العلاج أو لمرافقه صورة من هذا الإخطار، ويكون الإخطار طبقاً للنموذج الذي تعده المؤسسة لهذا الغرض.

المادة (38) ⁽¹⁾:

على صاحب العمل عند حدوث الإصابة أن يتولى نقل المصاب إلى مكان العلاج الذي تعينه له المؤسسة وتكون مصاريف الانتقال من مكان العلاج وإليه على حساب المؤسسة طبقاً للقواعد التي يقررها مجلس الإدارة.

المادة (39) (1):

على صاحب العمل أو المشرف على العمل إبلاغ الشرطة عن كل حادث يصاب به أحد عماله إصابة تعجزه عن العمل وذلك خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ تغيبه عن العمل بسبب تلك الإصابة, ويجب أن يكون البلاغ مشتملاً على اسم المصاب وعنوانه وموجز عن الحادث وظروفه ونوع الإصابة والجهة التي نقل إليها المصاب لعلاجيه.

المادة (40) (1):

تجري الجهة القائمة بأعمال التحقيق تحقيقاً من صورتين في كل بلاغ يقدم إليها, ويبين في التحقيق ظروف الحادث بالتفصيل وتضبط فيه أقوال الشهود كما يوضح به بصفة خاصة ما إذا كان الحادث نتيجة تعمد أو سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب المصاب طبقاً لأحكام المادة 22/ وتضبط فيه أقوال صاحب العمل أو من يمثله وأقوال المصاب عندما تسمح حالته الصحية بذلك.

وعلى هذه الجهة إبلاغ المؤسسة عن هذه الحالات فور الانتهاء من تحقيقها وموافاتها بصورة عن التحقيق وللمؤسسة أن تطلب استكمال التحقيق إذا رأت محلاً لذلك.

المادة (41) (1):

على صاحب العمل أن يعهد إلى طبيب أو أكثر بفحص عماله المعرضين للإصابة بأحد الأمراض المهنية المبينة بالجدول الملحق بهذا القانون وذلك في أوقات دورية يعينها قرار من وزير العمل ويبين في هذا القرار الشروط والأوضاع التي يجب أن يجري عليها الفحص الطبي.

المادة (42) (1):

على الأطباء أن يبلغوا الجهة الإدارية المختصة والمؤسسة وصاحب العمل بحالات الأمراض المهنية التي تظهر بين العمال, وحالات الوفاة الناشئة عنها.

وإذا لم يقم الطبيب بالإبلاغ المنصوص عليه في الفقرة السابقة, وجب على الجهة الإدارية المختصة إبلاغ ذلك إلى النقابة العليا للمهن الطبية للنظر في أمره, كما يجوز لها أن تطلب إلى صاحب العمل استبدال غيره به.

المادة (43) (1):

على صاحب العمل أن يعد في كل محل أو فرع أو مكان يزاول فيه العمل السجلات التالية:

1 - سجل القيد والأجور, وتدرج فيه أسماء العمال حسب تواريخ التحاقهم بالعمل ويكون لكل منهم رقم خاص مع إثبات رقم بطاقة التأمين إن وجدت, وكذلك مقدار الأجر اليومي أو

الأسبوعي أو الأجر الشهري أو أجر القطعة أو أجر العمولة لكل منهم وأيام اشتغاله وتاريخ تركه العمل نهائياً.

2 - سجل إصابات العمل, يدون فيه ما يقع من إصابات العمل نتيجة لحوادث أو أمراض مهنية وذلك بمجرد علمه بها عن طريق الإبلاغ المنصوص عليه في المادة /34/.

3 - سجل الفحص الطبي الدوري ويدون فيه اسم الطبيب الذي يعهد إليه بفحص العمال طبقاً للمادة /41/ وتاريخ كل زيارة وأسماء العمال المرضى ونوع مرض كل منهم.

ويجب أن تكون جميع هذه السجلات موضوعة ومستوفاة بالشكل الذي تقررته الجهة الإدارية المختصة بالتطبيق للقواعد التي يصدر بها قرار من وزير العمل.

المادة (44) (1):

تلتزم المؤسسة بتنفيذ أحكام هذا الفصل حتى ولو كانت الإصابة تقتضي مسؤولية شخص آخر خلاف صاحب العمل, وتحل المؤسسة قانوناً محل المؤمن عليه قبل ذلك الشخص المسؤول بما تكلفته.

المادة (45) (1):

لا يجوز للمصاب فيما يتعلق بإصابات العمل أن يتمسك ضد المؤسسة بأحكام أي قانون آخر, ولا يجوز له ذلك أيضاً بالنسبة لصاحب العمل, إلا إذا كانت الإصابة قد نشأت عن خطأ جسيم من جانبه.

المادة (46) (1):

تظل المؤسسة مسؤولة عن تنفيذ أحكام هذا الفصل خلال سنة ميلادية من تاريخ انتهاء خدمة المؤمن عليه إذا ظهرت عليه أعراض مرض مهني خلال هذه المدة سواء كان بلا عمل أو كان يشتغل في صناعة لا ينشأ عنها هذا المرض (1) وخلال خمس سنوات ميلادية من تاريخ انتهاء الخدمة للمؤمن عليه فقط بالنسبة لحالات الإصابة بالأمراض السرطانية.

المادة (47) (1):

لوزير العمل بقرار منه تعديل جدول أمراض المهنة الملحق بهذا القانون.

المادة (48) (1):

على صاحب العمل أن يتبع التعليمات الكفيلة بوقاية عماله من إصابات العمل طبقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرارات من وزارة العمل.

المادة (49) (1):

على المؤسسة أن تقوم بالدراسات الخاصة بالوقاية من إصابات العمل وعلى الأخص:

- آ - بحث الوسائل التي تكفل تعاون أصحاب الأعمال فيما يتعلق بتطبيق أساليب الوقاية في أماكن العمل , وشروط تقديم المعونة الفنية والمالية اللازمة لهم عند الاقتضاء.
- ب - بحث الوسائل التي تكفل تعاون العمال فيما يتعلق بإتباع تعليمات الوقاية أثناء العمل.
- ج - بحث إصابات العمل من حيث أسبابها ومعدلات تكرارها وشدتها وطرق الوقاية منها.
- د - القيام بالتجارب فيما يتعلق بوسائل الوقاية المختلفة وتقدير مدى كفايتها لاختيار أحسنها.
- هـ - إعداد البحوث والنشرات والملصقات وكذا تنظيم المحاضرات والندوات وعرض الأفلام الخاصة بالوقاية والعمل على كل ما من شأنه رفع الوعي الوقائي بين أصحاب العمل والعمال.
- و - إنشاء معامل لأبحاث الوقاية من إصابات العمل وكذا معارض لأدواتها وأجهزتها ومكتبة أو أكثر تضم المراجع المختلفة التي يعتمد عليها في ما يتعلق بأساليب الوقاية من إصابات العمل.

القسم الثالث

في التحكيم الطبي

المادة (50) ⁽¹⁾:

للمؤمن عليه أن يتقدم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره طبقاً لأحكام المادة /25/ بانتهاء العلاج أو بعدم إصابته بمرض مهني وخلال المهلة نفسها من تاريخ إخطاره بعدم ثبوت العجز أو بتقدير نسبته بطلب إعادة النظر في ذلك وعليه أن يرفق بطلبه الإخطار المذكور والشهادات الطبية المؤيدة لوجهة نظره.

المادة (51) ⁽¹⁾:

على مديرية العمل المختصة إحالة الموضوع على لجنة تحكيم طبي تشكل من طبيب تندبه الجهة الإدارية وطبيب تندبه المؤسسة.

وعلى اللجنة في حال الخلاف أن تضم إليها الطبيب الشرعي المختص أو طبيباً حكومياً في الجهات النائية.

وينظم إجراءات عرض النزاع عليها وتقدير الرسوم وتحديد الجهات النائية قرار من وزير العمل بالاتفاق مع وزير العدل والصحة.

المادة (52) ⁽¹⁾:

أ - على مديرية العمل المختصة إخطار كل من المصاب والمؤسسة بقرار لجنة التحكيم الطبي فور وصوله إليها ويكون ذلك القرار قابلاً للطعن أمام لجنة التحكيم الطبي المركزية خلال مدة شهر من تاريخ تبليغه.

ب - تشكل لجنة التحكيم الطبي المركزية في مدينة دمشق من طبيب تسميه المؤسسة وطبيب تسميه وزارة الصحة وطبيب مختص، يتم تشكيل هذه اللجنة وتنظيم إجراءات عرض النزاع عليها أو تقدير تعويضاتها بقرار من وزير العمل.

ج - يكون قرار لجنة التحكيم الطبي المركزية مبرماً وغير قابل للطعن.

الفصل الثاني(1)

تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة

بموجب القرار بقانون 143

تاريخ 1961/8/14⁽²⁾

المادة (53)⁽¹⁾:

تتكون موارد تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة من:

1 - الاشتراكات الشهرية التي يلتزم بها صاحب العمل وفق ما يلي:

أ) (14%) من أجور العاملين الخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم 92/ لعام 1959 وتعديلاته.

ب) (10%) من أجور ورواتب العاملين الذين كانوا يخضعون للمرسومين التشريعيين رقم 119/ و 120/ لعام 1961 وتعديلاتهما ولنظام التأمين والمعاشات لموظفي المصرف الزراعي التعاوني الصادر بالقانون رقم 130/ لعام 1959 وصندوق تقاعد البلديات.

2 - الاشتراكات الشهرية التي يلتزم بها المؤمن عليه وفق ما يلي:

أ) (7%) من أجور العاملين الخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم 92/ لعام 1959 وتعديلاته.

ب) (10%) من أجور ورواتب العاملين الذين كانوا يخضعون للمرسومين التشريعيين رقم 119/ و 120/ لعام 1961 وتعديلاتهما ولنظام التأمين والمعاشات لموظفي المصرف الزراعي التعاوني الصادر بالقانون رقم 130/ لعام 1959 وصندوق تقاعد البلديات.

3 - أموال تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

4 - مكافآت نهاية الخدمات عن المدة السابقة على الاشتراك في التأمين بموجب هذا القانون تؤدي إلى المؤسسة عند انتهاء الخدمة محسوبة على أساس المادة 73/ من قانون العمل رقم 91/ لعام 1959 وتعديلاته.

5 - الإعانات والهبات التي يقرر مجلس الإدارة قبولها ويوافق رئيس مجلس الوزراء عليها.

6 - المبالغ الإضافية وفوائد التأخير المستحقة وفق أحكام هذا القانون.

7 - ريع استثمار الموارد المذكورة آنفاً.

المادة (54)(1)(2) :

- يستحق معاش الشيخوخة في إحدى الحالات الآتية:

- أ- انتهاء الخدمة بسبب إتمام المؤمن عليه سن الستين والمؤمن عليها سن الخامسة والخمسين وبلوغ مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (180) اشتراكاً شهرياً على الأقل.
- ب- انتهاء الخدمة بسبب إتمام المؤمن عليه سن الخامسة والخمسين والمؤمن عليها سن الخمسين وبلوغ مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (240) اشتراكاً شهرياً على الأقل.
- ج- انتهاء خدمة المؤمن عليه بعد بلوغ خدمته الفعلية في إحدى المهن الشاقة والخطرة المحسوبة في المعاش (180) اشتراكاً شهرياً على الأقل, وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي ينص عليها المرسوم النافذ بهذا الخصوص.
- د- انتهاء الخدمة بناءً على طلب المؤمن عليه إذا بلغت خدماته المحسوبة في المعاش (300) اشتراكاً شهرياً على الأقل دون التقيد بشرط السن.

المادة (55) (1)(2) :

- أ- مع مراعاة الحد الأقصى للإحالة على المعاش لبعض الفئات في القوانين الخاصة, يكون الحد الأقصى لسن الاشتراك بجميع الصناديق التأمينية بإتمام الخامسة والستين من العمر.
- ب- استثناء من حكم المادة (54) من القانون يحق للمؤمن عليهم عند نفاذ هذا القانون الاشتراك لدى المؤسسة حتى سن الخامسة والستين وتجمع خدمات المؤمن عليه بحيث تكون خدمات متصلة إذا كانت تؤهله لاستحقاق المعاش.
- ج- يحق للمؤمن عليه أو المؤمن عليها المنتهية خدماتهم لإتمامهم سن الستين ولم تتوفر لديهم شروط استحقاق المعاش التقدم إلى المؤسسة بطلب شراء الخدمات المكملة لاستحقاق المعاش وبعد أقصى وقدره (24) اشتراكاً شهرياً شريطة عدم استفادتهم من معاش من أي جهة تأمينية أخرى, وتحسب الاشتراكات المترتبة عنها وفق آخر أجر مشترك عنه, وتسدد دفعة واحدة, أو تقسيطاً لمدة سنتين بفائدة مقدارها (9%) سنوياً, ويجوز بقرار من وزير العمل زيادة مقدار هذه الفائدة.

المادة (56) (1)(2) (3) :

- أ- يحسب معاش الشيخوخة على أساس (2,5%) من متوسط الأجر الشهري المشترك عنه في السنة الأخيرة وذلك عن كل سنة اشتراك في ظل التأمين, وتعد كسور السنة التي لا تقل عن الشهر سنة كاملة في حساب المدة المشمولة بالتأمين.

ب- الحد الأقصى للمعاشات المخصصة بموجب أحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة (80%) من متوسط الأجر الشهري المشترك عنه في السنة الأخيرة الذي حسب على أساسه المعاش, ويراعى عند حساب الأجر الشهري المذكور ألا يتجاوز الفرق زيادة أو نقصاً بين أجر المؤمن عليه في نهاية مدة السنتين الأخيرتين وأجره في بدايتهما (15%), وبين أجره في نهاية فترة الخمس سنوات الأخيرة وأجره في بدايتها (30%), مع الأخذ في الحسبان عند حساب الأجر الآتي مايلي:

1- الزيادات الطارئة على الأجور خلال هذه المدة الصادرة بصكوك تشريعية بالنسبة للعاملين لدى الجهات التي تعتمد جداول الأجور الملحقة بالقانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم 50/ لعام 2004 وتعديلاته وتلتزم بالاشتراك عن هذه الزيادات ضمن المهل القانونية المحددة في قانون التأمينات الاجتماعية.

2- الزيادات الممنوحة للعامل بموجب قانون العمل النافذ.

3- عدم الإخلال بسقف الاشتراك الوارد في المادة (73) من هذا القانون.

ج- تحسب مستحقات المؤمن عليهم المنتهية خدماتهم ولديهم خدمات متعددة (وتوفرت في هذه الخدمات مجتمعة شروط استحقاق المعاش) على أساس متوسط الأجر الشهري المشترك عنه في السنة الأخيرة الذي ربط على أساسه المعاش.

د- إذا عمل المؤمن عليه لدى أكثر من صاحب عمل بالتوازي, تتم التصفية لكل خدمة منفصلة عن الأخرى سواء كانت التصفية تعويضاً دفعة واحدة أو معاشاً كالاتي:

1- في حال توفر شروط استحقاق المعاش لكلا الخدمتين, يخصص المعاش الأفضل ويصرف عن الخدمة الثانية تعويض من دفعة واحدة بنسبة تقل (3%) عن النسب المحددة في المادة (58) من القانون وتحول نسبة (3%) إلى صندوق البطالة, ويسري هذا الحكم في حال توفر شروط استحقاق المعاش لإحدى الخدمتين وتعويض عن الأخرى.

2- في حال استحقاق التعويض عن الخدمتين, تصفى كل خدمة على حدة وفق أحكام المادة (58) من القانون, مع مراعاة أحكام الفقرة ب/ السابقة.

3- يحتفظ المؤمن عليه لدى أكثر من صاحب عمل في جهة تأمينية واحدة بحق اختيار الجمع بين الخدمتين للاستفادة من تحقيق سنوات استحقاق المعاش ويحسب المعاش على أساس متوسط الأجر الشهري المشترك عنه في السنة الأخيرة لكل خدمة على حدة, وذلك شريطة أن يكون المؤمن عليه قد أحيل على المعاش بسبب إتمامه سن الستين من العمر وعدم تجاوز المعاش المخصص وفق أحكام هذه الفقرة سقف المعاش النافذ بموجب هذا القانون ودون صرف تعويض الدفعة الواحدة إذا زادت خدماته عن (32) سنة.

هـ- في حال عمل صاحب المعاش (في القطاع الخاص أو التعاوني أو المشترك) وتم تشميله مجدداً بتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة قبل إتمامه سن الستين من العمر يوقف صرف المعاش ويتم الاشتراك عن الخدمة اللاحقة وعند انتهاء الخدمة تحسب وفق الفقرة ج/ السابقة.

و- لا يجوز أن يقل معاش المؤمن عليه، أو مجموع المعاشات المخصصة له بموجب أحكام هذا القانون، أو أي قانون تأميني نافذ عن الحد الأدنى العام للأجور.

ز- إذا استحق المؤمن عليه وفق أحكام القانون لمعاشين من جهتين تأمينيتين جاز له أو للمستحقين عنه الجمع بين المعاشين، على أن تقوم كل جهة تأمينية بصرف المعاش المخصص من قبلها شريطة ألا يتجاوز مجموع المعاشين سقف الفئة الأولى من القانون رقم 50/ لعام 2004.

ح- إذا زادت مدة الخدمة الفعلية للمؤمن عليه المقبولة في حساب المعاش بموجب أحكام القانون عن 32/ سنة المؤهلة لسقف المعاش واستمر في الخدمة، يصرف له أو للمستحقين عنه عن المدة الزائدة تعويض من دفعة واحدة بواقع معاش شهر عن كل سنة من السنوات الزائدة وبعد أقصى وقدره ثلاثة معاشات، وتهمل المدة التي تقل عن السنة في حساب هذا التعويض أما إذا التحق العامل بعد حصوله على معاش بنسبة (80%) بعمل صرف له عن الخدمة اللاحقة تعويض من دفعة واحدة وفق أحكام المادة 58/ من القانون.

المادة (57) (1) (2) :

إذا انتهت خدمة المؤمن عليه لدى صاحب العمل لإتمامه سن الستين قبل توفر شروط مدة الاشتراك المقررة للحصول على معاش الشيخوخة، صرف له تعويض من دفعة واحدة على أساس (15%) من متوسط الأجر الشهري المشترك عنه في السنتين الأخيرتين اللتين تم تسديد الاشتراك عنهما، أو مدة الاشتراك في التأمين إن قلت عن ذلك، وذلك عن كل شهر اشتراك في التأمين، مع مراعاة الفقرة ب/ من المادة (56) من القانون عند حساب الأجر الشهري المذكور ويسري حكم هذه المادة على العامل الملتحق بعد سن الستين.

المادة (58) (1) :

إذا انتهت خدمة المؤمن عليه لأحد الأسباب التالية قبل بلوغه سن الستين صرف له تعويض الدفعة الواحدة المشار إليه في المادة السابقة طبقاً للنسب والقواعد الآتية:

أ (1)- في حالة استقالة المؤمن عليها بسبب زواجها أو إنجابها الطفل الأول إذا تركت العمل خلال ستة أشهر من تاريخ عقد الزواج أو الإنجاب ويكون التعويض في الحالتين 15% / من متوسط الأجر المشار إليه في المادة السابقة.

ب - في حالة خروج المؤمن عليه نهائياً من نطاق تطبيق أحكام هذا القانون وكانت الاشتراكات المسددة عنه تقل عن (240) اشتراكاً شهرياً يكون التعويض وفقاً للنسب الآتية:

11% إذا كانت الاشتراكات الشهرية المسددة عنه تقل عن (60) اشتراكاً شهرياً.

13% إذا كانت الاشتراكات المسددة عنه (60) اشتراكاً شهرياً وتقل عن (120) اشتراكاً شهرياً.

15% إذا كانت الاشتراكات المسددة عنه (120) اشتراكاً شهرياً فأكثر.

ج - يستحق المؤمن عليه فضلاً عن التعويض المشار إليه في البنود السابقة المكافأة المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة (70) .

المادة (59) (1)(2) :

يجوز للمؤسسة بناء على طلب المؤمن عليه أن تستبدل حقوقه في المعاش برأس مال تحدد قيمته طبقاً لجدول خاص.

ويكون استبدال المعاشات طبقاً لأحكام الفقرة السابقة فيما يزيد على الأربعين في المائة من متوسط الأجر المشار إليه في المادة (56) على أن لا يقل المتبقي من المعاش بعد الاستبدال عن الحد الأدنى للمعاش، ويتم الاستبدال وفقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير العمل بعد أخذ رأي مجلس إدارة المؤسسة على أن يتضمن القرار جدول الاستبدال المشار إليه في الفقرة الأولى.

المادة (60) (1)(2) :

يجوز للمؤمن عليه إذا تعطل عن العمل لمدة تتجاوز الشهر أن يحصل على سلفة من المؤسسة بضمان تعويضه أو معاشه بشرط أن تكون له مدة اشتراك في التأمين تزيد عن السنة ويحدد نظام تقدير السلف وشروط وأوضاع منحها وتسديدها بقرار من وزير العمل بعد أخذ رأي مجلس إدارة المؤسسة.

المادة (61) (1) :

يستحق معاش العجز والوفاة إذا حدث العجز الكامل أو وقعت الوفاة خلال خدمة المؤمن عليه، أو خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء تلك الخدمة وذلك بشرط أن لا يكون العجز أو الوفاة نتيجة لإصابة العمل فقط، ويجوز الجمع بين نسب العجز الناشئ عن إصابة العمل والعجز الناشئ عن المرض الطبيعي في معرض استحقاق معاش العجز الطبيعي على أن لا يقل عن معاش عجز الإصابة المستحق له وبشرط ألا يجاوز المؤمن عليه وقت ثبوت العجز، أو حصول الوفاة سن الخامسة والستين ويراعى في حساب السن أن تعتبر كسور السنة سنة كاملة.

المادة (62) (1):

يشترط لاستحقاق معاش العجز الكامل أو الوفاة أن تكون الاشتراكات المسددة عن المؤمن عليه لا تقل عن (6) اشتراكات شهرية متصلة أو (12) اشتراكاً متقطعاً.

المادة (63) (1):

يحسب معاش العجز الكامل المستديم أو معاش الوفاة على أساس 40% / من متوسط الأجر الشهري المشترك عنه في السنة الأخيرة أو عن فترة التأمين إن قلت عن ذلك، ويضاف إلى المعاش 2% / من متوسط الأجر الذي ربط على أساسه المعاش وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة التي تلي السنة الأولى للاشتراك، وتجبر كسور السنة التي تبلغ شهر فأكثر، ولا يجوز أن يتجاوز مقدار المعاش 80% / من متوسط الأجر الذي ربط على أساسه هذا المعاش أو معاش الشيخوخة عن خدمته المسدد عنها الاشتراك أيهما أفضل.

المادة (64) (1):

للمؤمن عليه أن يطلب إعادة النظر في تقرير عدم ثبوت عجزه الكامل أو في تقدير نسبته وفقاً لأحكام التحكيم الطبي المشار إليه في تأمين إصابات العمل.

المادة (65) (1):

إذا اشتغل صاحب معاش الشيخوخة القادر على العمل بعد سن الستين كعامل تسري عليه أحكام هذا القانون حسبت له هذه الخدمة في المعاش شريطة ألا يكون قد جاوز سن الخامسة والستين.

ويربط معاشه بواقع (2.5%) من متوسط أجره الشهري خلال تلك المدة بشرط أن لا يزيد هذا الأجر بحال من الأحوال عن (5%) من الأجر الشهري الذي تم على أساسه ربط معاش الشيخوخة. وعلى أن لا يحول ذلك دون الاستمرار في صرف معاش الشيخوخة له إذا كان مجموع الأجر والمعاش لا يجاوز الأجر الذي كان يتقاضاه عند تركه الخدمة.

فإذا تجاوز مجموعهما ما كان يتقاضاه خفض المعاش بقدر الزيادة، وذلك كله مع عدم الإخلال بالشروط الأخرى المنصوص عليها في المادة (56).

الفصل الثالث

أحكام خاصة وانتقالية

المادة (66) (1) :

أ - يحسب في تطبيق أحكام هذا القانون تاريخ الولادة المثبت في إحصاء سنة 1922, أو في أول تسجيل لدى دوائر الأحوال المدنية إذا كان بعد سنة 1922.

ب - مع المحافظة على الحقوق المكتسبة للقائمين على رأس العمل بموجب النصوص القانونية النافذة سابقاً, ولا عبءة للتعديلات الطارئة بعد التاريخين المذكورين في الفقرة (أ) السابقة.

ج - إذا كان تاريخ الولادة غير محدد باليوم والشهر فتحسب السنة من اليوم الأول من شهر كانون الثاني من سنة الولادة.

المادة (67) (1)(2) :

في حالة فقد المؤمن عليه يصرف للمستحقين عنه معونة تعادل معاش الوفاة ويوقف صرفها إذا عثر عليه أو بعد انقضاء أربع سنوات ونصف على فقده أيهما أسبق مالم يصدر حكم بموته.

ويتبع في ترتيب هذه المعونة وصرفها الشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار وزير العمل بعد أخذ رأي مجلس إدارة المؤسسة.

المادة (68) (1)(2) :

المعاشات والتعويضات المقررة وفقاً لأحكام الفصل السابق لا تقابل من التزامات صاحب العمل في تأمين الشيخوخة إلا ما يعادل مكافآت نهاية الخدمة القانونية محسوبة على أساس المادة (73) من قانون العمل وأحكام الفقرة الثانية من المادة (2) من القانون رقم (91) لسنة 1959.

ويلتزم صاحب العمل المرتبط مع عماله بنظام مكافأة أو ادخار أفضل بدفع الزيادة كاملة إلى المؤمن عليه أو المستحقين عنه مباشرة.

ويكون توزيع هذه الزيادة في حالة الوفاة على المستحقين المشار إليهم في المادة (82) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم 91 لعام 1959.

المادة (69) (1) :

تدخل المدة التي أدى المؤمن عليه عنها اشتراكات إلى المؤسسة وفقاً لأحكام القانونين /419/ لسنة 1955، /92/ لسنة 1959 ضمن مدة الاشتراك في هذا التأمين ويحسب المعاش عنها وفقاً لأحكام المادة (56) دون اقتضاء أية فروق اشتراكات من المؤمن عليه عن تلك المدة.

كما يجوز أن تدخل مدد اشتراك العمال في النظام الخاص كمدد اشتراك في هذا التأمين إذا طلب ذلك نصف المشتركين فيه على الأقل خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.

ويحسب المعاش عن هذه المدة بواقع 2% عن كل سنة منها بشرط أن يؤدي النظام إلى المؤسسة مبلغاً يقدر بواقع 8% من أجر العامل السنوي الأخير عن كل سنة من سنوات اشتراك العامل فيه على أن يتم تسديدها خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون. فإذا لم تف حصّة العامل في النظام الخاص للوفاء بهذا الالتزام أدى العامل الفرق دفعة واحدة أو مقسطاً بالشروط والأوضاع التي يحددها قرار من وزير العمل وذلك كله مع عدم الإخلال بأحكام البند 4/ من المادة 53/ والمادة 68/.

المادة (70) (1)(2) :

مع عدم الإخلال بأحكام المادة 56/ تدخل المدة السابقة لاشتراك المؤمن عليه في هذا التأمين والتي يستحق عنها مكافأة وفقاً لأحكام قانون العمل ضمن مدة الاشتراك في هذا التأمين ويحسب عنها معاش بواقع 1% / من متوسط الأجر الشهري في السنوات الثلاث الأخيرة من مدة الاشتراك الفعلية أو كامل المدة إن قلت عن ذلك عن كل سنة من سنوات المدة السابقة المشار إليها.

فإذا لم تبلغ مدة اشتراك المؤمن عليه في هذا التأمين مضافاً إليها المدة السابقة 240/ اشتراك شهرياً استحق المؤمن عليه مكافأة عن المدة السابقة تحسب وفقاً لقانون العمل المشار إليه وعلى أساس الأجر الأخير قبل ترك الخدمة.

المادة (71) (1)(2) :

يجوز ضم الخدمة السابقة لدى الحكومة إلى مدة الخدمة المحسوبة في المعاش وفقاً لأحكام هذا القانون بشرط أن يؤدي العامل إلى المؤسسة مبالغ تقدر بواقع نسبة مئوية من أجره السنوي عند بداية الاشتراك في هذا التأمين عن كل سنة من سنوات الخدمة المطلوب ضمها وفقاً لجدول يصدر به قرار من وزير العمل ويتبع في أداء هذه المبالغ الشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة المؤسسة.

الباب الرابع

في الاشتراكات وكيفية أدائها واقتطاعها

المادة (72) (1):

أ- تحسب الاشتراكات التي يؤديها صاحب العمل وتلك التي تقتطع من أجور المؤمن عليهم على أساس أجر الالتحاق, وعند صدور قوانين أو مراسيم تشريعية تقضي بزيادة الأجور للعاملين في الدولة, أو في حال الزيادة من قبل صاحب العمل على هذه الأجور, تضاف إليها الزيادات, بدءاً من تاريخ نفاذ هذه القوانين أو المراسيم أو الزيادة من قبل صاحب العمل.

ب- يراعى عند حساب الأجر بالنسبة للمؤمن عليهم الذين يتقاضون أجورهم بغير الشهر, تحديد عدد أيام العمل في الشهر بخمسة وعشرين يوماً, ويجوز لوزير العمل بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن يضع شروطاً أخرى لحساب الأجر في حالات معينة.

ج- تقوم وزارة المالية أثناء إعداد الموازنة العامة, برصد الاعتمادات اللازمة (حصة صاحب العمل 17,1% من كتلة الرواتب والأجور) وتحويلها إلى حساب المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية شهرياً عن العاملين في الجهات العامة التي يتم رصد اعتماداتها من قبل وزارة المالية أثناء إعداد الموازنة وضمن الإمكانات المالية, وتتحمل وزارة المالية في حال عدم الالتزام بالتحويل إضافة إلى الحصة المذكورة الفوائد والمبالغ الإضافية المنصوص عنها في المادتين (74-77) من القانون.

المادة (73) (1):

أ- يجب أن لا يقل الأجر المشترك عنه لدى المؤسسة عن الحد الأدنى العام للأجور, وألا يزيد على عشرة أمثال سقف الفئة الأولى للأجور المنصوص عليها في القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم (50) لعام 2004, مع احتفاظ العمال المشتركين لدى المؤسسة قبل نفاذ هذا القانون بأجور تزيد على عشرة أمثال سقف الفئة الأولى بحقوقهم المكتسبة عند تصفية مستحققاتهم التأمينية مع مراعاة عدم زيادة أجورهم المشترك عنها اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون إلا بحدود الزيادات الدورية المنصوص عليها في قانون العمل النافذ.

المادة (74) (1):

على صاحب العمل أن يورد الاشتراكات المقتطعة من أجور عماله وتلك التي يؤديها لحسابهم إلى المؤسسة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من الشهر التالي ويحتسب في حالة التأخير فوائد بسعر 6% سنوياً عن المدة من اليوم التالي لانتهاء الشهر الذي اقتطعت عنه هذه الاشتراكات حتى تاريخ أدائها.

المادة (75) (1) (2):

يجب أن تكون الاشتراكات التي يؤديها صاحب العمل لحساب المؤمن عليهم كاملة حتى ولو كان عقد العمل موقوفاً.

وبالنسبة لاشتراكات المؤمن عليهم فيلتزم صاحب العمل بسدادها عنهم كاملة إذا لم تكن أجورهم تكفي لذلك وتعتبر الاشتراكات في هذه الحالة في حكم القرض ولصاحب العمل اقتطاعها من أجورهم في الحدود المنصوص عليها في المادة (51) من القانون رقم (91) لسنة 1959 في شأن قانون العمل.

غير أنه بالنسبة لاشتراكات المؤمن عليهم خلال مدة وقف عقد العمل فلا يلتزم صاحب العمل بسدادها.

وفي جميع الحالات تكون مصاريف إرسال الاشتراكات وفوائد التأخير إلى المؤسسة على صاحب العمل.

المادة (76) (1):

على كل صاحب عمل يخضع لأحكام هذا القانون أن يؤدي إلى المؤسسة رسماً شهرياً قدره (01%) واحد بالألف من الأجور التي تستحق للمؤمن عليهم.

وتقيد حصيلة هذا الرسم وريع استثمارها في حساب خاص وتكون بمثابة احتياطي يخصص لمقابلة الخسائر التي قد تتعرض لها المؤسسة بتطبيق أحكام الفقرة الأخيرة من المادة (62).

ويجوز لوزير العمل بناء على اقتراح مجلس الإدارة زيادة هذا الرسم أو تخفيضه أو وقف تحصيله بالنسبة إلى كل أو بعض أصحاب الأعمال.

المادة (77) (1)(2):

مع مراعاة أحكام المادة (74) من القانون، يلزم صاحب العمل إذا تأخر عن الاشتراك في المؤسسة أو عن سداد الاشتراكات بالنسبة إلى المؤمن عليهم كلهم أو بعضهم بأداء مبلغ إضافي إلى المؤسسة بواقع 5% / من قيمة الاشتراكات المستحقة عن كل شهر تأخير بدءاً من اليوم التالي لانقضاء المهلة المحددة في الفقرة الأولى من المادة (74) المشار إليها وبحد أقصى قدره 20% / من مقدار هذه الاشتراكات وتهمل الأيام التي لا يبلغ مجموعها (30) يوماً.

المادة (78) (1)(2):

إذا عهد بتنفيذ العمل لمقاول وجب على صاحب العمل إخطار المؤسسة باسم المقاول وعنوانه قبل تاريخ البدء في العمل بثلاثة أيام على الأقل.

ويلتزم المقاول بهذا الإخطار بالنسبة للمقاول من الباطن ويكون المقاول الأصلي والمقاول من الباطن متضامنين في الوفاء بالالتزامات المقررة في هذا القانون.

الباب الخامس

أحكام عامة

المادة (79) (1):

لا يجوز لمن تسري عليه أحكام هذا القانون ولم يقدّم صاحب العمل بالاشتراك عنه في التأمين أن يطالب المؤسسة بالوفاء بالتزاماتها المقررة إلا على أساس الحد الأدنى للأجور.

ومع عدم الإخلال بأحكام الفقرة السابقة والمادة 77/ يكون للمؤسسة حق الرجوع على صاحب العمل بجميع الاشتراكات المقررة وفوائد تأخيرها وكذا ما تكلفته من نفقات وتعويض قَبْل من لم يقدّم بالاشتراك عنه.

المادة (80):

على صاحب العمل أن يعلق في أماكن العمل الشهادة الدالة على اشتراكه في المؤسسة. وعلى المؤسسة إعطاء أصحاب الأعمال تلك الشهادة مقابل خمسين ليرة سورية عن كل شهادة أو مستخرج عنها.

وعلى الجهات الحكومية التي تختص بصرف تراخيص معينة لأصحاب الأعمال أن تعلق صرف هذه التراخيص أو تجديدها على قيام طالبها بتقديم الشهادة المذكورة أو مستخرج عنها ويمكن تعديل قيمة الشهادة المذكورة بقرار من وزير العمل بناء على اقتراح مجلس إدارة المؤسسة.

المادة (81):

على المؤسسة إعطاء بطاقة تأمين لكل مؤمن عليه مقابل رسم قدره عشر ليرات سورية. وعلى كل صاحب عمل أن يحصل من المؤسسة على صورة من البطاقة المذكورة مقابل أداء رسم مماثل وعليه الاحتفاظ بها في ملف خدمة صاحبها لديه ويجوز تعديل قيمة البطاقة بقرار من وزير العمل بناء على اقتراح مجلس إدارة المؤسسة.

المادة (82):

لوزير العمل بناء على اقتراح مجلس إدارة المؤسسة أن يقرر زيادة المزايا المنصوص عليها في هذا القانون أو إضافة مزايا جديدة في حدود ما تسمح به قدرة كل نوع من أنواع التأمين وحالته المالية.

المادة (83):

يكون علاج المصابين على نفقة المؤسسة وفي المكان الذي تعينه لهم. ولا يجوز للمؤسسة أن تجري ذلك العلاج في العيادات أو المستشفيات العامة إلا بمقتضى اتفاقات خاصة لهذا الغرض وتؤدي المؤسسة بموجبها أجر ذلك العلاج.

ويقصد بالعلاج الآتي:

- 1 - خدمات الأطباء والأخصائيين.
- 2 - الإقامة بالمستشفيات والزيارات الطبية المنزلية عند الاقتضاء.
- 3 - العمليات الجراحية وصور الأشعة وغيرها من البحوث الطبية حسب ما يلزم.
- 4 - صرف الأدوية اللازمة لذلك العلاج.

المادة (84):

على المصاب أن يتبع تعليمات العلاج الذي تعده له المؤسسة وتخطره بها ولا تلتزم المؤسسة بأداء أية نفقات إذا رفض المصاب إتباع تلك التعليمات.

ويجوز وقف صرف المعونة المالية إذا خالف المؤمن عليه تلك التعليمات ويستأنف صرفها بمجرد إتباعه لها.

وللمؤسسة الحق في ملاحظة المصاب حيثما يجري علاجه.

المادة (85):

تثبت حالات العجز المشار إليها في المواد (27 و28 و29 و61) من هذا القانون بشهادة من قبل لجنة طبية تشكل بقرار من مجلس إدارة المؤسسة وتضم في عضويتها طبيباً اختصاصياً أو أكثر بحسب الحالة المعروضة عليها ويتبع في إثبات وتقدير درجات العجز القواعد والشروط التي يصدر بها قرار من وزير العمل بناء على اقتراح من مجلس إدارة المؤسسة.

المادة (86):

لكل من صاحب معاش العجز والمؤسسة طلب إعادة الفحص الطبي مرة كل ستة أشهر خلال سنة من تاريخ ثبوت العجز ومرة كل سنة لمدة أربع سنوات بعد ذلك. وعلى اللجنة الطبية المشار إليها في المادة السابقة أن تعيد تقدير درجة العجز في كل مرة.

المادة (87):

يعدل معاش العجز المشار إليه في المواد (27 و28 و29 و61) أو يوقف تبعاً لما يتضح من إعادة الفحص الطبي المنصوص عليه في المادة السابقة وذلك بحسب ما يطرأ على درجة العجز زيادة أو نقصاً.

ويقف صرف معاش العجز إذا لم يتقدم صاحبه لإعادة الفحص الطبي الذي تطلبه المؤسسة بالتطبيق لأحكام المادة السابقة ويستمر إيقاف صرف المعاش إلى أن يتقدم صاحبه لإجراء إعادة الفحص.

ويتبع في صرف المستحق عن مدة وقف المعاش ما تسفر عنه نتيجة إعادة الفحص الطبي.

وإذا نقصت درجة العجز المتخلف عن إصابة العمل عن 35% وقف صرف المعاش نهائياً ومنح المصاب تعويضاً من دفعة واحدة طبقاً لأحكام المادة (29).

المادة (88) (1) (2) (3):

أ- إذا توفي المؤمن عليه أو صاحب المعاش، كان للمستحقين عنه الحق في تقاضي معاشات بقدر الأنصبة المقررة بالجدول رقم (3) بشأن إصابات العمل، ورقم (13) بشأن الشيخوخة والعجز والوفاة.

ويقصد بالمستحقين في المعاش:

- 1 - أرمل أو أرملة المؤمن عليه أو صاحب المعاش.
- 2 - أولاده وإخوته الذكور الذين لم يجاوزوا الحادية والعشرين.
- 3 - الأرامل والمطلقات وغير المتزوجات من بناته وأخواته.
- 4 - الوالدان.

ب- ويشترط لاستحقاق الأخوة والأخوات وفقاً لما جاء بالجدول (3) و(1/3) أن تثبت إعالة المؤمن عليه لهم أثناء حياته.

ويكون توزيع المكافآت المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 70/ من القانون، وتعويض الدفعة الواحدة المنصوص عليها في القانون، على المستحقين عن المؤمن عليه طبقاً لأحكام قانون العمل النافذ.

المادة (89) (1) (2):

أ - تطبق أحكام المرسوم التشريعي رقم 146/ تاريخ 1952/2/28 وتعديلاته المتضمن تطبيق قانون التعويض العائلي على أصحاب المعاشات التقاعدية.

ب - يمنح كل فرد من الأفراد المستحقين للمعاش بموجب هذا القانون من أرامل وأولاد، التعويض العائلي المنصوص عليه في المرسوم التشريعي رقم 144/ لعام 1952 وتعديلاته، وذلك عند توفر شروط استحقاق التعويض وفقاً لأحكام المرسوم التشريعي المذكور.

ج - عند تعدد الأرامل يوزع التعويض المشار إليه في الفقرة (ب) السابقة فيما بينهم بالتساوي.

المادة (90) (1) (2):

يستمر صرف الحصة المنتقلة من المعاش للمستحقين وفق الآتي :

- أ- للأرمل مدى الحياة أو لحين التحاقه بعمل أو مهنة.
- ب- للأرملة مدى حياتها أو لحين زواجها أو التحاقها بعمل أو مهنة.

ج- للبنات والأخوات حتى يتزوجن أو يلتحقن بعمل أو مهنة.

د- للأولاد والأخوة الذكور الذين لم يتجاوزا سن الحادية والعشرين مالم يتزوجوا أو يلتحقوا بمهنة في الأحوال الآتية:

1 - إذا كان مستحق المعاش طالباً بإحدى الجامعات أو معاهد التعليم وذلك إلى أن يتم السادسة والعشرين.

2 - إذا كان مصاباً بعجز كامل يمنعه من الكسب, وتثبت هذه الحالة بشهادة من طبيب المؤسسة وذلك إلى أن يزول العجز.

وتمنح البنات ما كان يستحق لهن من معاش إذا طلقن أو ترملن خلال عشر سنوات على الأكثر من تاريخ الزواج حتى لو كان الزواج قبل وفاة صاحب المعاش.

هـ- الوالدان مدى حياتهما مالم يلتحقا بعمل أو مهنة.

المادة (91) (1):

إذا قام سبب من أسباب وقف صرف المعاش لأي من المستحقين المذكورين في المادة /88/ من القانون يعاد توزيع كامل المعاش مجدداً على باقي المستحقين وفقاً لما هو مبين بالجدول رقم 3/ أو 3/أ الملحقين بهذا القانون.

المادة (92) (1):

يحق لصاحب المعاش الجمع بين معاشه المستحق له نتيجة خضوعه لأحكام هذا القانون وبين حصة المعاش المنتقل.

المادة (93) (1) (2):

على المؤسسة أن تتخذ من الوسائل ما يكفل صرف المعونة المالية المقررة للمصاب أسبوعياً خلال فترة عجزه عن العمل أو في نهاية تلك الفترة إن قلت عن أسبوع. وعليها كذلك أن تتخذ من الوسائل ما يكفل صرف المعاشات شهرياً خلال الأسبوع الأول من كل شهر على أن يصرف ما يستحق منها لأول مرة خلال مدة لا تجاوز ستة أسابيع من تاريخ استيفاء جميع المستندات المسوغة للصرف.

ويستحق المعاش عن كامل الشهر الذي يثبت فيه العجز أو تقع فيه الوفاة.

كما يجب أن يتم صرف تعويض الدفعة الواحدة خلال مدة لا تجاوز ستة أسابيع من تاريخ استيفاء جميع المستندات المسوغة للصرف.

المادة (94) (1) (2) (3):

إذا تأخر صرف المبالغ المستحقة عن المواعيد المقررة لها التزمت المؤسسة بدفعها مضافاً إليها 1% من قيمتها عن كل يوم يتأخر فيه صرف تلك المبالغ وبما لا يتجاوز أصل المستحقات وذلك من تاريخ استيفاء المؤمن عليه المستندات المطلوبة، فإذا كان تأخر الصرف راجعاً إلى عدم تقديم صاحب العمل المستندات المطلوبة منه التزمت المؤسسة بدفع الـ 1% إلى المؤمن عليه وعادة على صاحب العمل بقيمة ما دفعته، ويحدد بقرار من وزير العمل المستندات المطلوبة من كل من المؤمن عليه وصاحب العمل.

المادة (95) (1):

يجوز لأصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم أو عن المؤمن عليهم الذين يغادرون أراضي الجمهورية العربية السورية ما يلي:

- أ - طلب تحويل المعاش المستحق لهم إلى البلد الذي يقيمون فيه وتقع نفقات وأجور التحويل على عاتقهم. وبشرط المعاملة بالمثل بالنسبة لغير السوريين وحسب أنظمة القطع.
- ب - طلب استبدال المعاش المستحق بتعويض نقدي من دفعة واحدة وذلك وفقاً للجدول المشار إليه في المادة 59/ من هذا القانون.
- ج - يصدر وزير العمل التعليمات والقرارات اللازمة لتطبيق أحكام هذه المادة بناءً على اقتراح مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

المادة (96) (1):

إذا حكم على المؤمن عليه أو صاحب المعاش بالسجن أو الحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر وقف حقه في الحصول على معاشه مدة وجوده في السجن.

فإذا كان هناك من يستحق معاشاً في حالة وفاته منح ما كان يستحق له كما لو توفي عائله.

ويقطع معاش المستحقين عند إخلاء سبيل العامل أو صاحب المعاش ويعود إليه معاشه كاملاً دون صرف متجمد.

المادة (97) (1) (2):

أ - إذا استحق المؤمن عليه أكثر من نوع واحد من المعاشات المشار إليها في القانون ربط معاشه النهائي بقدر مجموع هذه المعاشات وبحد أقصى قدره (100%) من متوسط الأجر الشهري المشترك عنه في السنة الأخيرة ويصرف له أو للمستحقين عنه في حال وفاته، مع احتفاظ أصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم والمخصصين بمعاشات قبل نفاذ هذا القانون بحقوقهم المكتسبة..

ب - إذا توفرت في المستحق عن عدة مؤمن عليهم بموجب هذا القانون شروط الاستحقاق لحصة من معاش وحصة من معاش آخر أو أكثر يحق له الجمع بين هذه الحصص.

المادة (98) ⁽¹⁾:

لا يجوز لكل من المؤسسة وصاحب الشأن المنازعة في قيمة المعاش بعد مضي سنة واحدة من تاريخ الأخطار بربط المعاش بصفة نهائية.

ويستثنى من ذلك الأخطاء المادية التي تقع في الحساب عند التسوية.

وتنظم طريقة الإخطار المشار إليه في الفقرة الأولى بقرار من مجلس الإدارة.

المادة (99) ⁽¹⁾:

يلزم المستحق في معاش الوفاة أو من يصرف باسمه ذلك المعاش بإبلاغ المؤسسة عن كل تغيير يؤدي إلى وقف أو تخفيض المعاش خلال شهر من وقوع التغيير.

المادة (100) ⁽¹⁾:

تصرف المؤسسة للأرامل والأخوات البنات عند زواجهن منحة تساوي قيمة معاشهن عن ستة أشهر.

المادة (101) ⁽¹⁾:

على المؤسسة عند وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش أن تصرف لمن يقوم بنفقات الجنازة أو المستحقين عنه مبلغاً يعادل أجر ثلاثة أشهر من أجر المؤمن عليه أو معاش ثلاثة أشهر من معاش صاحب المعاش المتوفى أو ثلاثة أمثال الحد الأدنى العام للأجور الشهرية أيهما أفضل، وفي حال كان مستحقاً لمعاش من جهة تأمينية أخرى تصرف نفقات الجنازة تبعاً للمعاش الأفضل، شريطة ألا يزيد المبلغ عن ثلاثة أمثال سقف أجر الفئة الأولى لعمال القطاع العام.

المادة (102) ⁽¹⁾:

لا يجوز الحجز أو التنازل عن مستحقات المؤمن عليه أو المستحقين عنه لدى المؤسسة إلا لدين النفقة ومن ثم لدين المؤسسة وأخيراً لدين صاحب العمل وبما لا يجاوز الربع.

المادة (103) ⁽¹⁾:

لا تقبل دعوى التعويض عن إصابة العمل إلا إذا كانت المؤسسة قد طولبت كتابة بالتعويض خلال خمس سنوات من تاريخ وقوع الحادث أو الوفاة أو الإخطار بانتهاء العلاج أو بدرجة العجز.

ويعد أي إجراء تقوم به مديرية العمل المختصة في مواجهة المؤسسة في حكم المطالبة المشار إليها في الفقرة السابقة.

المادة (104) (1):

تعفى من الرسوم القضائية في جميع درجات التقاضي الدعاوي التي يرفعها العمال أو المستحقون بعد وفاتهم طبقاً لأحكام هذا القانون ويكون نظرها على وجه الاستعجال والمحكمة في جميع الأحوال الحكم بالنفاذ المؤقت وبلا كفالة ولها في حالة رفض الدعوى أن تحكم على رافعها بالمصروفات كلها أو بعضها.

المادة (105) (1):

تعفى التعويضات والمعاشات المستحقة تطبيقاً لأحكام هذا القانون من الخضوع للرسوم والضرائب بسائر أنواعها.

كما تعفى قيمة الاشتراكات المقطوعة من أجور المؤمن عليهم من المبالغ التي تربط عليها الضريبة على كسب العمل.

المادة (106) (1):

تعفى الاشتراكات والاستثمارات والمستندات والبطاقات والعقود والمخالصات والشهادات والمطبوعات والتقارير والمحركات الطبية التي يتطلبها تنفيذ هذا القانون من رسوم الدمغة.

المادة (107) (1):

تعفى أموال المؤسسة الثابتة والمنقولة وجميع عملياتها الاستثمارية مهما كان نوعها من جميع الضرائب والرسوم والعوائد التي تفرضها الحكومة أو أية سلطة عامة أخرى بالجمهورية العربية السورية.

كما تعفى العمليات التي تباشرها المؤسسة من الخضوع لأحكام القوانين الخاصة بالإشراف والرقابة على تكون الأموال.

المادة (108) (1):

يكون للمبالغ المستحقة للمؤسسة بمقتضى أحكام هذا القانون امتياز على جميع أموال المدين من منقول وعقار وتستوفي مباشرة بعد المصروفات القضائية.

المادة (109) (1):

على كل صاحب عمل أن يقدم للمؤسسة الكشوف والبيانات والإخطارات والاستثمارات وأن يحتفظ لديه بالدفاتر والسجلات التي يستلزمها تنفيذ هذا القانون وذلك وفقاً للشروط والأوضاع والمواعيد التي يحددها وزير العمل بناء على اقتراح مجلس إدارة المؤسسة.

المادة (110) (1):

أ- تخضع كافة المنشآت وأماكن العمل المشمولة بأحكام القانون للتفتيش من قبل مفتشي المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية أو رؤسائهم، ويعين مفتشو ومراقبو التأمينات الاجتماعية بقرار من الوزير بناءً على اقتراح مجلس إدارة المؤسسة، ويحق للوزير تكليف من يراه مناسباً بترؤس

الجولات التفتيشية أو القيام بها في الحالات الطارئة على أن يكون المفتشون من حملة الشهادة الجامعية , والمراقبون من حملة شهادة المعاهد أو الثانوية العامة.

ب- يكون للمذكورين في الفقرة/أ/ صفة الضابطة العدلية فيما يختص بمخالفة أحكام القانون والقرارات المنفذة له, ولهم في سبيل ذلك الحق في دخول محال العمل في مواعيد العمل المعتادة لإجراء التفتيش اللازم والاطلاع على السجلات والمستندات المتعلقة بتنفيذ أحكام القانون.

مرة واحدة قبل المباشرة بوظيفتهم القسم القانونية الآتية: ((أقسم بالله أن أقوم بمهام وظيفتي بأمانة وإخلاص, وأن لا أفشي الأسرار المهنية والصناعية والتجارية وأي أسرار أخرى أطلع عليها بحكم وظيفتي حتى بعد تركي العمل)) ويحمل كل مفتش ومراقب بطاقة تثبت صفته.

ج- تساعد قوى الأمن الداخلي وغيرها من السلطات المختصة المفتشين والمراقبين في أداء مهماتهم الملقة على عاتقهم بموجب أحكام القانون والقرارات المنفذة له عندما يطلب إليها ذلك.

وفي حال ممانعة صاحب العمل تيسير أعمال التفتيش, أو عرقلة لعمل المفتشين أو المراقبين يتم تنظيم الضبط اللازم بحقه تمهيداً لإحالة إلى القضاء المختص.

د- 1- تلتزم المؤسسة بتوفير الحماية اللازمة للمفتشين والمراقبين أثناء ممارستهم لمهامهم أو بعد الانتهاء منها.

2- تتولى المؤسسة نيابة عن المفتش عند تعرضه لأي اعتداء أو ضرر جسدي أو معنوي ناجم عن أدائه لمهامه الوظيفية, رفع الدعوى إلى المحكمة المختصة لفرض العقوبة المناسبة بحق مرتكب الجرم.

هـ- تتحمل المؤسسة الرسوم والمصاريف المترتبة على رفع الدعوى بحق أصحاب العمل الذين يخالفون أحكام هذه المادة.

الباب السادس

العقوبات

المادة (111) ⁽¹⁾:

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المواد التالية عن الجرائم المشار إليها فيها.

المادة (112) ⁽¹⁾:

يعاقب بالحبس شهراً واحداً وبغرامة لا تقل عن خمسة عشر ألف ليرة سورية ولا تزيد عن ثلاثين ألف ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يتواطأ عن طريق إعطاء بيانات خاطئة للحصول على تعويض أو معاش من المؤسسة له أو لغيره دون وجه حق.

المادة (113) ⁽¹⁾:

يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف ليرة سورية ولا تتجاوز خمسة آلاف ليرة سورية كل من يخالف حكماً من أحكام المواد /35-36-37-38-39-43-99-109-110/

المادة (114) ^{(1) (2)}:

أ- يعاقب كل صاحب عمل يخالف أحكام المادة/16/ من القانون بغرامة مقدارها (5,1) مثل ونصف الحد الأدنى العام للأجور عن كل عامل يعمل لديه, ولم يسجل لدى المؤسسة.

ب- في حال ترك العامل العمل ولم يكن مشتركاً عنه لدى المؤسسة يلتزم صاحب العمل بأن يؤدي له تعويضاً نقدياً يعادل مثلي أجره الأخير عن كل سنة عن مدة خدمته لديه كما يستحق العامل مبلغاً عن كسور السنة بنسبة ما قضاه في العمل ولا تلتزم المؤسسة في هذه الحالة بدفع أي تعويض أو معاش للعامل مهما كان نوعه , وفي حال أقامة الدعوى من قبل العامل على صاحب العمل تقوم المؤسسة بمساعدته برفع الدعوى أمام القضاء للحصول على حقوقه.

المادة (115) ⁽¹⁾:

يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف ليرة سورية ولا تتجاوز خمسة آلاف ليرة سورية كل من يخالف أحكام المادتين /41، 48/ وتتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت في شأنهم المخالفة بشرط ألا يتجاوز مجموعها عشرة آلاف ليرة سورية عن المخالفة الواحدة فإذا استمرت المخالفة مدة تزيد على ثلاثين يوماً جاز زيادة هذه الغرامة بحيث لا تتجاوز عشرة أمثالها.

المادة (116) ⁽¹⁾:

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة ليرة سورية كل من أفشى سراً من أسرار الصناعة وغير ذلك من أساليب العمل التي يكون قد أطلع عليها بحكم المادة (110).

المادة (117) (1):

لا يجوز وقف التنفيذ في العقوبات المالية كما لا يجوز النزول عن الحد الأدنى للعقوبة المقررة قانوناً لأسباب مخففة تقديرية.

المادة (118) (1):

تؤول إلى مؤسسة التأمينات الاجتماعية جميع المبالغ المحكوم بها عن مخالفات أحكام هذا القانون ويكون الصرف منها في الأوجه التي يحددها وزير العمل بقرار منه.

المادة (119) (1):

أ - تعد خدمات العاملين القائمين على رأس العمل بتاريخ نفاذ هذا القانون المقبولة في حساب المعاش التقاعدي بموجب أحكام النصوص التالية:

- المرسوم التشريعي رقم 34/ لعام 1949 وتعديلاته.

- المرسوم التشريعي رقم 119/ لعام 1961 وتعديلاته.

- المرسوم التشريعي رقم 120/ لعام 1961 وتعديلاته.

- القانون رقم 130/ لعام 1959 وتعديلاته.

مقبولة حكماً في ظل أحكام هذا القانون على أن يقوموا بتسديد الالتزامات المترتبة عليهم بموجب تلك النصوص.

ب - يحق للعاملين القائمين على رأس العمل بتاريخ نفاذ هذا القانون الذين يخضعون لأحكام النصوص التالية:

- المرسوم التشريعي رقم 119/ لعام 1961 وتعديلاته.

- المرسوم التشريعي رقم 120/ لعام 1961 وتعديلاته.

- القانون رقم 130/ لعام 1959 وتعديلاته.

أن يضموا خدماتهم المؤقتة السابقة خلال سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون وفق التعليمات التي تصدر بقرار من رئيس مجلس الوزراء وضمن حدود القوانين والأنظمة النافذة.

المادة (120) (1) (2):

أ - تلغى المؤسسة العامة لتقاعد موظفي ومستخدمي البلديات وتحل المؤسسة العامة للتأمين والمعاشات محل المؤسسة المذكورة في كل مالها من حقوق وما عليها من التزامات وتمارس المؤسسة العامة للتأمين والمعاشات جميع المهام الواردة في قانون التأمينات الاجتماعية وتعديلاته بالنسبة للعاملين في البلديات القائمين على رأس العمل بتاريخ نفاذ هذا القانون كما تقوم بتصفية وصرف المعاشات التقاعدية للعاملين في البلديات الذين أحيلوا على التقاعد قبل تاريخ نفاذ هذا القانون وللمستحقين عنهم مع مراعاة المادة 144/ من قانون العاملين الأساسي.

ب - ينقل العاملون في المؤسسة العامة لموظفي ومستخدمي البلديات إلى المؤسسة العامة للتأمين والمعاشات وتعتبر وظائفهم مضافة إلى ملاك المؤسسة المذكورة وذلك بنفس أجورهم وأوضاعهم الوظيفية مع احتفاظهم بقدمهم المؤهل للترقية.

ج - يستمر صندوق التأمين والمعاشات لموظفي المصرف الزراعي التعاوني على ممارسة صلاحياته وفق أحكام القانون رقم 130/ لعام 1959 وتعديلاته.

المادة (121) (1):

أ - تتولى المؤسسة العامة للتأمين والمعاشات تخصيص معاشات المتقاعدين والمستحقين عنهم للفئات التالية:

- عسكري الجيش والقوات المسلحة.

- العسكريين في المخابرات العامة.

- عناصر قوى الأمن الداخلي.

- الضابطة الجمركية.

ب - تستمر المؤسسة العامة للتأمين والمعاشات في ممارسة المهام الواردة في القوانين الخاصة بأصحاب المناصب وكذلك أعضاء مجلس الشعب الذين يخضعون إلى كل من أحكام المرسوم التشريعي 119/ لعام 1961 وتعديلاته والمرسوم التشريعي رقم 120/ لعام 1961 وتعديلاته.

ج - تمارس المؤسسة العامة للتأمين والمعاشات جميع المهام الواردة في قانون التأمينات الاجتماعية رقم 92/ لعام 1959 وتعديلاته بالنسبة للعاملين القائمين على رأس العمل بتاريخ نفاذ هذا القانون الذين يخضعون لأحكام النصوص التالية:

- المرسوم التشريعي رقم 34/ لعام 1949 وتعديلاته.

- المرسوم التشريعي رقم 119/ لعام 1961 وتعديلاته.

- المرسوم التشريعي رقم 120/ لعام 1961 وتعديلاته.

وتستمر في تصفية وصرف المعاشات التقاعدية للمتقاعدين والمستحقين عنهم الخاضعين للنصوص المذكورة أعلاه.

د - تؤدي الاشتراكات التقاعدية للفئات المذكورة في الفقرتين (ب - ج) من هذه المادة إلى صندوق المؤسسة العامة للتأمين والمعاشات.

المادة (122) (1):

أ - يضاف إلى مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية المشكل وفق أحكام المرسوم التشريعي رقم 20/ لعام 1994

- المدير العام للمؤسسة العامة للتأمين والمعاشات عضواً

- ممثل عن وزارة المالية

عضواً

- ممثل عن غرفتي صناعة دمشق وحلب

عضواً

ب - إضافة إلى الصلاحيات المحددة في المادة /10/ من المرسوم التشريعي رقم /20/ لعام 1994، يتمتع مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بأوسع الصلاحيات لاستثمار فائض أموال المؤسسة وبالاستعانة بمن تراه مناسباً من الخبراء والعاملين في الدولة لقاء مكافأة وبقرار من مجلس الإدارة، وبما لا يتعارض مع أحكام الفقرة /و/ من المادة /3/ من هذا القانون.

المادة (123) (1) (2) (3):

أ - يحق للعمال السوريين الذين يعملون خارج القطر الاشتراك في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية للاستفادة من تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة المقررة في قانون التأمينات الاجتماعية وفق النظام الذي سيصدر بقرار من رئاسة مجلس الوزراء وبناءً على اقتراح من وزير العمل.

ب - يتحمل العمال المعروفون بالفقرة/ أ / الذين تقدموا بطلب الاشتراك بمؤسسة التأمينات الاجتماعية مجمل الاشتراكات المترتبة وفق الأجر الذي يثبتونه في طلباتهم مضافاً إليها الحصة المترتبة قانوناً على صاحب العمل 21,1% وتؤدي هذه الاشتراكات لحساب المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

ج - يسدد المؤمن عليه الاشتراك المشار إليه في الفقرة / ب/ من هذه المادة بالقطع الأجنبي القابل للتحويل ويتحمل المؤمن عليه نفقات التحويل.

د - في مجال تطبيق أحكام هذه المادة يراعى عند حساب الأجر الخاضع للاشتراك عدم زيادته عن الحدود المنصوص عليها في الفقرة/ب/ من المادة/56/ من القانون والحد الأقصى للأجر المنصوص عليه في المادة /73/ من هذا القانون.

هـ- يستثنى من أحكام الفقرات (أ- ب- ج- د) من هذه المادة العاملون في الدولة الحاصلون على إجازة بلا أجر وما في حكمها، حيث يتم الاشتراك عنهم وفق الأجر المستحق عند بدء الإجازة مضافاً إليه الزيادات القانونية إن وجدت.

المادة (124) (1):

ينهى العمل بكل نص مخالف لأحكام هذا القانون سواء ورد في نصوص خاصة أو عامة لاسيما:

أ- المرسوم التشريعي رقم /210/ لعام 1963.

ب- المادة (64 مكرر) من تاريخ نفاذ هذا القانون، مع الاحتفاظ بالحقوق المكتسبة للمؤمن عليهم الخاضعين لأحكام قانون التأمين والمعاشات والمشتريين في هذا التأمين استناداً لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم /92/ لعام 1959 وتعديلاته.

ج- المواد(58مكرر-61مكرر-69-92-111مكرر-117-122) من القانون(92) لعام1959 وتعديلاته.

المادة (125) ⁽¹⁾:

يعد قانون التأمينات الاجتماعية رقم/92/ لعام1959 وتعديلاته والأحكام الواردة في هذا القانون المرجع التأميني الموحد لجميع العاملين في الدولة وفي القطاعين الخاص والمشتراك وتعتبر المادة/53/ من قانون العاملين الأساسي ملغاة حكماً.

المادة (126) ⁽¹⁾:

يلغى كل نص مخالف لأحكام هذا القانون سواء ورد في نصوص عامة أم خاصة وذلك باستثناء:

1 - القانون رقم /52/ لعام 1960

2 - القانون رقم /43/ لعام 1980

3 - المرسوم التشريعي رقم /127/ لعام 1969

4 - المرسوم التشريعي رقم /136/ لعام 1977

5 - المرسوم التشريعي رقم /274/ لعام 1969

المادة(127) ⁽¹⁾:

تلغى كل من المادة/55/ والفقرة الأخيرة من المادة/71/ مكرر والمادة/71 مكرر ب/ والمادة/78/ والمادة/88/ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم92 لعام1959 وتعديلاته.

المادة (128) ⁽¹⁾:

يستفيد من أحكام هذا القانون المتقاعدون والمستحقون عنهم الخاضعون لأحكام النصوص التالية:

أ- المرسوم التشريعي (34) لعام1949 وتعديلاته.

ب- المرسوم التشريعي(119) لعام1961 وتعديلاته.

ج- المرسوم التشريعي (120) لعام1961 وتعديلاته.

د- القانون (130) لعام1959.

المادة (129) (1) (2):

أ- تصدر التعليمات التنفيذية لهذا القانون عن وزير العمل باقتراح من مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية, وتعد جميع النصوص والتعليمات التنفيذية السابقة معدلة حكماً بما يتفق مع أحكام هذا القانون.

ب- تستبدل عبارة وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل أينما وردت في القانون(92) لعام1959 وتعديلاته بعبارة وزارة العمل ,وعبارة وزير الشؤون الاجتماعية والعمل بعبارة وزير العمل.

المادة (130) (1) (2):

تنشر التعديلات الجارية على هذا القانون في الجريدة الرسمية, وتعتبر نافذة بعد شهرين من تاريخ صدوره , دون المساس بنص المادة/127/ من القانون رقم/92/لعام1959 وتعديلاته.

دمشق في 1436/2/8 هـ الموافق لـ 2014/11/30 م

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

التعليمات التنفيذية للقانون رقم (28) لعام 2014
القرار رقم (2205)

وزير العمل

- بناء على أحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم (92) لعام 1959 وتعديلاته
- وبناء على أحكام المادة (126) من القانون رقم (28) لعام 2014
- وعلى اقتراح مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته رقم (26) تاريخ 2014/12/22

يقرر ما يلي :

مادة 1- تطبق في مجال تنفيذ أحكام القانون رقم (28) تاريخ 2014/11/30 التعليمات الآتية :

المادة (1):

عدلت الفقرة (ز) من المادة (1) بالقانون (28) لعام 2014 بحيث أصبحت كمايلي :

الفقرة / ز / الأجر :

- 1- الأجر المعرف في المادة (1) من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم 50 لعام 2004 0**
- 2- الأجر المقطوع بالنسبة للفئات المستثناة من تطبيق أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم (50) لعام 2004 0**
- 3- الأجر المعرف في قانون العمل النافذ 0**
- 4- تطبق أحكام البند (1) من الفقرة (ز) من المادة (1) من هذا القانون على العاملين لدى الجهات التي تعتمد الأجور الملحقه بالقانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم (50) لعام 2004 وتعديلاته وتمنح العاملين لديها الزيادات على الأجور التي تصدر بصكوك تشريعية 0**
- المقصود بالفقرة (3) السابقة الأجر المعرف في قانون العمل النافذ وتعديلاته بالنسبة للفئات التي لم تخضع للفقرتين (1) و(2) السابقتين ويقصد به القطاع الخاص والتعاوني والمشارك والمنظمات الشعبية متضمناً كل ما يتقاضاه العامل لقاء عمله وله صفة الديمومة والاستمرار 0

- تم إضافة البند رقم (4) إلى الفقرة (ز) من المادة (1) من قانون التأمينات الاجتماعية رقم (92) لعام 1959 وتعديلاته مراعاةً للمرسوم رقم (60) لعام 2013 حيث يتوجب على المؤسسة تطبيق الزيادات على الأجور حاسوبياً التي تصدر بصكوك تشريعية على عمال أي جهة تتقدم بكتاب يبين فيه صراحة (اعتمادها لجدول الأجور الملحقه بالقانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم (50) لعام 2004 وتمنح العاملين لديها الزيادات على الأجور التي تصدر بصكوك تشريعية والتزام هذه الجهة بتسديد الاشتراكات المترتبة عن تلك الزيادة بتاريخ صدورها وتقديم الاستمارة رقم (2) متضمنة الأجور الجديدة إلى المؤسسة)0

المادة (2):

عدلت المادة (2) بالقانون (28) لعام 2014 بحيث أhalّت تصفية الحقوق التأمينية لأصحاب المناصب وأعضاء مجلس الشعب إلى المؤسسة العامة للتأمين والمعاشات , حتى لو كان صاحب المنصب أو عضو مجلس الشعب مشترك قبل توليه المنصب أو عضويته في مجلس الشعب لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية , وفي هذه الحالة يتم تحويل الاشتراكات المسددة عنه (حصة العامل وصاحب العمل) إلى المؤسسة العامة للتأمين والمعاشات0

أولاً- أضافت فئات جديدة إلى الفئات السابقة لخضوعها للاشتراك لدى المؤسسة بكافة الصناديق وهي :

1- العاملين الخاضعين لأحكام قانون العمل النافذ مهما كان عدد عمال المنشأة , وبناءً عليه تم إنهاء العمل بأحكام المرحلة الرابعة حيث تم إخضاع العاملين لدى المنشآت التي تستخدم عاملاً فأكثر للاشتراك بكافة صناديق المؤسسة على أن لا يقل عدد ساعات العمل لديهم عن ساعتين في اليوم , وفقاً لنص البند السابع من الفقرة (أ) من المادة الخامسة من قانون العمل رقم (17) لعام 2010 وتعديلاته , اعتباراً من تاريخ نفاذ القانون (28) لعام 2014 , ويحق للعمال المسجلين قبل نفاذ هذا القانون في المرحلة الرابعة واستمروا بالعمل لدى نفس صاحب العمل بعد نفاذه , التقدم بطلب رفع نسبة المعاش وفقاً للقرارات الوزارية الصادرة بهذا الشأن , مع مراعاة تطبيق نص المادة (63) من قانون العمل رقم (17) لعام 2010 وتعديلاته وفق الحالات الآتية :

الحالة الأولى : عامل تقدم بطلب رفع نسبة المعاش وسدد ما ترتب عليه استناداً للقرارات الوزارية وتم حساب المدة السابقة للاشتراك في المعاش وفق النسبة (2.5 %) لكل سنة , أو تم حسابها في التعويض المستحق وفق المادة (58) من القانون , يحق له الرجوع على صاحب العمل بمكافأة نهاية الخدمة المشار إليها بالمادة (63) من قانون العمل رقم (17) لعام 2010 وتعديلاته 0

الحالة الثانية : عامل لم يتقدم بطلب رفع نسبة المعاش وتم حساب المدة السابقة للاشتراك في المعاش بنسبة (1%) لكل سنة , أو تم صرف مكافأة نهاية الخدمة مع التعويض المستحق وفق المادة (58) من القانون, تقوم المؤسسة بالرجوع على صاحب العمل بمكافأة نهاية الخدمة المشار إليها في المادة (63) من قانون العمل رقم (17) لعام 2010 وتعديلاته 0

2- العاملين في الزراعة المشمولين بأحكام قانون تنظيم العلاقات الزراعية رقم (56) لعام 2004 0

3- العاملين في المناطق الحرة 0

4- العاملين بجداول التنقيط و المياومين لدى القطاع العام 0

5- العاملين السوريين ومن في حكمهم الذين يعملون في المنظمات الدولية والبعثات الدبلوماسية العاملة في الجمهورية العربية السورية 0

6- أفراد أسرة صاحب العمل العاملين لديه بأجر من الأبناء والأخوة الذكور الذين بلغوا سن السادسة عشرة والبنات المتزوجات والأخوات المتزوجات 0

ثانياً - حددت هذه الفقرة الفئات المستثناة من أحكام القانون :

أ- العمال الأجانب الذين يعملون في المنظمات الدولية والبعثات الدبلوماسية العاملة في الجمهورية العربية السورية 0

ب- العمال الأجانب الذين تنتدبهم فروع الشركات الأجنبية العاملة في الجمهورية العربية السورية من الشركة الأم أو أحد فروعها بقصد تدريب العاملين على أساليب العمل ولمدة لا تزيد على (12) شهراً

ج- أفراد أسرة صاحب العمل العاملين لديه والذين يعولهم فعلاً 0

ثالثاً- أجازت هذه الفقرة لكل عامل الاشتراك عن نفسه بصندوق الشيخوخة والعجز والوفاء شريطة أن يقوم بتسديد حصته وحصة صاحب العمل وفق النظام الخاص الذي سيصدر لاحقاً بقرار من رئاسة مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير وعليه لا يجوز تشميل هذه الفئات بصندوق إصابات العمل لصراحة النص 0

المادة (3) :

عدلت المادة (3) بالقانون (28) لعام 2014 وأصبحت كمايلي :

أ- تتمتع المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بالشخصية الاعتبارية , والاستقلال المالي والإداري وترتبط بوزير العمل وتمارس جميع الصلاحيات اللازمة للقيام بعملها وفق القوانين والأنظمة النافذة ويكون

مقرها دمشق ولها فروع في المحافظات , ويجوز بقرار من الوزير بناءً على اقتراح مجلس الإدارة إحداث فروع ومكاتب لها في المناطق الإدارية والصناعية والمناطق الحرة إذا اقتضت المصلحة العامة 0

ب- يمثل المدير العام المؤسسة أمام القضاء والغير , أما بالنسبة لفروعها في المحافظات فيمثلها مدير الفرع أمام المحاكم والغير بالإضافة إلى ما يفوض إليهم من صلاحيات المدير العام , كل ضمن منطقة عمل فرعه ووفق القوانين النافذة 0

ج- مع مراعاة الفقرة (ج) من المادة (72) من القانون تمارس المؤسسة الحقوق المخولة للسلطات المالية المختصة بموجب قانون جباية الأموال العامة لتحصيل المبالغ المترتبة لها والمنصوص عليها في قانون التأمينات الاجتماعية وتعديلاته 0

ونصت الفقرة (ج) من المادة /72/ من القانون على : ((تقوم وزارة المالية أثناء إعداد الموازنة العامة , برصد الاعتمادات اللازمة (حصة صاحب العمل 17,1% من كتلة الرواتب والأجور) وتحويلها إلى حساب المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية شهرياً عن العاملين في الجهات العامة التي يتم رصد اعتماداتها من قبل وزارة المالية أثناء إعداد الموازنة وضمن الإمكانات المالية , وتحمل وزارة المالية في حال عدم الالتزام بالتحويل إضافة إلى الحصة المذكورة الفوائد والمبالغ الإضافية المنصوص عنها في المادتين /74- 77/ من القانون)) 0

- للمؤسسة الحق بطلب إعفاء محاسبي الإدارة في حال التخلف عن تسديد الاشتراكات المترتبة للمؤسسة عن عمال الجهة التي يعملون لديها لمدة تزيد على ثلاثة أشهر متتالية , ولها مقاضاتهم إضافة إلى أمري الصرف وعاقدي النفقة والمدراء الماليين بالتكافل والتضامن فيما بينهم , في حال التقصير والتأخر عن:
- تسديد جميع المبالغ المستحقة للمؤسسة (حصة العامل وحصة صاحب العمل بواقع (24,1%) مع الفوائد والمبالغ الإضافية) بالنسبة للجهات التي لا يتم رصد الاعتمادات لها من قبل وزارة المالية أثناء إعداد الموازنة العامة 0
- تسديد حصة العامل فقط بواقع (7%) التي يتم تحويلها إلى الجهات العامة من قبل وزارة المالية مع الفوائد والمبالغ الإضافية بالنسبة للجهات العامة التي يتم رصد الاعتمادات لها من قبل وزارة المالية أثناء إعداد الموازنة العامة 0

• ويتم ذلك عن طريق التنسيق بين دائرة الحسابات والدائرة المالية ودائرة الإيرادات في الفروع فيما يخص تأخر المحاسبين عن تسديد الاشتراكات المترتبة على العاملين في الجهات التابعة لهم وانقضاء فترة الثلاثة أشهر دون تسديد وإبلاغ الإدارة العامة 0

• وتلتزم جميع الجهات العامة بإجراء عملية المطابقات اللازمة مع فروع المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية في المحافظات , وتكليف المختصين لديها بإجراء هذه المطابقة وفقاً للبلاغات والتعليمات

النافذة والصادرة بهذا الخصوص , وتقديم كافة البيانات والاستمارات الواجب تقديمها والمنصوص عنها بمواد قانون التأمينات الاجتماعية رقم (92) لعام 1959 وتعديلاته والقرارات المنفذة لأحكامه 0

د- يجوز تقسيط الديون المترتبة للمؤسسة بحد أقصى سنتان وفق الضمانات والشروط التي يصدر بها قرار من الوزير بناء على اقتراح مجلس الإدارة 0

هـ - لمجلس الإدارة الحق بطلب عدم رفع الدعوى أو شطبها بالتنسيق مع إدارة قضايا الدولة في حال تقرر عدم الجدوى من متابعتها , أو ضالة المبالغ المطالب بها مقارنة مع المصاريف , والبت بحالات جهالة المتسبب أو جهالة العنوان 0

• وعليه تقوم دوائر القضايا في الفروع بالتنسيق مع إدارة قضايا الدولة في المحافظات برفع الحالات المشمولة بأحكام هذه الفقرة إلى الإدارة المركزية لعرضها على مجلس إدارة المؤسسة لاتخاذ القرار المناسب 0

و- إضافة إلى الصلاحيات المحددة بالقانون (2) لعام 2005 يتمتع مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بأوسع الصلاحيات والمرونة اللازمة لاستثمار فائض أموال المؤسسة في جميع المجالات (منشآت سياحية – شراء أراض وعقارات – توظيف أموال 00 الخ) وممارسة جميع العمليات الاستثمارية المباشرة وغير المباشرة وإدارتها بشكل مباشر وغير مباشر , وله في هذا المجال الحق في ذلك بالاستعانة بالخبرات اللازمة عند الضرورة , وتشكيل اللجان لتنفيذ أهداف القانون , وله في هذا المجال الحق في صرف حوافز ومكافآت وأتعاب تتناسب مع الجهود المبذولة لتنفيذ أحكامه 0

المادة (18) :

عدلت المادة (18) بالقانون (28) لعام 2014 وأصبحت بعد إعادة ترتيب المواد برقم (16) كمايلي :

أ- التأمين في المؤسسة إلزامي بالنسبة لأصحاب العمل والعمال , ولا يجوز تحميل المؤمن عليه أي نصيب من نفقات التأمين إلا فيما يرد به نص خاص 0

وأضافت الفقرتين التاليين :

ب- إذا عمل المؤمن عليه لدى أكثر من صاحب عمل يتم الاشتراك عن كل خدمة على حدة , وعند خروج المؤمن عليه نهائياً من نطاق تطبيق القانون تعامل كل خدمة منفصلة عن الأخرى وفق أحكام المادة /56/ من القانون 0

ج- تسري أحكام الفقرة السابقة على المؤمن عليه المشترك لدى أكثر من مؤسسة تأمينية 0

المادة (19):

عدلت المادة (19) بالقانون (28) لعام 2014 وأصبحت بعد إعادة ترتيب المواد برقم (17) بحيث أضافت فئات جديدة للاشتراك بصندوق إصابات العمل فقط إضافة للفئات السابقة , والمعددة بالفقرات الآتية :

1- العمال الذين يستخدمون في أعمال عرضية مؤقتة لدى صاحب عمل أو أكثر وعلى الأخص (عمال المقاولات والتوريدات وعمال الترحيل والعمال الموسميين وعمال الشحن والتفريغ 000 الخ) 0

2- الوكلاء في سلك التعليم والتدريس 0

3- العاملات والمربيات في المنازل السوريات وغير السوريات 0

4- السائق الخاص والحراس وعمال الحدائق 0

• وبالنسبة للفئة المقصودة بالفقرة (2) سألغة الذكر هم الوكلاء الذين يتم تعيينهم من خارج الملاك في وظيفة تعليمية 0

• ويشترط لاعتماد إصابات العمل للفئتين الوارد ذكرهم بالفقرات (3-4) السابقة , تقديم استمارة الاشتراك رقم (1) مكرر عن العامل , وورود اسمه في الاستمارة رقم (2) مكرر المقدمة من قبل صاحب العمل قبل تاريخ وقوع الإصابة , وبالتالي لا تشملهم أحكام المادة (79) من القانون /92/ لعام 1959 وتعديلاته 0

ونظراً للطبيعة الخاصة لعمل هذه الفئات , وساعات العمل غير المحددة تكون نسبة الاشتراك عنهم في صندوق إصابات العمل بواقع (5%) من الأجر المعرف في الفقرة (ز) من المادة (1) 0

كذلك بالنسبة لعمال الحمل والعنالة وسائقي السيارات المشتركين في شعب السيارات تكون نسب الاشتراك عنهم في صندوق إصابات العمل بواقع (5%) من الأجر المعرف في الفقرة (ز) من المادة (1) 0

الفقرة (ب) - يجوز بقرار من وزير العمل بناء على اقتراح مجلس الإدارة تنظيم الشروط والأوضاع لانتفاع الفئات المذكورة سابقاً بمزايا التأمينات الاجتماعية كلها أو بعضها على أن يتم تشميلهم بنظام خاص 0

المادة (26):

عدلت المادة (26) بالقانون (28) لعام 2014 وأصبحت بعد إعادة ترتيب المواد برقم (24) كمايلي :

أ- يقدر العجز الناجم عن الإصابة أو الانتكاسة عند ثبوته , أو بعد مرور سنة من تاريخ وقوع الإصابة أو الانتكاسة أيهما أسبق إن لم يكن تم شفاؤها , استناداً إلى شهادة طبية معتمدة من طبيب المؤسسة 0

ب- يصدر بقرار من المدير العام بناء على اقتراح مجلس الإدارة نموذج الشهادة المذكورة بالفقرة (أ) والبيانات التي تدون بها 0

أضافت هذه المادة عبارة الانتكاسة إلى نص المادة (26) وبذلك تعامل الانتكاسة معاملة الإصابة بالنسبة لتقدير العجز والمعونة والعلاج , ويتم تقدير العجز عن الإصابة أو الانتكاسة :

1. عند ثبوته 0

2. إذا لم يتم ثبوت العجز بعد مرور سنة من وقوع الإصابة أو الانتكاسة , ينظم للعامل شهادة عجز متخلف حتى تاريخ ثبوت العجز النهائي , وتقوم المؤسسة بصرف المعونة المالية والتي تعادل معاش العجز الكامل المقرر في المادة (27) من القانون وحتى تاريخ شفاؤه , أو ثبوت عجزه 0

المادة (29):

عدلت المادة (29) بالقانون (28) لعام 2014 وأصبحت بعد إعادة ترتيب المواد برقم (27) كمايلي :

إذا نشأ عن الإصابة عجز كامل مستديم أو وفاة يحسب المعاش على أساس (75%) من متوسط الأجر الشهري المشترك عنه في السنة الأخيرة السابقة لثبوت العجز أو الوفاة , وفي حالة الوفاة يوزع المعاش على المستحقين وفقاً لأحكام المادة (88) من القانون , وفي حال التأخر بالإبلاغ عن الإصابة لأكثر من سنة ميلادية كاملة, تحسب المستحقات على أساس متوسط الأجر الشهري المشترك عنه في السنة الأخيرة السابقة لثبوت العجز , أو مرور سنة كاملة على تاريخ وقوع الإصابة أيهما أسبق 0

- بحيث يتم تصفية مستحقات العامل المصاب تنفيذاً لهذه المادة وفق القواعد والأحكام المنصوص عنها في قانون التأمينات الاجتماعية رقم (92) لعام 1959 وتعديلاته , أما في حال كان الإبلاغ عن الإصابة بعد مرور سنة ميلادية كاملة على تاريخ وقوعها , تحسب مستحقات العامل المصاب وفق الآتي :
- يحسب المعاش على أساس نسبة العجز المستحقة ومتوسط الأجر الشهري المشترك عنه في السنة الأخيرة السابقة لتاريخ ثبوت العجز , أو متوسط الأجر الشهري المشترك عنه خلال السنة اللاحقة لتاريخ وقوع الإصابة أيهما أسبق , على أن يبدأ صرف المعاش اعتباراً من أول الشهر الذي يتم فيه ثبوت العجز 0

مثال :

مؤمن عليه تعرض لإصابة عمل بتاريخ 2012/2/1 وتم إبلاغ المؤسسة بتاريخ 2013/3/1 أي بعد مرور أكثر من سنة على وقوع الإصابة 0

تحسب مستحقاته على أساس متوسط الأجر الشهري المشترك عنه في السنة اللاحقة لتاريخ وقوع الإصابة, وهي متوسط أجره من 2012/2/1 ولغاية 2013/1/31 ولو كان تاريخ ثبوت عجزه بعد تاريخ 2013/1/31

على أن يبدأ صرف المعاش اعتباراً من أول الشهر الذي ثبت فيه العجز 0

- وتسري طريقة الحساب والشروط والضوابط المحددة بهذه الفقرة , على حساب معاش العجز عند ثبوته , وفي حال العجز المتخلف , وتأخر شفاء الإصابة وتقدير عجزها 0
- المادة (33) :

عدلت المادة (33) بالقانون (28) لعام 2014 وأصبحت بعد إعادة ترتيب المواد برقم (31) كمايلي :

تراعى في حساب التعويض القواعد الآتية إذا كان المصاب قد سبق وأصيب بإصابة عمل :

- أ- إذا كان مجموع نسب العجز الناجم عن الإصابة الحالية والإصابات السابقة أقل من (35%) يعوض المصاب عن إصابته الأخيرة على أساس نسبة العجز المتخلف عنها وحدها , ومتوسط الأجر الشهري المشترك عنه في السنة الأخيرة اللاحقة لوقوع الإصابة أو تاريخ ثبوت العجز أيهما أسبق 0
- ب- إذا كان مجموع نسب العجز الناجم عن الإصابة الحالية والإصابات السابقة يساوي (35%) أو أكثر , يقدر له معاش إصابة على الوجه الآتي :

- 1- إذا كان المصاب قد عوض عن إصابته السابقة تعويضاً من دفعة واحدة , يقدر معاشه على أساس مجموع نسب العجز الناجمة عن إصاباته جميعها , ومتوسط الأجر الشهري المشترك عنه في السنة الأخيرة التي سدد الاشتراك عنها والسابقة لتاريخ ثبوت العجز بالإصابة الأخيرة أو مرور سنة على تاريخ وقوع الإصابة الأخيرة أيهما أسبق , ويسترد منه تعويض الدفعة الواحدة المصروف له عن الإصابات السابقة تقسيطاً وبمقدار (25%) من قيمة المعاش الممنوح له شهرياً وبدون فوائد 0
- 2- إذا تعرض صاحب معاش عجز الإصابة إلى إصابة جديدة , قدر له معاش عجز عن الإصابة الجديدة بشكل مستقل على أساس متوسط الأجر الشهري المشترك عنه في السنة الأخيرة السابقة لتاريخ ثبوت العجز أو مرور سنة على تاريخ وقوع الإصابة أيهما أسبق في الإصابة الجديدة ويضاف إلى معاش العجز السابق 0

- البند(2) من الفقرة (ب) عند حساب النسبة الجديدة يراعى أن يتم حسابها من قبل الدائرة الطبية وفق قاعدة العجز المتعدد , ويحسب معاش العجز للإصابة الجديدة على أساس النسب المقدرة وفق قاعدة العجز المتعدد 0

المادة (57):

عدلت المادة (57) بالقانون (28) لعام 2014 وأصبحت بعد إعادة ترتيب المواد برقم (54) بحيث تم استبدال عبارة عدد السنوات الواجب توفرها لاستحقاق معاش الشيخوخة , بعدد الاشتراكات الشهرية في كافة الفقرات /

أ- ب- ج - د / بحيث يراعى حساب كامل الشهر الذي تبدأ خلاله خدمة العامل , كما لو كان قد التحق بالعمل في أول يوم من ذلك الشهر, ولا يحسب الشهر الذي تنتهي خلاله خدمة العامل , كما لو كان قد ترك العمل في آخر يوم من الشهر السابق , مالم يكن قد انتهت خدمته في آخر يوم من الشهر/مساءً / 0

المادة (58):

عدلت المادة (58) بالقانون (28) لعام 2014 وأصبحت بعد إعادة ترتيب المواد برقم (56) كمايلي:

أ- يحسب معاش الشيخوخة على أساس (2,5%) من متوسط الأجر الشهري المشترك عنه في السنة الأخيرة وذلك عن كل سنة اشتراك في ظل التأمين وتعد كسور السنة التي لا تقل عن الشهر سنة كاملة في حساب المدة المشمولة بالتأمين 0

ب- الحد الأقصى للمعاشات المخصصة بموجب أحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة (80%) من متوسط الأجر الشهري المشترك عنه في السنة الأخيرة الذي حسب على أساسه المعاش , ويراعى عند حساب الأجر الشهري المذكور ألا يتجاوز الفرق زيادة أو نقصاً بين أجر المؤمن عليه في نهاية مدة السنتين الأخيرتين وأجره في بدايتهما (15%) , وبين أجره في نهاية فترة الخمس سنوات الأخيرة وأجره في بدايتها (30%) , مع الأخذ في الحسبان عند حساب الأجر الآتي :

1- الزيادات الطارئة على الأجور خلال هذه المدة الصادرة بصكوك تشريعية بالنسبة للعاملين لدى الجهات التي تعتمد جداول الأجور الملحقه بالقانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم (50) لعام 2004 وتعديلاته, وتلتزم بالاشتراك عن هذه الزيادات ضمن المهل القانونية المحددة في قانون التأمينات الاجتماعية 0

2- الزيادات الممنوحة للعامل بموجب قانون العمل النافذ 0

3- عدم الإخلال بسقف الاشتراك الوارد في المادة (73) من القانون 0

- حيث أصبحت تحسب كسور السنة التي لا تقل عن الشهر (سنة كاملة) في حساب المدة المحسوبة في المعاش توفيقاً مع التعديل الوارد في المادة (54) من القانون 0

مثال :

مؤمن عليه لديه خدمة مدتها (361) اشتراك لدى المؤسسة تحتسب في المعاش (31) سنة 0

- رفع الحد الأقصى للمعاش ليصبح (80%) من متوسط أجر العامل المحسوب على أساسه المعاش وهو متوسط الأجر المشترك عنه في الاثني عشر شهراً الأخيرة والواردة في الفقرة (ب) السابقة 0
- عند حساب متوسط الأجر الذي يحسب على أساسه المعاش تراعى :

1- الزيادات الطارئة على الأجور ((خلال حساب التجاوز المنوه عنه في الفقرة (ب) السابقة)) الصادرة بصكوك تشريعية بالنسبة للعاملين لدى الجهات التي تعتمد جداول الأجور الملحقه بالقانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم (50) لعام 2004 وتعديلاته , وتلتزم بالاشتراك عن هذه الزيادات ضمن المهل القانونية المحددة بقانون التأمينات الاجتماعية 0

2- الزيادات الدورية الممنوحة للعامل بموجب قانون العمل النافذ بشرط عدم الإخلال بسقف الاشتراك الوارد في هذا القانون , وبالتالي تضاف هذه الزيادات في معرض تطبيق التجاوز عن الحدود المنصوص عليها في هذه المادة 0

وبالتالي يلزم صاحب العمل بالزيادات الدورية الممنوحة للعامل حاسوبياً وفق نص الفقرة (أ) من المادة (95) من قانون العمل رقم (17) لعام 2010 وتعديلاته , في حال عدم قيامه بمنح العاملين لديه هذه الزيادة وإعلامه المؤسسة بذلك وتكون الزيادة الدورية المقدرة والملزم بها صاحب العمل في هذه الحالة بواقع (9%) من أجر العامل الذي مضى على خدمته لديه مدة سنتان دون منحه الزيادة المذكورة 0

ج- تحسب مستحقات المؤمن عليهم المنتهية خدماتهم ولديهم خدمات متعددة (وتوافرت في هذه الخدمات مجتمعة شروط استحقاق المعاش) على أساس متوسط الأجر الشهري المشترك عنه في السنة الأخيرة الذي ربط على أساسه المعاش 0

مثال 1-

مؤمن عليه لديه خدمات متعددة وفقاً لما يلي :

الأولى	اعتباراً من	1980/3/1	ولغاية 1983/4/1	بواقع (37)	اشتراك
الثانية	اعتباراً من	1987/10/1	ولغاية 1998/11/1	بواقع (133)	اشتراك
الثالثة	اعتباراً من	2002/2/1	ولغاية 2015/4/1	بواقع (158)	اشتراك

حيث بلغ مجموع الاشتراكات (328) اشتراك بواقع (27) سنة و (4) أشهر

يحسب معاشه على أساس متوسط الأجر الشهري المشترك عنه في السنة الأخيرة $28 \times 2,5\%$

مثال 2-

مؤمن عليه لديه خدمات متعددة متداخلة جزئياً أو كلياً وفقاً لما يلي :

الأولى	اعتباراً من	1990/2/1	ولغاية 2005/3/1	بواقع (181)	اشتراك
--------	-------------	----------	-----------------	-------------	--------

الثانية اعتباراً من 2004/2/1 ولغاية 2015/12/31 مساءً بواقع (143) اشتراك

حيث بلغ مجموع الاشتراكات دون احتساب فترة التداخل الجزئي (311) اشتراك بواقع (25) سنة و (11) شهراً .

يحسب معاشه على أساس متوسط الأجر الشهري المشترك عنه في السنة الأخيرة عن الفترة الممتدة من 1990/2/1 ولغاية 2015/12/31 دون أن يتقاضى أي تعويض دفعة واحدة عن فترة التداخل من 2004/2/1 ولغاية 2005/3/1 0

د- إذا عمل المؤمن عليه لدى أكثر من صاحب عمل بالتوازي , تتم التصفية لكل خدمة منفصلة عن الأخرى سواء كانت التصفية تعويضاً دفعة واحدة أو معاشاً كالاتي :

1- في حال توفر شروط استحقاق المعاش لكلا الخدمتين , يخصص المعاش الأفضل ويصرف عن الخدمة الثانية تعويض من دفعة واحدة بنسبة تقل (3%) عن النسب المحددة في المادة (58) من القانون وتحول نسبة (3%) إلى صندوق البطالة , ويسري هذا الحكم في حال توفر شروط استحقاق المعاش لإحدى الخدمتين وتعويض عن الأخرى, وبناء عليه تصفى المستحقات التأمينية كالاتي :

مثال 1-

مؤمن عليه لديه خدمتان على التوازي كما يلي :

الأولى اعتباراً من 1986/1/1 ولغاية 2013/12/31 مساءً (336) اشتراك

الثانية اعتباراً من 1982/6/1 ولغاية 2015/6/1 (396) اشتراك

وكان متوسط الأجر الشهري للسنة الأخيرة للخدمة الأولى 30000 ل0س

وكان متوسط الأجر الشهري للسنة الأخيرة للخدمة الثانية 100000 ل0س

يحسب المعاش :

للخدمة الأولى $28 \times \%2,5 \times 30000 = 21000$ ل0س

للخدمة الثانية $33 \times \%2,5 \times 100000 = 82500$ ل0س

ويخفض للحد الأقصى للمعاشات بنسبة (80%) = 80000 ل0س , عن المعاش المحسوب للخدمة الثانية

ويخصص المعاش الأفضل وهو 80000 ل0س ويصرف للعامل تعويض من دفعة واحدة عن السنة الزائدة عن (32) سنة وفق الفقرة (ح) من المادة (56) من القانون

ويمنح تعويض الدفعة الواحدة للخدمة الأولى على أساس متوسط الأجر للسنتين الأخيرتين وفق حكم المادة (56) من القانون وفقاً لما يلي :

لو فرضنا المتوسط للسنتين الأخيرتين 336×27000 شهراً $\times (15 - 3) \% = 1088640$ ل0س

336×27000 شهراً $\times (3) \% = 272160$ ل0س

ويتم تحويل مبلغ التعويض المحسوب على أساس نسبة (3%) إلى صندوق البطالة بعد تأشير القرار أصولاً من الجهاز المركزي للرقابة المالية 0

مثال 2-

مؤمن عليه لديه خدمتان على التوازي كلياً أو جزئياً كما يلي :

الأولى اعتباراً من 1984/3/1 ولغاية 2015/3/1 (372) اشتراك

الثانية اعتباراً من 1983/2/1 ولغاية 2015/12/31 مساءً (395) اشتراك

وكان متوسط الأجر الشهري للسنة الأخيرة للخدمة الأولى (70000) ل0س

وكان متوسط الأجر الشهري للسنة الأخيرة للخدمة الثانية (30000) ل0س

يحسب المعاش كالاتي :

للخدمة الأولى $31 \times \%2,5 \times 70000 = 54250$ ل0س

للخدمة الثانية $32 \times \%2,5 \times 30000 = 24000$ ل0س

يخصص المعاش الأفضل وهو (54250) ل0س عن الخدمة الأولى ويصرف تعويض الدفعة الواحدة

عن الخدمة الثانية على أساس متوسط الأجر للسنتين الأخيرتين وكما ورد في المثال (1) 0

2- في حال استحقاق التعويض عن الخدمتين , تصفى كل خدمة على حدة وفق أحكام المادة (58) من القانون

, مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) السابقة 0

مثال

مؤمن عليه لديه ثلاث خدمات على التوازي كلياً أو جزئياً وفقاً لما يلي :

الأولى اعتباراً من 1999/3/2 ولغاية 2002/4/5 (37) اشتراكاً شهرياً

الثانية اعتباراً من 2000/2/1 ولغاية 2010/7/9 (125) اشتراكاً شهرياً

ولم تتوفر شروط استحقاق المعاش لدى المؤمن عليه , يحسب له تعويض الدفعة الواحدة عن كل خدمة على حدا ووفق حكم المادة (58) من القانون والنسبة المحددة لكل خدمة على حدا دون جمع النسب ,
ويصرف المبلغ بعد تأشير القرار أصولاً من الجهاز المركزي للرقابة المالية مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من المادة (56) من القانون عند حساب الأجر بكل خدمة على حدة 0

- وفي حال انتهاء الخدمة بسبب وفاة الإصابة أو حصول المؤمن عليه على نسبة عجز إصابة كاملة وكان المؤمن عليه يعمل لدى أكثر من صاحب عمل , أي لديه خدمات مشترك عنها بالتوازي جزئياً أو كلياً :
أ- يحسب للعامل معاش وفاة إصابة عمل أو عجز إصابة كامل بواقع (75%) من متوسط الأجر الشهري المشترك عنه في السنة الأخيرة من الوفاة أو تاريخ ثبوت العجز للخدمة التي حصلت فيها إصابة العامل 0 وفي حال استحقاق العامل عن هذه الخدمة لمعاش شيخوخة يجمع مع معاش الإصابة بحد أقصى وقدره (100%) من متوسط الأجر الشهري المشترك عنه في السنة الأخيرة 0 ويستحق عن الخدمة الأخرى تعويض دفعة واحدة يحسب وفق ما ورد في الفقرات السابقة من هذه المادة 0
ب- في حال حصول العامل على معاش وفاة إصابة عمل أو عجز إصابة كامل ولم تؤهله خدمته التي حصلت فيها الإصابة للحصول على معاش ينظر إلى الخدمة الثانية المشتركة عنها بالتوازي في حال أهله هذه الخدمة بمفردها للحصول على معاش شيخوخة يجمع مع معاش عجز الإصابة بحد أقصى وقدره (100%) من متوسط الأجر المشترك عنه في السنة الأخيرة 0 ويصرف تعويض من دفعة واحدة عن الخدمة التي لم تؤهله لمعاش 0

ج- يصرف تعويض من دفعة واحدة لكلا الخدمتين في حال كانت كل منها على حدا لا تؤهله لاستحقاق معاش إلى جانب حصوله على معاش الإصابة 0

- وفي حال الوفاة الطبيعية أو العجز الطبيعي ولدى المؤمن عليه خدمات مشترك عنها بالتوازي كلياً أو جزئياً 0
يصرف معاش الوفاة الطبيعية أو العجز الطبيعي الأفضل وتعويض من دفعة واحدة عن الخدمة الثانية وفق القواعد المنوّه عنها في هذه المادة 0

3- يحتفظ المؤمن عليه لدى أكثر من صاحب عمل في جهة تأمينية واحدة بحق اختيار الجمع بين الخدمتين للاستفادة من تحقيق سنوات استحقاق المعاش ويحسب المعاش على أساس متوسط الأجر الشهري

- المشترك عنه في السنة الأخيرة لكل خدمة على حده وذلك شريطة أن يكون المؤمن عليه قد أحيل على المعاش بسبب إتمامه الستين من العمر وعدم تجاوز المعاش المخصص وفق أحكام هذه الفقرة سقف المعاش النافذ بموجب هذا القانون ودون صرف تعويض الدفعة الواحدة إذا زادت خدمته عن (32) سنة 0
- يطلب من المؤمن عليه المنتهية خدمته لبلوغه سن الستين ولديه خدمات متداخلة جزئياً أو كلياً ومجموعها يحقق شرط استحقاق المعاش تقديم طلب خطي يحدد فيه خياره بتصفية مستحققاته التأمينية (معاش أو تعويض من دفعة واحدة يضم إلى الوثائق المطلوبة لتصفية المستحققات) 0

مثال :

مؤمن عليه من مواليد 1956/1/1 وانتهت خدمته 2016/1/1 لإتمامه سن الستين من العمر ولديه الخدمات التالية :

الأولى اعتباراً من 2001/11/1 ولغاية 2016/1/1 (170) اشتراك

الثانية اعتباراً من 2003/10/1 ولغاية 2014/12/1 (134) اشتراك

- في حال كان خيار المؤمن عليه تصفية مستحققاته بمعاش شيخوخة يحسب كالاتي :

على فرض متوسط الأجر الشهري للسنة الأخيرة للخدمة الأولى (20000) ل0س

المعاش $7500 = 15\% \times 20000$ ل0س

على فرض متوسط الأجر الشهري للسنة الأخيرة للخدمة الثانية (16000) ل0س

المعاش $4400 = 11\% \times 16000$ ل0س

دون جبر كسور السنة ((الشهران)) إلى سنة بسبب جبر كسور السنة في الخدمة الأولى كونها المدة الأطول بحيث لا يجوز جبر كسور السنة أكثر من مرة واحدة عند جمع الخدمات لاستحقاق المعاش 0

المعاش المقرر صرفه $11900 = 4400 + 7500$ ل0س ويرفع المعاش إلى الحد الأدنى النافذ بتاريخ التخصيص 0

- في حال كان خيار المؤمن عليه تصفية مستحققاته بتعويض من دفعة واحدة عن كل خدمة , يتم حساب تعويض الدفعة الواحدة لكل خدمة على حده وفق النسبة (15%) (المنصوص عليها في المادة (57) من القانون لكل من الخدمتين 0

هـ- في حال عمل صاحب المعاش (في القطاع الخاص أو التعاوني أو المشترك) وتم تشميله مجدداً بتأمين

الشيخوخة والعجز والوفاة قبل إتمامه سن الستين من العمر يوقف صرف المعاش ويتم الاشتراك عن

الخدمة اللاحقة وعند انتهاء الخدمة تحسب وفق الفقرة (ج) السابقة 0

- وعليه لا تشمل هذه الفقرة صاحب المعاش الذي كان يعمل لدى القطاع العام قبل حصوله على المعاش وتم إعادة التعاقد معه بفارق الأجر قبل إتمامه سن الستين حيث يستمر صرف المعاش المخصص له سابقاً 0

- أما من التحقق بعد حصوله على المعاش في القطاع الخاص أو التعاوني أو المشترك قبل إتمامه سن الستين فيتم وقف معاشه لغاية إتمامه سن الستين 0 ويستثنى من ذلك الحالات التي يكون فيها أجر الاشتراك أقل من المعاش المخصص حيث يصرف له الفرق لغاية إتمامه سن الستين من العمر 0

- تحسب مستحقات المؤمن عليه عن المدة اللاحقة لحصوله على المعاش والمشارك عنها لدى المؤسسة دون جبر كسور السنة إلى سنة , على أساس متوسط السنة الأخيرة للخدمة اللاحقة وبما لا يتجاوز الحد الأقصى المقرر للمعاش بنسبة (80%) عن الخدمتين المحسوبتين 0

مثال :

مؤمن عليه استحق معاشاً عن خدمة سابقة مدتها (27) سنة بواقع (67,5 %) والتحق بعمل جديد في القطاع الخاص أو التعاوني أو المشترك بخدمة لمدة (7) سنوات وعمره في بداية الالتحاق (54) سنة 0 يوقف صرف المعاش المخصص له حتى إتمامه سن الستين من العمر ويعاد صرف المعاش المخصص سابقاً بعد إتمامه سن الستين من العمر ولغاية تركه العمل , ويحسب المعاش عن المدة اللاحقة للاشتراك كالاتي :

لو فرضنا متوسط السنة الأخيرة المشترك عنها للمدة اللاحقة 20000 ل0س

$$3500 = 7 \times 2,5\% \times 20000 \text{ ل0س}$$

تخفيض إلى الحد الأقصى للمعاشات بنسبة (80%)

$$2500 = 5 \times 2,5\% \times 20000 \text{ ل0س}$$

ويضاف للمعاش السابق المخصص بعد مراعاة الزيادات الطارئة على المعاش السابق , اعتباراً من تاريخ الانفكاك للخدمة اللاحقة ويصرف عن السنتين الباقيتين تعويض من دفعة واحدة يعادل معاش شهر واحد عن كل سنة خدمة زائدة عن (32) سنة من المعاش المخصص للخدمة اللاحقة أي (5000) ل0س فقط لاغير وفق هذا المثال 0

- لا يجوز أن يقل معاش المؤمن عليه , أو مجموع المعاشات المخصصة له بموجب أحكام هذا القانون , أو أي قانون تأميني نافذ عن الحد الأدنى العام للأجور 0

- إذا استحق المؤمن عليه وفق أحكام القانون لمعاشين من جهتين تأمينيتين جاز له أو للمستحقين عنه الجمع بين المعاشين , على أن تقوم كل جهة تأمينية بصرف المعاش المخصص من قبلها شريطة ألا يتجاوز مجموع المعاشين سقف الفئة الأولى من القانون رقم (50) لعام 2004 0

مثال :

مؤمن عليه لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ومستحق لمعاش شيخوخة سابق من المؤسسة العامة للتأمين والمعاشات 0

1- في حال كانت خدمته لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية لا تؤهله لاستحقاق المعاش يصرف له تعويض الدفعة الواحدة وفق المادة (58) من القانون 0

2- في حال كانت خدمته لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية تؤهله لاستحقاق المعاش يتم طلب بيان بالمعاش المخصص من قبل المؤسسة العامة للتأمين والمعاشات ويتم حساب معاشه كالآتي :
(متوسط الأجر للسنة الأخيرة $\times 2,5\%$ $\times$ عدد سنوات الخدمة) ويخصص له المعاش شريطة عدم تجاوز مجموع المعاشين المخصص له من المؤسسة العامة للتأمين والمعاشات وهذا المعاش سقف الفئة الأولى الوارد في الجداول الملحقه بالقانون رقم (50) لعام 2004 وتعديلاته بتاريخ استحقاق المعاش 0 ولا يتم رفع المعاش المخصص إلى الحد الأدنى العام للأجور إذا كان مجموع المعاشين يساوي أو يتجاوز الحد الأدنى العام للأجور النافذ بتاريخ الاستحقاق 0

ح- إذا زادت مدة الخدمة الفعلية للمؤمن عليه المقبولة في حساب المعاش بموجب أحكام القانون عن (32) سنة المؤهلة لسقف المعاش واستمر في الخدمة , يصرف له أو للمستحقين عنه عن المدة الزائدة تعويض من دفعة واحدة بواقع معاش شهر عن كل سنة من السنوات الزائدة , وبعد أقصى قدره ثلاثة معاشات , وتهمل المدة التي تقل عن السنة في حساب هذه التعويض 0
أما إذا التحق العامل بعد حصوله على معاش بنسبة (80%) بعمل صرف له عن الخدمة اللاحقة تعويض من دفعة واحدة وفق أحكام المادة (58) من القانون 0

• عدلت هذه الفقرة التعويض المستحق للعامل عن السنوات الزائدة عن (32) سنة ليصبح بواقع معاش شهر عن كل سنة من السنوات الزائدة الذي تم تخصيصه للعامل من قبل المؤسسة عوضاً عن متوسط الأجر الشهري في السنة الأخيرة , وبعد أقصى قدره ثلاثة معاشات , وتهمل المدة التي تقل عن السنة في حساب هذا التعويض 0

أما إذا التحق العامل بعد حصوله على معاش بنسبة (80%) بعمل صرف له عن الخدمة اللاحقة تعويض من دفعة واحدة وفق أحكام المادة (58) من القانون 0

المادة (59) :

عدلت المادة (59) بالقانون رقم (28) لعام 2014 وأصبحت بعد إعادة ترتيب المواد برقم (57) والتي نصت على مايلي :

إذا انتهت خدمة المؤمن عليه لدى صاحب العمل لإتمامه سن السنتين قبل توفر شرط مدة الاشتراك المقررة للحصول على معاش الشيخوخة , صرف له تعويض من دفعة واحدة على أساس (15%) من متوسط الأجر الشهري المشترك عنه في السنتين الأخيرتين اللتين تم تسديد الاشتراك عنهما أو مدة الاشتراك في التأمين إن قلت عن ذلك وذلك عن كل شهر اشتراك في التأمين , مع مراعاة الفقرة (ب) من المادة (56) من القانون عند حساب الأجر الشهري المذكور ويسري حكم هذه المادة على العامل الملحق بعد سن السنتين 0

أضيف لهذه المادة النص الآتي :

- ((مع مراعاة الفقرة (ب) من المادة (56) من القانون عند حساب الأجر الشهري المذكور ويسري حكم هذه المادة على العامل الملحق بعد سن السنتين)) 0
- وذلك توضيحاً لاستمرار حساب التجاوز الوارد بالفقرة (ب) من المادة (56) عند حساب الأجر الشهري الذي يحسب على أساسه تعويض الدفعة الواحدة 0

المادة (72):

عدلت المادة (72) بالقانون رقم (28) لعام 2014 واحتفظت هذه المادة برقمها السابق (72) كمايلي :

- أ- تحسب الاشتراكات التي يؤديها صاحب العمل وتلك التي تقتطع من أجور المؤمن عليهم على أساس أجر الالتحاق وعند صدور قوانين أو مراسيم تشريعية تقضي بزيادة الأجور للعاملين في الدولة , أو في حال الزيادة من قبل صاحب العمل على هذه الأجور , تضاف إليها الزيادات بدءاً من تاريخ نفاذ هذه القوانين أو المراسيم أو الزيادة من قبل صاحب العمل 0
- ب- يراعى عند حساب الأجر بالنسبة للمؤمن عليهم الذين يتقاضون أجورهم بغير الشهر , تحديد عدد أيام العمل في الشهر خمسة وعشرين يوماً , ويجوز لوزير العمل بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن يضع شروطاً أخرى لحساب الأجر في حالات معينة 0
- ج - تقوم وزارة المالية أثناء إعداد الموازنة العامة برصد الاعتمادات اللازمة ((حصة صاحب العمل (17,1%) من كتلة الرواتب والأجور)) وتحويلها إلى حساب المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية شهرياً عن العاملين في الجهات العامة التي يتم رصد اعتماداتها من قبل وزارة المالية أثناء إعداد الموازنة ضمن الإمكانات المالية , وتتحمل وزارة المالية في حال عدم الالتزام بالتحويل إضافة إلى الحصة المذكورة الفوائد والمبالغ الإضافية المنصوص عنها في المادتين (74- 77) من القانون 0

- ألزم القانون وزارة المالية أثناء إعدادها للموازنة العامة برصد الاعتمادات اللازمة (حصة صاحب العمل بواقع 17,1% من كتلة الرواتب والأجور) والعمل على تحويلها إلى المؤسسة العامة للتأمينات

الاجتماعية شهرياً عن العاملين في الجهات العامة التي يتم رصد اعتماداتهم من قبل وزارة المالية وفي حال عدم التحويل تتحمل وزارة المالية الفوائد والمبالغ الإضافية المنصوص عليها بالمادتين (74-77) من القانون 0

المادة (76):

عدلت المادة (76) بالقانون (28) لعام 2014 وأصبحت بعد إعادة ترتيب المواد برقم (77) كمايلي :

مع مراعاة أحكام المادة (74) من القانون يلزم صاحب العمل إذا تأخر عن الاشتراك في المؤسسة أو عن سداد الاشتراكات بالنسبة إلى المؤمن عليهم كلهم أو بعضهم بأداء مبلغ إضافي إلى المؤسسة بواقع (5%) من قيمة الاشتراكات المستحقة عن كل شهر تأخير بدءاً من اليوم التالي لانقضاء المهلة المحددة في الفقرة الأولى من المادة (74) المشار إليها وبحد أقصى قدره (20%) من مقدار هذه الاشتراكات وتهمل الأيام التي لا يبلغ مجموعها (30) يوماً 0

تم تخفيض نسبة المبلغ الإضافي المفروض على التأخر عن الاشتراك في المؤسسة أو عن سداد الاشتراكات بالنسبة للمؤمن عليهم كلهم أو بعضهم من (10%) إلى (5%) عن كل شهر تأخير والحد الأقصى من (30%) إلى (20%)

المادة (89):

عدلت المادة (89) بالقانون (28) لعام 2014 وأصبحت بعد إعادة ترتيب المواد برقم (88) كمايلي :

إذا توفي المؤمن عليه أو صاحب المعاش , كان للمستحقين عنه الحق في تقاضي معاشات بقدر الأنصبة المقررة في الجدول رقم (3) بشأن إصابات العمل , والجدول رقم (3/أ) بشأن الشيخوخة والعجز والوفاة ويقصد بالمستحقين في المعاش :

- 1- أرمل أو أرملة المؤمن عليه أو صاحب المعاش 0
- 2- أولاده وأخوته الذكور الذين لم يجاوزوا الحادية والعشرين 0
- 3- الأراامل والمطلقات وغير المتزوجات من بناته وأخواته 0
- 4- الوالدان 0
- أضافت هذه الفقرة أرمل المؤمن عليها أو صاحبة المعاش للمستحقين 0

- ألغت هذه الفقرة شرط الإعالة بالنسبة للوالدان والاستثناء المتضمن أن لا تكون الوالدة متزوجة من غير والد المتوفى 0
- أ- ويشترط لاستحقاق الأخوة والأخوات وفقاً لما جاء في الجدول (3) و (3/أ) , أن تثبت إعالة المؤمن عليه لهم أثناء حياته 0
- ويكون توزيع المكافآت المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (70) من القانون , وتعويض الدفعة الواحدة المنصوص عليها في القانون , على المستحقين عن المؤمن عليه طبقاً لأحكام قانون العمل النافذ المادة (90):

عدلت المادة (90) بالقانون (28) لعام 2014 واحتفظت برقمها السابق (90) بحيث أصبحت كمايلي :

يستمر صرف الحصة المنتقلة من المعاش للمستحقين وفق الآتي :

- أ- للأرمل مدى الحياة أو لحين التحاقه بعمل أو مهنة 0
- ب- للأرملة مدى حياتها أو لحين زواجها أو التحاقها بعمل أو مهنة 0
- ج- للبنات والأخوات حتى يتزوجن أو يلتحقن بعمل أو مهنة 0
- د- للأولاد والأخوة الذكور الذين لم يتجاوزوا سن الحادية والعشرين ما لم يتزوجوا أو يلتحقوا بمهنة وفي الأحوال الآتية :
- 1- إذا كان مستحق المعاش طالباً بإحدى الجامعات أو معاهد التعليم وذلك إلى أن يتم السادسة والعشرين 0
- 2- إذا كان مصاباً بعجز كامل يمنعه من الكسب وتثبت هذه الحالة بشهادة من طبيب المؤسسة وذلك إلى أن يزول العجز 0
- وتمنح البنات ما كان مستحق لهن من معاش إذا طلقن أو ترمطن خلال عشر سنوات على الأكثر من تاريخ الزواج حتى لو كان الزواج قبل وفاة صاحب المعاش 0
- هـ- الوالدان مدى حياتهما ما لم يلتحقا بعمل أو مهنة 0
- أضافت هذه المادة الأرمل للفقرة (أ) منها 0
- أوقفت الاستمرار بصرف المعاش للأولاد والأخوة الذكور الذين لم يتجاوزوا سن الحادية والعشرين في حالة الزواج أو الالتحاق بعمل أو مهنة 0
- وحددت شروط الاستمرار بالصرف بالنسبة للأولاد والأخوة بسن السادسة والعشرين في حال كان طالباً بإحدى الجامعات أو معاهد التعليم وغير متزوج أو ملتحق بعمل أو مهنة 0
- بالنسبة للأخوة والأولاد المستحقين بسبب العجز الكامل يستمر الصرف إلى أن يزول العجز 0

- أعادت حصة البنات المتزوجات إذا طلقن أو ترمطن خلال عشر سنوات على الأكثر من تاريخ الزواج حتى لو كان الزواج قبل وفاة صاحب المعاش 0
 - واشترطت لاستمرار صرف حصة كل من الوالدين عدم التحاقه بعمل أو مهنة 0
- الفقرة (أ) من المادة (95 مكرر) :

عدلت الفقرة (أ) من المادة (95 مكرر) بالقانون (28) لعام 2014 وأصبحت المادة بعد إعادة ترتيب المواد برقم (97) كمايلي :

- أ- إذا استحق المؤمن عليه أكثر من نوع واحد من المعاشات المشار إليها في القانون ربط معاشه النهائي بقدر مجموع هذه المعاشات وبحد أقصى قدره (100%) من متوسط الأجر الشهري المشترك عنه في السنة الأخيرة ويصرف له أو المستحقين عنه في حال وفاته مع احتفاظ أصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم والمخصصين بمعاشات قبل نفاذ هذا القانون بحقوقهم المكتسبة 0
- عدلت الحد الأقصى للمعاشات المستحقة بواقع (100%) من متوسط الأجر الشهري المشترك عنه في السنة الأخيرة 0
- مع الاحتفاظ بالحقوق المكتسبة لأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم والمخصصين بمعاشات قبل نفاذ هذا القانون 0

المادة (98):

عدلت المادة (98) بالقانون (28) لعام 2014 وأصبحت بعد إعادة ترتيب المواد برقم (101) كمايلي :

- على المؤسسة عند وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش أن تصرف لمن يقوم بنفقات الجنازة أو المستحقين عنه مبلغاً يعادل أجر ثلاثة أشهر من أجر المؤمن عليه , أو معاش ثلاثة أشهر من معاش صاحب المعاش المتوفى أو ثلاثة أمثال الحد الأدنى العام للأجور الشهرية أيهما أفضل وفي حال كان مستحقاً لمعاش من جهة تأمينية أخرى تصرف نفقات الجنازة تبعاً للمعاش الأفضل شريطة أن لا يزيد المبلغ على ثلاثة أمثال سقف أجر الفئة الأولى لعمال القطاع العام 0

- تم وضع حد أقصى للمبلغ المصروف لقاء نفقات الجنازة حيث لا يزيد على ثلاثة أمثال سقف أجر الفئة الأولى الوارد بالجدول الملحق بالقانون رقم (50) لعام 2004 وتعديلاته والنافذ بتاريخ الوفاة 0

- تؤدي نفقات الجنازة المنوه عنها وفق الأولوية التالية :

1- لمن يتقدم بما يثبت دفع نفقات الجنازة وفق وثيقة من مكتب دفن الموتى أو وثيقة من المختار على أن تقدم الوثيقة عند تقديم طلب التخصيص ولغاية تاريخ صرف النفقات 0

2- للمستحقين عن صاحب المعاش بالتساوي وذلك في حال عدم تقديم الوثائق الواردة في البند رقم (1) 0
المادة (107):

عدلت المادة (107) بالقانون (28) لعام 2014 وأصبحت بعد إعادة ترتيب المواد برقم (110) كمايلي :

أ- تخضع كافة المنشآت وأماكن العمل المشمولة بأحكام القانون للتفتيش من قبل مفتشي المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية أو رؤسائهم , ويعين مفتشو ومراقبو التأمينات الاجتماعية بقرار من الوزير بناءً على اقتراح مجلس إدارة المؤسسة , ويحق للوزير تكليف من يراه مناسباً بترؤس الجولات التفتيشية أو القيام بها في الحالات الطارئة على أن يكون المفتشون من حملة الشهادة الجامعية , والمراقبون من حملة شهادة المعاهد أو الثانوية العامة 0

ب- يكون للمذكورين في الفقرة (أ) صفة الضابطة العدلية فيما يختص بمخالفة أحكام القانون والقرارات المنفذة له , ولهم في سبيل ذلك الحق في دخول محال العمل في مواعيد العمل المعتادة لإجراء التفتيش اللازم والاطلاع على السجلات والمستندات المتعلقة بتنفيذ أحكام القانون 0
ويحلف المفتشون والمراقبون ورؤسائهم اليمين أمام محكمة البداية في منطقة تعيينهم مرة واحدة قبل المباشرة بوظيفتهم القسم القانونية الآتي : ((أقسم بالله أن أقوم بمهام وظيفتي بأمانة وإخلاص , وألا أفشي الأسرار المهنية والصناعية والتجارية وأي أسرار أخرى أطلع عليها بحكم وظيفتي حتى بعد تركي العمل)) ويحمل كل مفتش ومراقب بطاقة تثبت صفته 0

ج- تساعد قوى الأمن الداخلي وغيرها من السلطات المختصة المفتشين والمراقبين في أداء مهماتهم الملقة على عاتقهم بموجب أحكام القانون والقرارات المنفذة له عندما يطلب إليها ذلك , وفي حال ممانعة صاحب العمل تيسير أعمال التفتيش أو عرقلته لعمل المفتشين أو المراقبين يتم تنظيم الضبط اللازم بحقه تمهيداً لإحالاته إلى القضاء المختص 0

د - 1- تلتزم المؤسسة بتوفير الحماية اللازمة للمفتشين والمراقبين أثناء ممارستهم لمهامهم أو بعد الانتهاء منها 0

2- تتولى المؤسسة نيابة عن المفتش عند تعرضه لأي اعتداء أو ضرر جسدي أو معنوي ناجم عن أدائه لمهمته الوظيفية , رفع الدعوى إلى المحكمة المختصة لفرض العقوبة المناسبة بحق مرتكب الجرم 0

هـ- تتحمل المؤسسة الرسوم والمصاريف المترتبة على رفع الدعوى بحق أصحاب العمل الذين يخالفون أحكام هذه المادة 0

- أضيف لهذه المادة عبارة ((مراقبو التأمينات)) الذين يتم تعيينهم من حملة شهادة المعاهد أو الثانوية العامة ويطبق عليهم نفس الحقوق والواجبات والأحكام الواردة بخصوص المفتشين 0
 - أضيف الفقرة (ج) و(د) و(هـ) لهذه المادة 0
- المادة (111):

عدلت المادة (111) بالقانون (28) لعام 2014 وأصبحت بعد إعادة ترتيب المواد برقم (114) كمايلي :

- أ- يعاقب كل صاحب عمل يخالف أحكام المادة (16) من القانون بغرامة مقدارها (1,5) مثل ونصف الحد الأدنى العام للأجور عن كل عامل يعمل لديه ولم يسجل لدى المؤسسة ولا ينتقص تحصيل هذه الغرامة على حقوق المؤسسة بالمطالبة بالاشتراكات المقررة ولوائحها القانونية 0
- ب- في حال ترك العامل العمل ولم يكن مشتركاً عنه لدى المؤسسة يلتزم صاحب العمل بأن يؤدي له تعويضاً نقدياً يعادل مثلي أجره الأخير عن كل سنة عن مدة خدمته لديه , كما يستحق العامل مبلغاً عن كسور السنة بنسبة ما قضاه في العمل ولا تلتزم المؤسسة في هذه الحالة بدفع أي تعويض أو معاش للعامل مهما كان نوعه وفي حال إقامة الدعوى من قبل العامل على صاحب العمل تقوم المؤسسة بمساعدته برفع الدعوى أمام القضاء للحصول على حقوقه 0

المادة (121):

عدلت المادة (121) بالقانون (28) لعام 2014 وأصبحت بعد إعادة ترتيب المواد برقم (123) كمايلي :

- أ- يحق للعمال السوريين الذين يعملون خارج القطر الاشتراك في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية للاستفادة من تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة المقررة في قانون التأمينات الاجتماعية وفق النظام الذي سيصدر بقرار من رئاسة مجلس الوزراء وبناء على اقتراح من وزير العمل 0

وبالتالي فإن الاشتراك بموجب أحكام هذه الفقرة يشمل العامل بالصناديق التأمينية التالية (صندوق

الشيخوخة والعجز والوفاة الطبيعيين) أي لا يشمل الاشتراك بصندوق إصابات العمل 0

ب- يتحمل العمال المعروفون بالفقرة (أ) الذين تقدموا بطلب الاشتراك بمؤسسة التأمينات الاجتماعية مجمل

الاشتراكات المترتبة وفق الأجر الذي يثبتونه في طلباتهم مضافاً إليها الحصة المترتبة قانوناً على صاحب

العمل (21,1%) وتؤدي هذه الاشتراكات لحساب المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وعليه يكون

الانقطاع بواقع (21,1%) من الأجر المثبت في طلب المشترك ويقع عبء سدادها على العامل 0

ج- يسدّد المؤمن عليه الاشتراك المشار إليه في الفقرة (ب) من هذه المادة بالقطع الأجنبي القابل للتحويل

ويتحمل المؤمن عليه نفقات التحويل 0

د- في مجال تطبيق أحكام هذه المادة يراعى عند حساب الأجر الخاضع للاشتراك عدم زيادته عن الحدود

المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (56) من القانون والحد الأقصى للأجر المنصوص عليه في

المادة (73) من القانون 0

هـ- يستثنى من أحكام الفقرات (أ- ب - ج - د) من هذه المادة العاملون في الدولة الحاصلون على إجازة

بلا اجر وما في حكمها , حيث يتم الاشتراك عنهم وفق الأجر المستحق عند بدء الإجازة مضافاً إليه

الزيادات القانونية إن وجدت 0

• بالنسبة للفقرة (هـ) يتم تقديم طلب ضم خدمة أصولي لدى عودته إلى العمل في الدولة مجدداً مرفقاً بقرار

عودته للعمل مؤشراً أصولاً من الجهاز المركزي للرقابة المالية ووفق الشروط والأوضاع المنصوص

عليها في النظام الخاص بضم خدمة الإجازة بلا أجر للعاملين في الدولة 0

المادة (57) مكرر :

أضيفت هذه المادة بالقانون (28) لعام 2014 وأصبحت بعد إعادة ترتيب المواد برقم (55) كمايلي :

أ- مع مراعاة الحد الأقصى للإحالة على المعاش لبعض الفئات في القوانين الخاصة يكون الحد الأقصى لسن

الاشتراك بجميع الصناديق التأمينية بإتمام الخامسة والستين من العمر 0

- حددت هذه المادة السن القصوى للاشتراك لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بإتمام سن الخامسة

والستين من العمر وبذلك يخرج المؤمن عليه عن نطاق تطبيق أحكام قانون التأمينات الاجتماعية بكافة

صناديقه بإتمام سن الخامسة والستين 0

وبالتالي يتوجب إيقاف الاشتراك للعمال عند إتمام سن الخامسة والستين بتاريخ نفاذ القانون مع مراعاة

الحد الأقصى للإحالة على المعاش لبعض الفئات في القوانين الخاصة 0

ب- استثناء من حكم المادة (54) من القانون يحق للمؤمن عليهم عند نفاذ هذا القانون الاشتراك لدى المؤسسة حتى سن الخامسة والستين وتجمع خدمات المؤمن عليه بحيث تكون خدمات متصلة إذا كانت تؤهله لاستحقاق المعاش 0

مثال :

مؤمن عليه لديه خدمة 120 اشتراك بتاريخ إتمامه سن الستين وعمل مجدداً أو استمر بعمله بعد إتمامه سن الستين بحد أقصى إتمامه سن الخامسة والستين تجمع الخدمات , وفي حال كان مجموع الخدمات يؤهله لاستحقاق معاش الشيخوخة وفق شرط استحقاق المعاش الوارد بالمادة (54) وتصفى حقوقه على أساس متوسط الأجر المشترك عنه في السنة الأخيرة 0

ج- يحق للمؤمن عليه أو المؤمن عليها المنتهية خدماتهم لإتمام سن الستين ولم تتوفر لديهم شروط استحقاق المعاش التقدم إلى المؤسسة بطلب شراء الخدمات المكتملة لاستحقاق المعاش وبعده أقصى وقدره (24) اشتراكاً شهرياً شريطة عدم استفادتهم من معاش من أي جهة تأمينية أخرى 0 وتحسب الاشتراكات المترتبة عنها وفق آخر أجر مشترك عنه , وتسدد دفعة واحدة , أو تقسيطاً لمدة سنتين بفائدة مقدارها (9%) سنوياً , ويجوز بقرار من وزير العمل زيادة مقدار هذه الفائدة 0

1- وعليه يجب توفر شرطين لجواز شراء الخدمة :

الشرط الأول : عدم استفادته من معاش شيخوخة من أي مرجع تأميني آخر 0

الشرط الثاني : يجب لقبول شراء الخدمة المحددة بسقف (24) اشتراك شهري أن تكون لازمة لإكمال المدة المطلوبة لاستحقاق المعاش مع سن الستين بحيث تبلغ خدمة العامل مع الخدمة المشتراة (180) اشتراك شهري مع سن الستين 0

2- تكون الاشتراكات المطلوب تسديدها من طالب الشراء بواقع (24,1%) من الأجر الشهري الأخير المشترك عنه لدى المؤسسة والمطبق عليه مبدأ التجاوز المنصوص عليه في المادة (56) من القانون إما دفعة واحدة بدون فائدة أو تقسيطاً بناءً على طلب العامل لمدة سنتين كحد أقصى وبفائدة مقدارها (9%) وأعطى القانون الحق لوزير العمل بزيادة مقدار هذه الفائدة 0

مثال 1- عامل لديه خدمة (144) اشتراك شهري وترك العمل لإتمامه سن الستين لا يحق للعامل

شراء الخدمة لأن مجموع خدماته (144) اشتراك + (24) اشتراك شهري لا تحقق شرط المدة

المؤهلة لاستحقاق المعاش المحددة ب(180) اشتراك شهري على الأقل 0

مثال 2- عامل لديه خدمة (156) اشترك شهري وترك العمل لإتمامه سن الستين يحق له شراء الخدمة المكملة لاستحقاق المعاش وهي (24) اشترك شهري وبذلك يكون هذا العامل استفاد من الحد الأقصى المسموح به لشراء الخدمة 0

مثال 3- عامل لديه خدمة (168) اشترك شهري وترك العمل لإتمامه سن الستين يحق له شراء الخدمة المكملة لاستحقاق المعاش وهي (12) اشترك شهري فقط . ولايجوز منحه شراء أكثر من المدة اللازمة لتحقيق شرط الحصول على المعاش الملازم لسن الستين. المادة (72مكرر) :

أضيفت المادة (72مكرر) بالقانون (28) لعام 2014 وأصبحت بعد إعادة ترتيب المواد برقم (73) ونصت على مايلي :

يجب أن لا يقل الأجر المشترك عنه لدى المؤسسة عن الحد الأدنى العام للأجور, وألا يزيد على عشرة أمثال سقف الفئة الأولى للأجور المنصوص عليها في القانون الأساسي للعاملين في الدولة (50) لعام 2004, مع احتفاظ العمال المشتركين لدى المؤسسة قبل نفاذ هذا القانون بأجور تزيد على عشرة أمثال سقف الفئة الأولى بحقوقهم المكتسبة عند تصفية مستحقاتهم التأمينية مع مراعاة عدم زيادة أجورهم المشترك عنها اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون إلا بحدود الزيادات الدورية المنصوص عليها في قانون العمل النافذ 0

وبالتالي لا يجوز تسجيل أي عامل لدى المؤسسة بأجر شهري يزيد عن الحد الأقصى المنصوص عنه اعتباراً من تاريخ نفاذ القانون رقم (28) لعام 2014 0

- على أن أجور العمال المشتركين قبل نفاذ القانون رقم (28) لعام 2014 بأجر يزيد عن الحد الأقصى المنصوص عنه تبقى كما هي حفاظاً على حقوقهم المكتسبة مع مراعاة عدم زيادتها لاحقاً لتاريخ نفاذ القانون رقم (28) لعام 2014 إلا بحدود الزيادات الدورية المنصوص عليها في قانون العمل النافذ وبعد مرور سنتين على نفاذ القانون (28) لعام 2014 0
- علماً بأن سقف الاشتراك المنصوص عنه في هذه المادة يساوي حالياً وفق سقف الفئة الأولى الوارد بجداول الأجور الملحقه بالقانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم (50) لعام 2004 وتعديلاته مبلغ وقدره (462400) أربعمائة واثنان وستون ألفاً وأربعمائة ليرة سورية لا غير 0
- ويزداد الحد الأقصى للأجر عند زيادة سقف الفئة الأولى الصادر بقوانين أو مراسيم تشريعية 0

المادة (123 مكرر):

أضيفت المادة (123 مكرر) بالقانون (28) لعام 2014 وأصبحت بعد إعادة ترتيب المواد برقم (124) ونصت على مايلي :

ينهى العمل بكل نص مخالف لأحكام هذا القانون سواء ورد في نصوص خاصة أو عامة لاسيما :

أ- المرسوم التشريعي رقم (210) لعام 1963 0

ب- المادة (64 مكرر) من تاريخ نفاذ هذا القانون , مع الاحتفاظ بالحقوق المكتسبة للمؤمن عليهم الخاضعين

لأحكام قانون التأمين والمعاشات والمشتريين في هذا التأمين استناداً لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية

رقم (92) لعام 1959 وتعديلاته 0

ج - المواد (58 مكرر - 61 مكرر - 69 - 92 - 111 مكرر - 117 - 122) من القانون 92 لعام

1959 وتعديلاته 0

المادة (125 مكرر) :

أضيفت المادة (125 مكرر) بالقانون (28) لعام 2014 وأصبحت بعد ترتيب المواد برقم (128) ونصت على

مايلي :

يستفيد من أحكام هذا القانون المتقاعدون والمستحقون عنهم الخاضعون لأحكام النصوص التالية :

أ- المرسوم التشريعي (34) لعام 1949 وتعديلاته 0

ب- المرسوم التشريعي (119) لعام 1961 وتعديلاته 0

ج - المرسوم التشريعي (120) لعام 1961 وتعديلاته 0

د - القانون (130) لعام 1959 0

المادة (126) :

عدلت المادة(126) بالقانون (28) لعام 2014 وأصبحت بعد إعادة ترتيب المواد برقم (129) ونصت على مايلي تصدر التعليمات التنفيذية لهذا القانون عن وزير العمل باقتراح من مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية , وتعد جميع النصوص والتعليمات التنفيذية السابقة معدلة حكماً بما يتفق مع أحكام هذا القانون 0

أ- تستبدل عبارة وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل أينما وردت في القانون (92) لعام 1959 وتعديلاته بعبارة وزارة العمل , وعبارة وزير الشؤون الاجتماعية والعمل بعبارة وزير العمل 0

المادة (127):

عدلت المادة (127) بالقانون (28) لعام 2014 وأصبحت بعد إعادة ترتيب المواد (130) كمايلي :
تنشر التعديلات الجارية على هذا القانون في الجريدة الرسمية , وتعتبر نافذة بعد شهرين من تاريخ صدوره , دون المساس بنص المادة (127) من القانون رقم (92) لعام 1959 وتعديلاته 0
يعد القانون (28) لعام 2014 نافذاً من صباح 2015/2/1

مادة 2- يعتمد الجدول الملحق بهذا القرار والمتضمن إعادة ترتيب أرقام مواد القانون (92) لعام 1959 وتعديلاته.

مادة 3- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذ أحكامه ويعتبر نافذاً من تاريخ نفاذ القانون (28) لعام 2014 0

دمشق في 2014/ 12/23

وزير العمل

الدكتور خلف سليمان العبد الله

التعليمات التنفيذية للقانون رقم (78) لعام 2001

قرار رقم (13) م.و

رئيس مجلس الوزراء

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم 147 لعام 1967

وعلى أحكام المرسوم رقم 622/ تاريخ 2001/12/13

وعلى أحكام المادة 39/ من القانون رقم 78/ تاريخ 2001/12/31 المعدل لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم 92 لعام 1959 وتعديلاته.

وعلى اقتراح السيدة وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل والسيد وزير المالية والاتحاد العام لنقابات العمال بالكتاب رقم 96/ص.م تاريخ 2002/2/28

وعلى ما تقرر في جلسة مجلس الوزراء المنعقدة بتاريخ 2002/3/26.

يقرر مايلي:

مادة 1- تطبق التعليمات التالية في مجال تنفيذ أحكام القانون رقم 78 تاريخ 2001/12/31

المادة الأولى من القانون 78 لعام 2001:

عدلت المادة الأولى الفقرتين ج/و/ز/ من المادة 1/ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم 92 لعام 1959 وتعديلاته حيث أصبحت كمايلي:

أ- الفقرة ج/ أضافت إلى تعريف الإصابة الوارد بالمادة الأولى من القانون 92 لعام 1959 وتعديلاته اعتبار الإصابة القلبية والدماغية الناتجة عن الجهد الوظيفي إصابة عمل يصدر بها قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل بالاتفاق مع وزير الصحة وبناء على اقتراح مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية يحدد شروط وقواعد اعتبار الإصابة القلبية والدماغية الناجمة عن الجهد الوظيفي إصابة عمل.

ب- الفقرة ز/ عرفت الأجر الواجب الاشتراك عنه لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية:

1- المقصود بالفقرة 1/ هو الأجر المقطوع المنصوص عليه في الفقرة أ/ من المادة 79/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم 1/ لعام 1985 وتعديلاته بالنسبة للمشمولين بأحكامه مع مراعاة أحكام المادة 6/ من المرسوم التشريعي رقم 8/ تاريخ 1995/10/2 التي أخرجت الحوافز الإنتاجية من مفهوم الأجر في معرض تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية.

2- الفقرة/2/ الراتب المقطوع بالنسبة للفئات المستثناة من أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة دون أية إضافات.

3- الفقرة/3/ الأجر المنصوص عليه في المادة/3/ من قانون العمل رقم 91 لعام 1959 وتعديلاته بالنسبة للفئات التي لم تخضع للفئتين السابقتين ويقصد به القطاع الخاص والمشارك والمنظمات الشعبية) التي تعامل معاملة القطاع الخاص عند تصفية حقوقها لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية (والأجر هنا يعني كل ما يتقاضاه العامل لقاء عمله وتم الاشتراك عنه لدى مؤسسة التأمينات الاجتماعية وله صفة الديمومة والاستمرار.

4- يعد الأجر في الأول من كانون الثاني من كل عام هو الأساس في حساب المعاش ولا تدخل أية زيادة على الأجر تصدر في أثناء العام.

المادة الثانية من القانون 78 لعام 2001:

عدلت هذه المادة نص المادة/2/ من قانون التأمينات الاجتماعية بأن أضافت أغلب الفئات التي كانت مستثناة من القانون الأساسي للعاملين في الدولة (أي كل ما ورد في الفقرات 1/2 و3 و7 و8 و9/ من المادة/174/ منه إلى العمال الخاضعين لأحكامه والوكلاء والمؤقتين المعيّنين وفق نص المادة/148/ والمادة/149/ وأخضعتهم إلى قانون التأمينات الاجتماعية. وهناك استثناء لبعض الفئات من تطبيق أحكام قانون التأمينات الاجتماعية مثل العمال العرضيين وأفراد أسرة صاحب العمل وخدم المنازل وعمال الزراعة لدى القطاع الخاص إلا أنه أجاز في الفقرة/م/ من هذه المادة لوزير الشؤون الاجتماعية والعمل تنظيم شروط انتفاع هذه الفئات وأوضاعها إضافة للأشخاص الذين يشتغلون في منازلهم وذوي المهن الحرة وأصحاب العمل أنفسهم أما بالنسبة لقضاة الحكم والنيابة الخاضعين لقانون السلطة القضائية وقضاة المحكمة الدستورية العليا وقضاة مجلس الدولة ومحامي إدارة قضايا الدولة يحتفظون بالأحكام الخاصة الواردة في قانون السلطة القضائية وتعديلاته وقانون المحكمة الدستورية العليا وقانون مجلس الدولة وتعديلاته وقانون إدارة قضايا الدولة لجهة الاحتفاظ بالحقوق المكتسبة بالنسبة للعاملين القائمين على رأس العمل منهم بتاريخ صدور هذا القانون أما من يعين بعد صدور هذا القانون فيخضع كلياً للقانون رقم/92/ لعام 1959 وتعديلاته فيما يتعلق بالتأمين والتقاعد.

المادة الثالثة من القانون 78 لعام 2001:

بموجب هذه المادة أضيفت المادة/10/ إلى قانون التأمينات الاجتماعية رقم 92 لعام 1959 وتعديلاته والتي تعطي الحق لمؤسسة التأمينات الاجتماعية باستثمار 50% من فائض أموالها في مجالات تضمن ريعية استثمارية استناداً لدراسة الجدوى الاقتصادية و50% تحول إلى صندوق الدين العام مقابل فائدة تحدد من مجلس الوزراء أيضاً بناء على اقتراح من مجلس إدارة المؤسسة

العامّة للتأمينات الاجتماعية عن طريق وزير الشؤون الاجتماعية والعمل بعد التنسيق مع وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ووزير المالية ويرفع إلى رئاسة مجلس الوزراء في الشهر الأخير من السنة المالية السابقة ويراعى في اقتراح تحديد سعر الفائدة الظروف الاقتصادية العامة مع مراعاة أولويات المشاريع والجدوى الاقتصادية التي تحقق أهدافاً اقتصادية واجتماعية تنسجم مع الأهداف العامة للتأمينات الاجتماعية ويصدر وزير الشؤون الاجتماعية والعمل نظام الاستثمار ويتم فيه تحديد القواعد والأسس والحوافز والمكافآت وذلك بناء على اقتراح مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

المادة الرابعة من القانون 78 لعام 2001:

إن من شأن أعمال هذه المادة استفادة العمال المتدرجين لدى القطاع الخاص الذين يعملون وفق أحكام المادة/38/ من قانون العمل رقم 91 لعام 1959 وتعديلاته بأجر أو بدون أجر وتصفية مستحقاتهم على أساس الحد الأدنى العام للأجر وفق مايلي:

أ- معاش عجز كامل مستديم عن الإصابة أو وفاة الإصابة ويستحق في هذه الحالة 75% من متوسط الأجر المشترك عنه في السنة الأخيرة أو من الحد الأدنى العام للأجر بتاريخ ثبوت العجز أو الوفاة أيهما أفضل.

ب- معاش عجز جزئي مستديم في حال كانت نسبة العجز تزيد عن 50% ولم تصل إلى العجز الكامل المستديم.

ج- يستحق العامل المتدرج تعويض عجز من دفعة واحدة إذا كانت نسبة العجز 50% أو أقل ويكون حساب تعويض الدفعة الواحدة كمايلي:

(75% من الحد الأدنى العام للأجر أو الأجر المشترك عنه أيهما أفضل) × نسبة العجز × خمس سنوات ونصف.

المادة الخامسة من القانون 78 لعام 2001:

أضافت هذه المادة نص فقرة خاصة بالأمراض السرطانية إلى نص المادة/48/ من القانون 92 لعام 1959 وتعديلاته حيث أبطت مسؤولية المؤسسة لخمس سنوات عن المؤمن عليه بعد انتهاء الخدمة بالنسبة للأمراض السرطانية الناجمة عن العمل (مرض مهني) نظراً لتأخر ظهور نتائجها لأكثر من سنة.

المادة السادسة من القانون 78 لعام 2001 :

أجازت هذه المادة من القانون 78 لعام 2001 إعطاء فترة اعتراض للمؤمن عليه لمدة خمسة عشر يوماً بعد أن كانت أربعة أيام في بعض الحالات وأسبوعين في حالات أخرى وذلك في الحالات التالية:

أ- إخطار المؤمن عليه بانتهاء علاجه لدى المؤسسة رغم عدم شفائه (سابقاً كانت أربعة أيام).

ب- إخطار المؤمن عليه بعدم اعتماد المرض المهني_ سابقاً كانت أربعة أيام).
ج- إخطار المؤمن عليه بعدم تخلف عجز عن إصابته (أي عدم ترتب أي نسبة عجز عن إصابته وشفائه كاملاً) (سابقاً كانت أسبوعين).

د- اعتراض المؤمن عليه على نسبة العجز المتخلف عن إصابته (أي تقدير نسبة عجز للمؤمن عليه واعتراضه على هذه النسبة) (سابقاً كانت أسبوعين).

وفي جميع الأحوال يكون الاعتراض لدى مديريات الشؤون الاجتماعية والعمل بالمحافظات كما يقبل الاعتراض الوارد للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية أو المؤسسة العامة للتأمين والمعاشات لدى أحد فروعهما في المحافظات إذا كان ضمن مدة الاعتراض على أن يحال مع الوثائق والمستندات الطبية كافة إلى مديريات الشؤون الاجتماعية والعمل بالمحافظات خلال أسبوع من تاريخ الورود كحد أقصى.

المادة السابعة من القانون 78 لعام 2001:

بموجب هذه المادة استبدلت عبارة الجهة الإدارية الواردة في المادتين/53,54/ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم 92 لعام 1959 وتعديلاته بعبارة مديرية الشؤون الاجتماعية والعمل باعتبارها الجهة المناط بها البت بالاعتراضات المقدمة من المؤمن عليهم موضوع المادة السادسة من هذا القانون.

المادة الثامنة من القانون 78 لعام 2001:

عدلت هذه المادة نص المادة/56/ من القانون 92 لعام 1959 وتعديلاته حول موارد تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وهي:

أ- الاشتراكات الشهرية التي يلتزم بها صاحب العمل
14% من أجور العاملين الخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية و10% بالنسبة للعاملين الخاضعين للمرسومين التشريعيين رقم/119//120/ لعام 1961 والقانون /130/ لعام 1959.

ب- الاشتراكات الشهرية التي يلتزم بها المؤمن عليه.
7% من أجور العاملين الخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية و10% بالنسبة للعاملين الخاضعين للمرسومين التشريعيين رقم/119//120/ لعام 1961 والقانون /130/ لعام 1959.

ج- أموال تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

د- مكافأة نهاية الخدمة عن المدة السابقة للتأمين

هـ- الإعانات والهبات التي يقرر مجلس الوزراء قبولها.

و- المبالغ الإضافية وفوائد التأخير

ز- ريع استثمار هذه الموارد.

يبقى المؤمن عليهم القائمون على رأس العمل بتاريخ صدور هذا القانون ملتزمون بتأدية الاشتراكات وفق النسب المحددة بموجب القوانين التي يخضعون لها.

المادة التاسعة من القانون 78 لعام 2001:

أوضحت الفقرة 1/ من المادة 132/ من القانون رقم 1/ لعام 1985 بأنه تنهى خدمة العامل بسبب إتمام سن الستين من العمر بالنسبة للعاملين بالقطاع العام المشمولين بأحكامه.

كما أوضحت الفقرة د/ من المادة 18/ من المرسوم التشريعي رقم 49/ لعام 1962 وتعديلاته بأنه يحق لصاحب العمل في القطاع الخاص والمشارك فسخ عقد العمل عند بلوغ العامل السن المحددة لاستحقاق معاش الشيخوخة الوارد في المادة 57/ من قانون التأمينات الاجتماعية 92 لعام 1959 وتعديلاته.

وعليه فإن كلمة انتهاء في تعديل نص المادة 57/ الواردة في بداية كل فقرة لا تعني الإلزام بإنهاء الخدمة للعامل الذي يستحق معاش الشيخوخة وإنما يبقى له حق الاختيار ويبقى انتهاء الخدمة خاضعاً للأنظمة المذكورة أعلاه, حيث يستحق معاش الشيخوخة في الحالات التالية:

أولاً- انتهاء الخدمة بالنسبة للمؤمن عليه ولديه خدمة فعلية 15/ سنة وأتم سن الستين أو لديه 20/ سنة خدمة فعلية وأتم سن الخامسة والخمسين (شرطان متلازمان).

ب- انتهاء الخدمة بالنسبة للمؤمن عليها ولديها خدمة فعلية 15/ سنة وأتمت سن الخامسة والخمسين أو لديها خدمة فعلية 20/ سنة وأتمت سن الخمسين (شرطان متلازمان) ويسقط في كلا هاتين الحالتين خيار العامل في تعويض الدفعة الواحدة.

ج- انتهاء الخدمة في الأعمال الشاقة والخطرة لأي من المؤمن عليهما ولديه خدمة فعلية لا تقل عن 15/ سنة بدون شرط السن وتحدد هذه المهنة بمرسوم بحيث يتضمن كيفية حساب سنوات الخدمة بالنسبة للأعمال الشاقة أو الخطرة.

ولا يجوز جبر كسور السنة إلى سنة كاملة في الحالات السابقة كافة لإتمام المدة لاستحقاق المعاش.

ثانياً- انتهاء الخدمة بالنسبة للمؤمن عليه (ذكر أو أنثى) بناء على طلبه وموافقة إدارته على أن يكون لديه خدمة فعلية 25/ سنة بدون التقيد بشرط السن ويسقط في هذه الحالة خيار العامل في طلب صرف تعويض الدفعة الواحدة ولا يجوز جبر كسور السنة لإتمام الخدمة.

ثالثاً- يبقى المؤمن عليهم الخاضعين لأحكام المرسومين التشريعيين رقم 119/و 120/ لعام 1961 محتفظين بحقوقهم الناجمة عن تطبيق هذه القوانين حيث يعطى المعاش الأفضل لهم.

المادة العاشرة من القانون 78 لعام 2001:

عدلت هذه المادة نص المادة/58/ من القانون رقم 92 لعام 1959 وتعديلاته على النحو التالي:

- أ- أصبح معاش الشيخوخة يحسب بواقع 40/1 أي نسبة (2,5%) من متوسط الأجر الشهري المشترك عنه في السنة الأخيرة أو عن مدة فترة الاشتراك إن قلت عن السنة وذلك عن كل سنة اشتراك ويوقف العمل بنص المادة/66/ من القانون 92 لعام 1959 وتعديلاته لعدم توافيقها مع النص المذكور واستناداً لنص المادة 37 من القانون 78 لعام 2001.
- ب- لا يجوز أن يتجاوز معاش الشيخوخة المخصص بموجب أحكام هذا القانون عن 75% / من متوسط الأجر الشهري الذي حسب على أساسه المعاش حصراً.
- ج- يتم حساب المعاش على أساس متوسط السنة الأخيرة التي انتهت فيها خدمات المؤمن عليه بشكل فعلي وحتى سن الخامسة والستين من العمر كما يراعى عند حساب مدة الاشتراك في التأمين أن تعد كسور السنة سنة كاملة.
- د- إن كل الزيادات التي تطرأ على أجر المؤمن عليه والصادرة بموجب قوانين ومراسيم تشريعية أو واردة في القانون الأساسي للعاملين في الدولة لا تدخل ضمن مفهوم التجاوز الواردة بالفقرة/ب/ من هذه المادة للجهات العامة كافة التي تشملها هذه الزيادات وأما بالنسبة للقطاع الخاص فتراعى القرارات الوزارية الصادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بهذا الخصوص.
- كما يؤخذ في حساب المعاش متوسط الأجر الأفضل عند تطبيق نسب تجاوز لحساب المعاش.
- هـ- لا يجوز أن يقل معاش الشيخوخة المحسوب وفق أحكام هذا القانون عن الحد الأدنى العام للأجر الذي يصدر بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل وأما في حال استحقاق المؤمن عليه لأكثر من معاش (معاش عجز الإصابة مع معاش الشيخوخة) فيجب أن لا يقل مجموع هذه المعاشات عن الحد الأدنى العام للأجر أيضاً.

المادة الحادية عشرة من القانون 78 لعام 2001:

أضافت هذه المادة نص المادة/58/ مكرر إلى قانون التأمينات الاجتماعية رقم 92 لعام 1959 وتعديلاته فأعطت الحق للمؤمن عليه الذي زادت خدماته عن 30/ سنة بإعطائه تعويض أجر شهر عن كل سنة من السنوات الزائدة وبحد أقصى قدره أجر خمسة أشهر حيث أن 30/ سنة تعطى المؤمن عليه سقف المعاش 75% /وما زاد عنها يصرف له تعويض من دفعة واحدة وفق أجر الاشتراك للسنة الأخيرة من انتهاء خدمته حتى سن الخامسة والستين من العمر أيهما أسبق

وتهمل كسور السنة في حساب هذا التعويض ويصرف هذا التعويض من المرجع التأميني الخاضع له المؤمن عليه وبعد تأشير قرار المعاش من الجهاز المركزي للرقابة المالية.

المادة الثانية عشرة من القانون 78 لعام 2001:

عدلت هذه المادة نص الفقرة أ/ من المادة/60/ من القانون رقم 92 لعام 1959 وتعديلاته بحيث أصبح شرط المدة لاستحقاق التعويض بنسبة 15% / من متوسط الأجر بالسنتين الأخيرتين وذلك بالنسبة للمؤمن عليها عند استقالتها من العمل بسبب الزواج أو إنجابها الطفل الأول وخلال ستة أشهر بدلاً من ثلاثة أشهر.

المادة الثالثة عشرة من القانون 78 لعام 2001:

عدلت هذه المادة نص المادة/62/ من القانون 92 لعام 1959 وتعديلاته حيث أعطت المؤمن عليه معاش العجز الكامل الطبيعي أو الوفاة الطبيعية إذا حدثت خلال خدمة المؤمن عليه أو خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة على أن لا يكونا ناجمين عن إصابة عمل وقد أجاز في نص هذه المادة الجمع بين نسب عجز الإصابة والعجز الطبيعي في معرض استحقاق المعاش على أن لا يقل هذا المعاش عن معاش عجز الإصابة المخصص للمؤمن عليه وشرط أن لا يتجاوز عمر المؤمن عليه وقت ثبوت العجز أو وقوع الوفاة سن الخامسة والسنتين وعند حساب السن تعد كسور السنة سنة كاملة.

مثال 1- مؤمن عليه له معاش عجز إصابة نسبة العجز 35% أصيب بمرض طبيعي نسبة العجز

فيه 50% تصبح نسبة العجز 85% / عندئذ يوقف معاش عجز الإصابة ويعطى معاش عجز طبيعي على أن يكون الأفضل فإن كان معاش عجز الإصابة أفضل له فيعطى معاش عجز الإصابة ويصرف له مستحقاته عن خدمته التأمينية.

مثال 2- مؤمن عليه له معاش عجز إصابة وأصيب بمرض طبيعي فإن كانت نسبة العجز في المرض الطبيعي تشكل وحدها نسبة تزيد عن 80% عندئذ يعطى معاش عجز طبيعي + معاش عجز إصابة.

مثال 3- مؤمن عليه له معاش عجز طبيعي تزيد نسبة العجز فيه عن 80% وخلال سنة من ترك العمل تقدم بمرض مهني وفق نص المادة 48 من قانون التأمينات الاجتماعية فإن حصل على نسبة عجز عن هذا المرض المهني تزيد عن 35% يعطى عنها معاش عجز إصابة يجمع مع معاش العجز الطبيعي وإن كانت نسبة عجز المرض المهني تقل عن 35% عندئذ يبقى معاشه عن العجز الطبيعي ويعطى تعويضاً دفعة واحدة عن إصابته المهنية.

مع الاحتفاظ بالحقوق المكتسبة للخاضعين للمرسومين التشريعيين رقمي/119-120/ لعام 1961 بالنسبة للعاملين القائمين على رأس العمل بتاريخ صدور هذا القانون.

المادة الرابعة عشرة من القانون 78 لعام 2001:

عدلت هذه المادة نص المادة/64/ من القانون 92 لعام 1959 وتعديلاته حيث أوضحت كيفية حساب معاش العجز الكامل الطبيعي المستديم ومعاش الوفاة الطبيعية بحيث يحسب المعاش على أساس/40% من متوسط الأجر الشهري للسنة الأخيرة عن السنة الأولى للاشتراك ثم يضاف 2% من متوسط الأجر الذي حسب على أساسه المعاش عن كل سنة من سنوات الخدمة التي تلي السنة الأولى على أن لا يتجاوز/80% من متوسط الأجر الذي حسب على أساسه المعاش وتجبر كسور السنة التي تزيد عن شهر فأكثر إلى سنة كاملة أو يحسب على أساس معاش الشيوخوخة أيهما أفضل.

مثال 1- مؤمن عليه توفي وفاة طبيعية أو عجز عجزاً طبيعياً يؤهله لاستحقاق المعاش وله خدمة أقل من عشرين سنة/18/ سنة مثلاً عندئذ يحسب المعاش على أساس 40% من متوسط أجره للسنة الأخيرة ثم يضاف 2% عن كل سنة من السنوات التالية للسنة الأولى أي

عن/17/ سنة يعني إضافة (34%+40%=74%) معاش من متوسط السنة الأخيرة الذي حسب على أساسه المعاش.

مثال 2- مؤمن عليه حصل على عجز طبيعي يؤهله لاستحقاق معاش أو توفي وفاة طبيعية وله خدمة تزيد عن عشرين عاماً/21/ عام خدمة مثلاً ولم يحقق شرط السن لاستحقاق معاش الشيوخوخة عندئذ يتم الحساب على أساس معاش عجز طبيعي أو شيوخوخة ويعطى لصاحب الاستحقاق المعاش الأفضل وفي هذه الحالة معاش العجز الطبيعي هو الأفضل حيث تتحقق نسبة معاش قدرها 80% وهي سقف معاش العجز الطبيعي أو الوفاة الطبيعية.

المادة الخامسة عشرة من القانون 78 لعام 2001:

عدلت هذه المادة نص المادة/67/ من القانون رقم 92 لعام 1959 وتعديلاته حيث عد تاريخ الولادة للمؤمن عليه المثبت في إحصاء عام 1922 أو تاريخ الولادة في أول تسجيل بعد عام 1922 هو المعتمد في معرض تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية ويعد باليوم والشهر المدون في السجل المدني ولا يعد بأي تصحيح يطرأ عليه وذلك توفيقاً مع رأي لجنة القرار رقم/102/ لعام 1986 الصادر برقم 9581 تاريخ 1986/9/28.

كما حفظت هذه المادة الحقوق المكتسبة للقائمين على رأس العمل بموجب النصوص القانونية النافذة سابقاً ولا عبرة للتعديلات الطارئة على تاريخ الولادة حتى ولو كانت بموجب أحكام قضائية مبرمة، وأما إذا كان تاريخ الولادة غير محدد باليوم والشهر فتحسب السنة من اليوم الأول من شهر كانون الثاني من سنة الولادة أما الأحكام القضائية المبرمة الصادرة بناءً على تحريك دعوى من النيابة العامة فيعتد بها.

المادة الثامنة عشرة من القانون 78 لعام 2001:

عدلت هذه المادة نص المادة/85/ من قانون التأمينات الاجتماعية 92 لعام 1959 وتعديلاته:

أ- يتم إثبات حالات العجز المشار إليها في المواد/29-30-31/ الخاصة بإصابات العمل والمادة/62/ المتعلقة بالعجز الكامل الطبيعى والوفاة الطبيعية من قانون التأمينات الاجتماعية من قبل لجنة طبية مركزية تشكل بقرار من مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية تضم في عضويتها طبيباً أخصائياً أو أكثر بحسب الحالة ويتبع في إثبات وتقدير درجات العجز (دليل العجز وجدول الأمراض المهنية) القواعد والشروط الصادرة بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل بناءً على اقتراح مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ويستثنى من ذلك قرار لجنة التحكيم المركزية. والأحكام القضائية المكتسبة الدرجة القطعية حيث يكفى بتوقيع مدير الشؤون الطبية على شهادة العجز.

ب- تبقى أحكام التسريح الصحي للعاملين في الدولة خاضعة لأحكام القانون الأساسي رقم/1/ لعام 1985.

المادة العشرون من القانون 78 لعام 2001:

أضافت هذه المادة مادة برقم/89/ مكرر من قانون التأمينات الاجتماعية رقم 92 لعام 1959 وتعديلاته بحيث تضمنت هذه المادة المضافة منح الأفراد المستحقين للمعاش التقاعدي المنتقل من أرامل وأولاد التعويض العائلي المنصوص عنه في المرسوم التشريعي رقم 146 لعام 1952 وتعديلاته وذلك عند توفر شروط استحقاق التعويض العائلي بموجب هذا

المرسوم وتعديلاته وفي حال تعدد الأرامل يوزع التعويض العائلي المشار إليه فيما بينهم بالتساوي وتبدأ الإفادة من هذه المادة بدءاً من 2002/1/1.

المادة الحادية والعشرون من القانون 78 لعام 2001:

هذه المادة أضافت نص المادة/90/ مكرر إلى قانون التأمينات الاجتماعية رقم 92 لعام 1959 وتعديلاته أوضحت بأنه إذا قام سبب من أسباب وقف صرف المعاش لأي من المستحقين المذكورين في المادة/89/ من قانون التأمينات الاجتماعية (أرملة – بنات- أولاد- والدين- أخوة – أخوات) كالوفاة أو الزواج أو العمل أو بلوغ السن الخ, عندئذ يعاد توزيع كامل المعاش مجدداً على باقي المستحقين وفق الأنصبة المبينة بالجدول رقم/3/ أو /3أ/ الملحقين بقانون التأمينات الاجتماعية رقم 92 لعام 1959 وتعديلاته.

المادة الثانية والعشرون من القانون 78 لعام 2001:

أضافت هذه المادة نص المادة/90/ مكرر آ إلى قانون التأمينات الاجتماعية 92 لعام 1959 وتعديلاته أجازت هذه المادة لصاحب المعاش حق الجمع بين معاشه المستحق له نتيجة خضوعه

لأحكام هذا القانون (معاش شيخوخة- معاش عجز إصابة- معاش عجز طبيعي) وبين حصة المعاش المنتقل عن كل من (زوجته – ولده- ابنته).

المادة الرابعة والعشرون من القانون 78 لعام 2001:

عدلت هذه المادة نص المادة/94/ من القانون /92/ لعام 1959 وتعديلاته وأصبح من حق صاحب المعاش والمستحقين مايلي:

- أ- طلب تحويل مستحقاتهم إلى البلد الذي يقيمون فيه وبشرط المعاملة بالمثل بالنسبة لغير السوريين وبحسب أنظمة القطع وتقع نفقات وأجور التحويل على عاتق طالب التحويل.
- ب- طلب استبدال المعاش المستحق بتعويض نقدي من دفعة واحدة وفق الجدول والتعليمات والقرارات اللازمة لتطبيق أحكام هذه المادة التي ستصدر عن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل بناءً على اقتراح مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

المادة الخامسة والعشرون من القانون 78 لعام 2001:

عدلت هذه المادة نص المادة 95 مكرر من القانون 92 لعام 1959 وتعديلاته:

- أ- يحق للمؤمن عليه جمع المعاشات المستحقة له دون التقيد بحد أقصى ويربط معاشه النهائي بقدر مجموع هذه المعاشات ويصرف له أو للمستحقين عنه حال وفاته.
- ب- يحق للمستحقين الجمع بين الحصص من عدة معاشات منتقلة لهم مثلاً (أرملة من زوجها ومن ابنها ومن ابنتها... الخ).

المادة السادسة والعشرون من القانون 78 لعام 2001:

عدلت هذه المادة نص المادة/89/ من قانون التأمينات الاجتماعية 92 لعام 1959 وتعديلاته:

عند وفاة المؤمن عليه وهو على رأس عمله أو عند وفاة صاحب المعاش يمنح من يقوم بنفقات الجنازة مبلغاً يعادل أجر ثلاثة أشهر من أجر المؤمن عليه المتوفى أو معاش ثلاثة أشهر من معاش صاحب المعاش المتوفى أو ثلاثة أمثال الحد الأدنى العام للأجور الشهرية أيهما أفضل شريطة ألا يقل المبلغ عن ثلاثة آلاف ليرة سورية في كل من الحالات السابقة. وتؤدي إلى أرملة صاحب المعاش المتوفى إن وجدت وإلا فإلى أرشد عائلته أو إلى أي شخص يقدم ما يثبت قيامه بدفع النفقات استناداً إلى نص المادة/63/ من قانون التأمين والمعاشات.

المادة السابعة والعشرون من القانون 78 لعام 2001:

عدلت هذه المادة نص المادة/100/ من القانون 92 لعام 1959 وتعديلاته:

- لا تقبل دعوى التعويض عن إصابة العمل إلا إذا تمت مطالبة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية أو المؤسسة العامة للتأمين والمعاشات بحسب العائدية كتابة بالتعويض خلال خمس سنوات من تاريخ وقوع الحادث أو الوفاة أو الأضرار بانتهاء العلاج أو بدرجة العجز ويعد أي إجراء تقوم به مديرية الشؤون الاجتماعية والعمل المختصة في مواجهة المؤسسة في حكم المطالبة المشار إليها في المادة السابقة.

المادة التاسعة والعشرون من القانون 78 لعام 2001:

- أضافت المادة/116/ إلى قانون التأمينات الاجتماعية رقم/92/ لعام 1959 مايلي:
 - أ- عدت الخدمات للقائمين على رأس العمل بتاريخ نفاذ هذا القانون بالنسبة للخاضعين لأحكام قوانين التأمين والمعاشات خدمة فعلية وعليهم القيام بتسديد الاشتراكات التقاعدية المترتبة عليهم.
 - ب- منح هذا القانون مهلة جديدة للخاضعين لأحكام قانون التأمين والمعاشات لضم خدماتهم المؤقتة وذلك خلال سنة من تاريخ نفاذه بدءاً من 2001/12/31 وتنتهي بتاريخ 2002/12/31 وتعد المؤسسة العامة للتأمين والمعاشات التعليمات لضم هذه الخدمات وفق القوانين والأنظمة النافذة وتصدر بقرار من رئيس مجلس الوزراء.

المادة الثلاثون من القانون 78 لعام 2001:

- يبقى المتقاعدون والمستحقون عنهم الخاضعون لأحكام قوانين التأمين والمعاشات قبل نفاذ هذا القانون خاضعين لأحكام المراسيم والقوانين النافذة عليهم.

المادة الحادية والثلاثون من القانون 78 لعام 2001:

- أضافت المادة/118/ إلى قانون التأمينات الاجتماعية رقم 92 لعام 1959 والتي تضمنت مايلي:
 - أ- إلغاء المؤسسة العامة لتقاعد موظفي ومستخدمي البلديات وحلت محلها المؤسسة العامة للتأمين والمعاشات في كل ما لها وما عليها من التزامات وتمارس هذه المؤسسة جميع المهام والصلاحيات الواردة في قانون التأمينات الاجتماعية للقائمين على رأس العمل بتاريخ نفاذ هذا القانون ولها تخصيص وصرف معاشات المتقاعدين للعاملين في البلديات قبل تاريخ نفاذه وللمستحقين عنهم.
 - ب- تصدر المؤسسة العامة للتأمين والمعاشات القرارات اللازمة لتحديد وتوزيع الملاكات العددية وتحديد الوظائف والاختصاصات بالنسبة للعاملين في المؤسسة العامة لتقاعد موظفي ومستخدمي البلديات .
 - ج- استمرار صندوق التأمين والمعاشات لموظفي المصرف الزراعي التعاوني في ممارسة مهامه وصلاحياته وفق أحكام القانون الخاضعين له.

المادة الثانية والثلاثون من القانون 78 لعام 2001:

- أضافت المادة/119/ إلى قانون التأمينات الاجتماعية رقم 92 لعام 1959 التي تضمنت مايلي:
 - أ- تستمر المؤسسة العامة للتأمين والمعاشات في تخصيص المعاشات التقاعدية للمتقاعدين والمستحقين عنهم للفئات التالية:
 - عسكريو الجيش والقوات المسلحة
 - العسكريون في المخابرات العامة
 - عناصر قوى الأمن الداخلي
 - الضابطة الجمركية
 - ب- تستمر المؤسسة العامة للتأمين والمعاشات في مهامها الواردة في القوانين الخاصة في تخصيص أصحاب المناصب وأعضاء مجلس الشعب وكذلك كل من نصت القوانين الخاصة على معاملتهم كأصحاب مناصب.

ج- تمارس المؤسسة العامة للتأمين والمعاشات جميع المهام الواردة في قانون التأمينات الاجتماعية رقم/92/ لعام 1959 وتعديلاته بالنسبة للقائمين على رأس العمل بتاريخ نفاذ هذا القانون مع الاحتفاظ بالحقوق المكتسبة لهم وتستمر في تصفية وصرف المعاشات التقاعدية للمتقاعدين والمستحقين عنهم (وريثة) ولاسيما وفق الجداول الملحق بالمرسوم التشريعي رقم 35 لعام 1976.

أما بالنسبة للمستحقين بعد نفاذ هذا القانون فيطبق عليهم الجداول الملحق بقانون التأمينات الاجتماعية رقم 92 لعام 1959..

د- تستمر الفئات الخاضعة لأحكام المرسومين التشريعيين رقمي/119-120 / لعام 1961 وتعديلاتهما في تأدية الاشتراكات التقاعدية المحددة في هذا القانون إلى صندوق المؤسسة العامة للتأمين والمعاشات أما المعينون بعد تاريخ نفاذ هذا القانون فيتم تأدية الاشتراكات التقاعدية إلى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

المادة الثالثة والثلاثون من القانون 78 لعام 2001:

أضافت هذه المادة نص المادة /120/ إلى قانون التأمينات الاجتماعية رقم 92 لعام 1959 وتعديلاته بفقرتيها /أ- ب/.

أ- أضافت في الفقرة /أ/ المدير العام للمؤسسة العامة للتأمين والمعاشات وممثلاً عن وزارة المالية وممثلاً عن غرفتي صناعة دمشق وحلب إلى عضوية مجلس الإدارة في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

ب- الفقرة /ب/ أضافت إلى الصلاحيات المحددة في المادة/10/ من المرسوم التشريعي رقم/20/ لعام 1994 أن يتمتع مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية من أجل ممارسة مهامه بأوسع الصلاحيات لتحقيق الأهداف المحددة في هذا القانون وبخاصة في مجال استثمار فائض أموال المؤسسة وله في ذلك الاستعانة بالخبرات المتوفرة في الدولة أو الخبرات المحلية والعربية عند الضرورة وله في هذا المجال الحق في صرف حوافز ومكافآت تتناسب مع الجهود المبذولة لتنفيذ الأهداف العامة لقانون التأمينات الاجتماعية وتحقيق استثمارات ذات بعد اقتصادي واجتماعي على ضوء نظام الاستثمار المنصوص عليه في المادة/3/ من هذا القانون.

المادة الرابعة والثلاثون من القانون 78 لعام 2001:

أضافت هذه المادة نص المادة/121/ إلى قانون التأمينات الاجتماعية رقم/92/ لعام 1959 وتعديلاته يحق للعمال السوريين المغتربين (الذين يعملون خارج القطر) بالاشتراك لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بصندوق تأمين (الشيخوخة والعجز الطبيعي والوفاة الطبيعية) على أن يطبق عليهم الأحكام الخاصة بعمال القطاع الخاص وأن يدفع العامل المغترب مجمل الاشتراكات المترتبة وهي /7% / سبعة بالمئة حصة العامل و14% أربع عشرة بالمئة حصة صاحب العمل 01% واحد بالألف الرسم المقرر للمؤسسة بموجب المادة /75/ من قانون التأمينات الاجتماعية على أن تؤدي هذه الاشتراكات شهرياً لحساب المؤسسة العامة للتأمينات

الاجتماعية بالقطع الأجنبي القابل للتحويل في بلد الاغتراب وأن يراعى في حساب الأجر الذي يرغب العامل المغترب الاشتراك عنه عدم زيادته أو إنقاصه بما لا يتجاوز 10%/ سنوياً.

المادة الخامسة والثلاثون من القانون 78 لعام 2001:

أضافت هذه المادة نصاً جديداً إلى قانون التأمينات الاجتماعية رقم 92 لعام 1959 وتعديلاته (المادة 122):

أ- يورث المعاش المستحق للمؤمن عليها عند وفاتها إلى زوجها وأولادها وفق الأنصبة التأمينية الخاصة بهم والمحددة في الجدول رقم 3/و/3/أ وعلى سبيل المثال:

1- حالة وجود زوج مع أولاد:

يستحق الزوج 8/4 يستحق الأولاد 8/3 بالتساوي

2- حالة وجود زوج بدون أولاد:

يستحق الزوج 8/4

3- حالة وجود أولاد بدون زوج:

يستحق الأولاد 8/6 بالتساوي

وذلك دون الأخذ بالشروط الواردة في المادتين 89-90 من القانون 92 لعام 1959 وتعديلاته ودرجة واحدة من القرابة.

ب- في حال عدم وجود زوج وأولاد ينتقل المعاش إلى ورثتها الشرعيين وفق حصر ارث شرعي وللدرجة الرابعة من القرابة – دون الأخذ بالشروط الواردة في المادتين 89-90 المشار إليهما أعلاه.

وفي كلتا الحالتين لا تؤول حصة من توفي إلى باقي المستحقين أو الورثة.

المادة السادسة والثلاثون من القانون 78 لعام 2001:

عملاً بأحكام المادة/36/ من القانون رقم 78 لعام 2001 التي ألغت المادة 53 من القانون الأساسي للعاملين في الدولة.

أ- تقوم المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بحصر كل المبالغ التي تم صرفها من 1/1/1986 ولغاية 31/12/2001 (معاش وفاة إصابة- معاش عجز إصابة- تعويض دفعة واحدة- معونة مالية- نفقات علاج...) ومطالبة الجهات العامة والمراجع التأمينية التي كان يخضع لها هؤلاء المصابون ليصار إلى سدادها من قبل هذه الجهات إلى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وعلى الجهات العامة والمراجع التأمينية المعنية لحظ الاعتمادات اللازمة لذلك في موازناتها الخاصة.

ب- أما بعد 31/12/2001:

يتم حصر كل ملفات المعاشات التي سبق وخصصت لديه (استناداً لأحكام المادة/53/ المذكورة أعلاه وإرسالها إلى المؤسسة العامة للتأمين والمعاشات لتقوم بدورها بالصرف من قبلها لمستحقي هذه المعاشات عملاً بنص المادة/36/ من القانون /78/ لعام 2001 تلافياً لازدواجية العمل وبخاصة وأن هذه المبالغ ستدفع بالمحصلة من موازنة المؤسسة العامة

للتأمين والمعاشات وذلك بهدف توفير الاستقرار الإداري والمالي باعتبار أن المؤسسة العامة للتأمين والمعاشات هي أصلاً المرجع التأميني المختص وذلك انسجاماً مع المبادئ الأساسية لعلم المالية العامة وبخاصة مبدأ وحدة الموازنة.

ج- بالنسبة لإجراءات الإصابة التي تحدث اعتباراً من 2001/12/31 يتم مايلي:

1- يتم تسجيل بلاغ إصابة العمل (حادث – مرض مهني) لدى المؤسسة العامة للتأمين والمعاشات أو إحدى فروعها في المحافظات ويحال إلى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية أو إحدى فروعها ليتم تسجيل بلاغ إصابة العمل ويتم معالجة العامل واعتماد الإصابة من الناحية القانونية والطبية حتى انتهاء العلاج أو ثبوت عجزه ويتم تقدير نسبة العجز المتخلف عن الإصابة في حال وجودها واعتمادها ويتم تبليغ نسبة العجز إليه وما يستتبع ذلك من إجراءات ويحال إلى المؤسسة العامة للتأمين والمعاشات مع ملف الإصابة كاملاً لتصفية حقوق العامل المصاب (معاش- تعويض الدفعة الواحدة). واستكمال إجراءات التنفيذ من قبلها وتعامل النكسة معاملة الإصابة في الإجراءات الموضحة سابقاً.

2- تقوم فروع مؤسسة التأمينات الاجتماعية بحصر المبالغ المصروفة كافة عن العامل المصاب ونفقات العلاج ومطالبة الجهة العامة العائد إليها العامل , وعلى الجهة العامة تسديد المطالبة خلال فترة شهر من تاريخ تبليغ المطالبة وتقوم هذه الجهة التي يتبع إليها العامل بصرف المعونة المالية (80%) من أجر العامل خلال الشهر الأول وكامل الأجر خلال الأشهر اللاحقة للعامل المصاب وفق نص المادة/28/ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم 92 لعام 1959 وتعديلاته وذلك عن فترة تعطل العامل عن عمله من جراء إصابته علماً بأن المعونة المالية التي يتقاضاها العامل المصاب هي بمثابة الأجر الذي كان يتقاضاه قبل تعطله عن العمل والاعتمادات المخصصة متوفرة أصلاً في موازنات الجهات العامة التي تعتمد من قبل وزارة المالية وترد في قانون الموازنة العامة للدولة أو في الموازنة التقديرية للجهات العامة ذات الطابع الاقتصادي.

المادة السابعة والثلاثون من القانون 78 لعام 2001:

ألغت هذه المادة كل نص مخالف لهذا القانون سواء ورد في نصوص عامة أو خاصة باستثناء القانون رقم/52/ لعام 1960 والقانون رقم/43/ لعام 1980 والمرسوم التشريعي رقم/127/ لعام 1969 والمرسوم التشريعي رقم/136/ لعام 1977 والمرسوم التشريعي رقم/274/ لعام 1969.

المادة الثامنة والثلاثون من القانون 78 لعام 2001:

ألغت هذه المادة كلاً من المواد/55/ والفقرة الأخيرة من المادة/71/ مكرر ب والمادة/78/ والمادة/88/ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم 92 لعام 1959 وتعديلاته.

المادة الأربعون من القانون 78 لعام 2001:

يعد القانون رقم 78 لعام 2001 نافذاً من صباح يوم 2001/12/31.

مادة 2- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في 2002/4/1 م

رئيس مجلس الوزراء

الدكتور محمد مصطفى ميرو

جدول رقم (1)

أمراض مهنية

تأخذ الأرقام من صفحة 91 وحتى الصفحة 102

جدول رقم (2)

تقدير درجات العجز الجزئي المستديم

العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز
1 - فقد الذراع الأيمن إلى الكتف.....	80
2 - فقد الذراع الأيمن إلى ما فوق الكوع ...	75
3 - فقد الذراع الأيمن تحت الكوع.....	65
4 - فقد الذراع الأيسر إلى الكتف	70
5 - فقد الذراع الأيسر إلى ما فوق الكوع ..	65
6 - فقد الذراع الأيسر تحت الكوع	55
7 - فقد الساق فوق الركبة	65
8 - فقد الساق تحت الركبة	55
9 - الصمم الكامل	55
10 - فقد عين واحدة	35

كما يراعى في تقدير درجات العجز الجزئي المستديم القواعد الآتية:

1. إذا عجز أي عضو من أعضاء الجسم المبينة أعلاه عجزاً كلياً مستديماً عن أداء وظيفته اعتبر ذلك العضو في حكم المفقود وإذا كان العجز جزئياً قدرت نسبته تبعاً لما أصاب العضو من عجز عن أداء وظيفته.
2. إذا كان العامل أعسرأ قدر فقد ذراعه الأيسر بنفس النسبة المقررة لفقد الذراع الأيمن.

3. إذا نتج عن الإصابة فقد جزء أو أكثر من أحد أعضاء الجسم المبينة بالجدول قدرت النسبة المئوية لدرجة العجز في حدود النسبة المقررة لفقد ذلك العضو ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتعدها.

الجدول رقم (3) المرافق للمادة 89 من القانون
والمتضمن كيفية توزيع معاشات الشيخوخة والعجز والوفاة على المستحقين

رقم الحالة	المستحقون	الأنصبة المستحقة		
		للأرامل	للأولاد	للوالدين للأخوة
1 - حالة وجود أرملة أو زوج مستحق	أ = أرملة أو أرامل أو زوج بدون أولاد	5	1	لـ 8
	ب = أرملة أو أرامل أو زوج وولد واحد	4	3	8
	ج = أرملة أو أرامل أو زوج وأكثر من ولد	4	4	8
	د = في حالة وجود والدين في الحالتين (ب، ج) يخفص نصيب الأرملة بمقدار			
	1 ويمنح للوالدين أو أحدهما			
	8			
2 - حالة عدم وجود أرملة أو زوج مستحق	أ = ولد واحد	5	8	
	ب = أكثر من ولد	6	8	
	ج = والد أو والدة أو كلاهما مع وجود أولاد	1	8	لـ 8
	د = والد أو والدة أو كلاهما مع عدم وجود أولاد	1	4	لـ 8
	أ = أخ أو أخت	1	4	لـ 8
	ب = جمع من الأخوة (اثنان فأكثر)	1	3	لـ 8

ملاحظات (1): في حالة وفاة أرملة بعد استحقاقها معاشاً يؤول نصيبها إلى أولاد صاحب المعاش الذين يتقاضون معاشاً وقت وفاتها يوزع بينهم بالتساوي بشرط ألا يجاوز مجموع المستحق لهم النسب الموضحة بالحالة رقم (2) ويسري الحكم المتقدم على الزوج المستحق في حالة وفاته كما يؤول معاش الوالدين الموضح في البند (د) من الحالة رقم (1) إلى الأرملة وأولاد صاحب المعاش عند وفاة الوالدين أو أحدهما وذلك كله مع عدم الإخلال بحكم المواد 90، 94، 95، 95 مكرراً.

(1) عدلت بموجب المادة /90/ مكرر من القانون المضافة بموجب المادة /21/ من القانون /78/ لعام 2001

الجدول رقم (3) المرافق للمادة 89 من القانون

والمتضمن كيفية توزيع معاشات الشيوخ والعجز والوفاة على المستحقين

الأنصبة المستحقة				المستحقون	رقم الحالة
للأخوة	للوالدين	للأولاد	للأرامل		
	لكل	1	4	أ = أرملة أو أرامل	1 - حالة وجود أرملة أو زوجة مستحق
	منهما	8	8	أو زوج بدون أولاد	
			4	ب = أرملة أو أرامل	
			8	أو زوج وولد واحد	
			4	ج = أرملة أو أرامل	2 - حالة عدم وجود أرملة أو زوج مستحق
			8	أو زوج وأكثر من ولد	
			4	د = في حالة وجود والدين في الحالتين (ب، ج) يخفف نصيب الأرملة بمقدار	
			8	ويمنح 1 للوالدين أو أحدهما	
			4	أ = ولد واحد	3 - حالة عدم وجود أرملة أو زوج مستحق
			8		
			6	ب = أكثر من ولد	
			8		
	لكل	1		ج = والد أو والدة أو كلاهما مع وجود أولاد	3 - حالة عدم وجود أرملة أو زوج مستحق ولا أولاد
	منهما	8			
	لكل	1		د = والد أو والدة أو كلاهما مع عدم وجود أولاد	
	منهما	4			
1				أ = أخ أو أخت	ب = جمع من الأخوة (اثنان)
4					
1					بالتساوي

ولا والدين	فأكثر)	3
------------	--------	---

ملاحظات (1): في حالة وفاة أرملة بعد استحقاقها معاشاً يؤول نصيبها إلى أولاد صاحب المعاش الذين يتقاضون معاشاً وقت وفاتها يوزع بينهم بالتساوي بشرط ألا يجاوز مجموع المستحق لهم النسب الموضحة بالحالة رقم (2) ويسري الحكم المتقدم على الزوج المستحق في حالة وفاته كما يؤول معاش الوالدين الموضح في البند (2) من الحالة رقم (1) إلى الأرملة وأولاد صاحب المعاش عند وفاة الوالدين أو أحدهما وذلك كله مع عدم الإخلال بحكم المواد 90، 94، 95، 95 مكرراً.

(1) عدلت بموجب المادة /90/ مكرر من القانون المضافة بموجب المادة /21/ من القانون /78/ لعام 2001

جدول رقم (4)

السن	نسبة التأمين الإضافي	السن	نسبة التأمين الإضافي
حتى سن 25 سنة	267 بالمائة	حتى سن 43 سنة	147 بالمائة
26	260 بالمائة	44	140 بالمائة
27	253 بالمائة	45	133 بالمائة
28	247 بالمائة	46	127 بالمائة
29	240 بالمائة	47	120 بالمائة
30	233 بالمائة	48	113 بالمائة
31	227 بالمائة	49	107 بالمائة
32	220 بالمائة	50	100 بالمائة
33	213 بالمائة	51	93 بالمائة
34	207 بالمائة	52	87 بالمائة
35	200 بالمائة	53	80 بالمائة
36	193 بالمائة	54	73 بالمائة
37	187 بالمائة	55	67 بالمائة
38	180 بالمائة	56	60 بالمائة
39	173 بالمائة	57	53 بالمائة

47 بالمائة	58	167 بالمائة	40
40 بالمائة	59	160 بالمائة	41
33 بالمائة	60	153 بالمائة	42

ملاحظة :

في حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة.

جدول (1)

بتحديد المبالغ المستحقة عن مدة الخدمة السابقة في الحكومة التي تحسب في المعاش

المبلغ المقابل لكل 100 ل.س من الأجر السنوي عند بداية الاشتراك في التأمين لكل سنة من سنوات الخدمة المراد ضمها ل.س	السن عند بداية الاشتراك في التأمين	المبلغ المقابل لكل 100 ل.س من الأجر السنوي عند بداية الاشتراك في التأمين لكل سنة من سنوات الخدمة المراد ضمها ل.س	السن عند بداية الاشتراك في التأمين
14	38	12	حتى 19
14	39	12	20
14	40	12	21
14	41	12	22
15	42	12	23
15	43	12	24
15	44	12	25
15	45	13	26
15	46	13	27
15	47	13	28
16	48	13	29
16	49	13	30
16	50	13	31
16	51	13	32

17	52	13	33
17	53	13	34
17	54	14	35
18	55 فما فوق	14	36
		14	37

(1) - الجدول ملحقاً بقرار الوزاري 1687 / لعام 2000

جدول رقم (3)

بيان قيمة الدفع الشهرية على أساس نسبة مئوية من المبالغ المشار إليها في المادة (58) من القانون (92)

النسبة المئوية	السن عند ربط المعاش
%0.758	60
%0.781	61
%0.813	62
%0.840	63
%0.870	64
%0.900	65

* * *

الاستثمارات موجودة لديكم يرجى وضعها هنا

- نموذج الاستثمار رقم 1/ طلب اشتراك عامل صفحة 109
- نموذج الاستثمار رقم 2/ صفحة 110
- نموذج الاستثمار رقم 3/ صفحة 111
- نموذج الاستثمار رقم 2/ مكرر / اشتراك بتأمين اصابات العمل.... صفحة 112
- نموذج الاستثمار رقم 4/ طلب انفكاك صفحة 113

جدول إعادة ترتيب وتعديل أرقام المواد بالقانون رقم (28) تاريخ 2014 / 11 / 30

أرقام مواد القانون رقم 92 لعام 1959 وتعديلاته قبل التعديل بالقانون رقم (28) لعام 2014	أرقام مواد القانون رقم 92 لعام 1959 وتعديلاته قبل التعديل بالقانون رقم (28) لعام 2014	أرقام مواد القانون بعد التعديل بالقانون رقم (28) لعام 2014	أرقام مواد القانون رقم 92 لعام 1959 وتعديلاته قبل التعديل بالقانون رقم (28) لعام 2014
24	26	1	1
25	27	2	2
26	28	3	3
27	29	ملغاة	4
28	30	4	5
29	31	5	6
30	32	6	7
31	33	7	8
32	34	8	9
33	35	9	10
34	36	10	11
35	37	ملغاة	12
36	38	11	13
37	39	12	14
38	40	13	15
39	41	14	16
40	42	15	17
41	43	16	18
42	44	17	19
43	45	18	20
44	46	19	21
45	47	20	22
46	48	21	23
47	49	22	24
48	50	23	25

جدول إعادة ترتيب وتعديل أرقام المواد بالقانون رقم (28) تاريخ 2014 / 11 / 30

أرقام مواد القانون رقم 92 لعام 1959 وتعديلاته قبل التعديل بالقانون رقم (28) لعام 2014	أرقام مواد القانون بعد التعديل بالقانون رقم (28) لعام 2014	أرقام مواد القانون رقم 92 لعام 1959 وتعديلاته قبل التعديل بالقانون رقم (28) لعام 2014	أرقام مواد القانون بعد التعديل بالقانون رقم (28) لعام 2014
71	71 - مكرر آ	51	49
72	72	52	50
73 مضافة	-	53	51
74	73	54	52
75	74	55	ملغاة
76	75	56	53
77	76	57	54
78	77	-	55 مضافة
ملغاة	78	58	56
79	79	59	57
80	80	60	58
81	81	61	59
82	82	61- مكرر	60
83	83	62	61
84	84	63	62
85	85	64	63
86	86	64 مكرر	ملغاة
87	87	65	64
ملغاة	88	66	65 موقوفة
88	89	67	66
89	89- مكرر	68	67
90	90	69	ملغاة
91	90- مكرر	70	68
92	90- مكرر أ	71	69
93	91	71- مكرر	70

جدول إعادة ترتيب وتعديل أرقام المواد بالقانون رقم (28) تاريخ 2014 /11/30

أرقام مواد القانون رقم 92 لعام 1959 وتعديلاته قبل التعديل بالقانون رقم (28) لعام 2014	أرقام مواد القانون رقم 92 لعام 1959 وتعديلاته قبل التعديل بالقانون رقم (28) لعام 2014	أرقام مواد القانون بعد التعديل بالقانون رقم (28) لعام 2014	أرقام مواد القانون بعد التعديل بالقانون رقم (28) لعام 2014
117	114	ملغاة	92
118	115	94	93
119	116	95	94
ملغاة	117	96	95
120	118	97	95- مكرر
121	119	98	95 - مكرر آ
122	120	99	96
123	121	100	97
ملغاة	122	101	98
124 مضافة	-	102	99
125	123	103	100
126	124	104	101
127	125	105	102
128 مضافة	-	106	103
129	126	107	104
130	127	108	105
		109	106
		110	107
		111	108
		112	109
		113	110
		114	111
		ملغاة	111 مكرر
		115	112
		116	113

حواشي مواد القانون/28/ لعام2014

مادة(1)(2)

(1)- تم تعديل البنود (1-2-3) من الفقرة(ز) من المادة الأولى بالقانون /28/ تاريخ2014/11/30.

(2)- تم إضافة البند رقم(4) بالقانون رقم(28) تاريخ2014/11/30.

مادة(2)(1)(2)(3)(4)

(1)- تم تعديل صياغة هذه المادة بالقانون (28) تاريخ2014/11/30

(2)- تم إضافة فئات جديدة بالفقرات (أ-ب-ي-ك-م-ن-س).

(3)- تم استثناء فئات جديدة الواردين في الفقرتين (أ-ب) بالقانون (28) تاريخ2014/11/30

(4)- تم إضافة البند (ثالثاً) لهذه المادة بالقانون (28) تاريخ2014/11/30

مادة(3)(1)

(1)- تم إعادة صياغة هذه المادة وإضافة الفقرات (أ-ب-ج-د - و) في القانون رقم(28) تاريخ2014/11/30

مادة(4)(1)(2)

(1)-كان رقمها (5) قبل إعادة ترتيب المواد بالقانون رقم(28) تاريخ2014/11/30

(2)- المادة (4) ملغاة بالمرسوم التشريعي رقم(21) تاريخ1961/10/11.

مادة(5)(1)

(1)-كان رقمها(6) قبل تعديلها بالقانون رقم/28/ تاريخ2014/11/30

مادة(6)

(1)- كان رقمها 7/ قبل تعديلها بالقانون (28) تاريخ2014/11/30

مادة(7)

(1)- كان رقمها 8/ قبل تعديلها بالقانون (28) تاريخ2014/11/30

مادة(8)(1) - كان رقمها 9/ قبل تعديلها بالقانون رقم/28/ تاريخ2014/11/30

مادة(9)(1) - كان رقمها 10/ قبل تعديلها بالقانون رقم/28/ تاريخ2014/11/30

مادة(10)(1) - كان رقمها/11/ قبل تعديلها بالقانون /28/ تاريخ2014/11/30

مادة(11)(1) - كان رقمها 13/ قبل تعديلها بالقانون رقم/28/ تاريخ2014/11/30

مادة(12)(1) - كان رقمها/14/ قبل تعديلها بالقانون رقم/28/ تاريخ2014/11/30

المادة(2) المادة/12 ملغاة بالمرسوم التشريعي رقم/21/ تاريخ1961/10/11

مادة (13) (1)- كان رقمها /15/ قبل تعديلها بالقانون/28/ تاريخ 2014/11/30

مادة (14) (1)- كان رقمها /16/ قبل تعديلها بالقانون /28/ تاريخ 2014/11/30

مادة (15) (1)- كان رقمها /17/ قبل تعديلها بالقانون /28/ تاريخ 2014/11/30

مادة (16) (1)- كان رقمها /18/ قبل تعديلها بالقانون /28/ تاريخ 2014/11/30

(2)- تم إضافة الفقرتين /ب - ج/ لهذه المادة بالقانون/28/ تاريخ 2014/11/13

مادة (17) (1)- كان رقمها/19/ قبل تعديلها بالقانون/28/ تاريخ 2014/11/30

(2)- تم إعادة صياغتها وأصبحت من فقرتين (ا- ب) بالقانون /28/ تاريخ 2014/11/30

(3)- تم إضافة فئات جديدة بالبند 2-3-4/ من الفقرة /ا/ بالقانون /28/ تاريخ 2014/11/30

مادة (18) (1)- كان رقمها /20/ قبل تعديلها بالقانون/28/ تاريخ 2014/11/30

مادة (19) (1)- كان رقمها/21/ قبل تعديلها بالقانون/28/ تاريخ 2014/11/30

مادة (20) (1)- كان رقمها /22/ قبل تعديلها بالقانون/28/ تاريخ 2014/11/30

مادة (21) (1)- كان رقمها/23/ قبل تعديلها بالقانون/28/ تاريخ 2014/11/30

مادة (22) (1)- كان رقمها/24/ قبل تعديلها بالقانون/28/ تاريخ 2014/11/30

مادة (23) (1)- كان رقمها/25/ قبل تعديلها بالقانون/28/ تاريخ 2014/11/30

مادة (24) (1)- كان رقمها/26/ قبل تعديلها بالقانون/28/ تاريخ 2014/11/30

(2)- تم تعديلها لتصبح من فقرتين (ا - ب) بالقانون/28/ تاريخ 2014/11/30

مادة (25) (1)- كان رقمها/27/ قبل تعديلها بالقانون/28/ تاريخ 2014/11/30

مادة (26) (1)- كان رقمها/28/ قبل تعديلها بالقانون/28/ تاريخ 2014/11/30

مادة (27) (1)- كان رقمها/29/ قبل تعديلها بالقانون/28/ تاريخ 2014/11/30

(2)- تم إعادة صياغتها وتعديلها بالقانون/28/ تاريخ 2014/11/30

مادة (28) (1)- كان رقمها/30/ قبل تعديلها بالقانون/28/ تاريخ 2014/11/30

مادة (29) (1)- كان رقمها/31/ قبل تعديلها بالقانون/28/ تاريخ 2014/11/30

مادة (30) (1)- كان رقمها/32/ قبل تعديلها بالقانون/28/ تاريخ 2014/11/30

مادة (31) (1)- كان رقمها/33/ قبل تعديلها بالقانون/28/ تاريخ 2014/11/30

(2)- تم تعديلها كاملة بالقانون/28/ تاريخ 2014/11/30

- مادة (32) (1) – كان رقمها/34/ قبل تعديلها بالقانون/28/ تاريخ 2014/11/30
- مادة (33) (1) - كان رقمها /35/ قبل تعديلها بالقانون/28/ تاريخ 2014/11/30
- مادة (34) (1) – كان رقمها (36) قبل تعديلها بالقانون /28/ تاريخ 2014/11/30
- مادة (35) (1) - كان رقمها/37/ قبل تعديلها بالقانون/28/ تاريخ 2014/11/30
- مادة (36) (1) – كان رقمها /38/ قبل تعديلها بالقانون/28/ تاريخ 2014/11/30
- مادة (37) (1) - كان رقمها /39/ قبل تعديلها بالقانون /28/ تاريخ 2014/11/30
- مادة (38) (1) - كان رقمها/40/ قبل تعديلها بالقانون /28/ تاريخ 2014/11/30
- مادة (39) (1) - كان رقمها/41/ قبل تعديلها بالقانون/28/ تاريخ 2014/11/30
- مادة (40) (1) - كان رقمها/42/ قبل تعديلها بالقانون /28/ تاريخ 2014/11/30
- مادة (41) (1) – كان رقمها /43/ قبل تعديلها بالقانون/28/ تاريخ 2014/11/30
- مادة (42) (1) - كان رقمها/44/ قبل تعديلها بالقانون/28/ تاريخ 2014/11/30
- مادة (43) (1) - كان رقمها /45/ قبل تعديلها بالقانون/28/ تاريخ 2014/11/30
- مادة (44) (1) – كان رقمها/46/ قبل تعديلها بالقانون/28/ تاريخ 2014/11/30
- مادة (45) (1) – كان رقمها /47/ قبل تعديلها بالقانون/28/ تاريخ 2014/11/30
- مادة (46) (1) – كان رقمها/48/ قبل تعديلها بالقانون/28/ تاريخ 2014/11/30
- مادة (47) (1) - كان رقمها /49/ قبل تعديلها بالقانون/28/ تاريخ 2014/11/30
- مادة (48) (1) - كان رقمها/50/ قبل تعديلها بالقانون/28/ تاريخ 2014/11/30
- مادة (49) (1) - كان رقمها/51/ قبل تعديلها بالقانون/28/ تاريخ 2014/11/30
- مادة (50) (1) - كان رقمها /52/ قبل تعديلها بالقانون/28/ تاريخ 2014/11/30
- مادة (51) (1) – كان رقمها /53/ قبل تعديلها بالقانون/28/ تاريخ 2014/11/30
- مادة (52) (1) - كان رقمها/54/ قبل تعديلها بالقانون/28/ تاريخ 2014/11/30
- مادة (53) (1) - كان رقمها /56/ قبل تعديلها بالقانون/28/ تاريخ 2014/11/30
- مادة (54) (1) - كان رقمها/57/ قبل تعديلها بالقانون/28/ تاريخ 2014/11/30
- (2) – تم إعادة صياغتها وتعديلها بالقانون /28/ تاريخ 2014/11/30

مادة (55) (1)- تم إضافتها بالقانون/28/ تاريخ 2014/11/30 وكانت برقم /57/ مكرر بنص القانون/28/ لعام 2014

(2)- المادة/55/ ملغاة بالقانون/78/ لعام 2001

مادة (56) (1)- كان رقمها/58/ قبل تعديلها بالقانون/28/ تاريخ 2014/11/30

(2)- تم تعديلها بالقانون/28/ تاريخ 2014/11/30

مادة (57) (1)- كان رقمها/59/ قبل تعديلها بالقانون/28/ تاريخ 2014/11/30

(2)- تم إعادة صياغتها وتعديلها بالقانون /28/ تاريخ 2014/11/30

مادة (58) (1) – كان رقمها/60/ قبل تعديلها بالقانون/28/ تاريخ 2014/11/30

(2)- تم إلغاء المادة/58/ مكرر بالقانون/28/ تاريخ 2014/11/30

مادة (59)(1) – كان رقمها /61/ قبل تعديلها بالقانون/28/ تاريخ 2014/11/30

مادة (60) (1) – كان رقمها /62/ مكرر أ) قبل تعديلها بالقانون/28/ تاريخ 2014/11/30

مادة (61) (1)- كان رقمها /62/ قبل تعديلها بالقانون/28/ تاريخ 2014/11/30

مادة (62) (1) – كان رقمها/63/ قبل تعديلها بالقانون/28/ تاريخ 2014/11/30

(2)- تم إلغاء المادة /61/مكرر/ بالقانون/28/ تاريخ 2014/11/30

مادة (63) (1) – كان رقمها /64/ قبل تعديلها بالقانون/28/ تاريخ 2014/11/30

مادة (64) (1)- كان رقمها /65/ قبل تعديلها بالقانون/28/ تاريخ 2014/11/30

مادة (65) (1)- كان رقمها/66/ قبل تعديلها بالقانون/28/ تاريخ 2014/11/30

(2)- تم إيقاف العمل بهذه المادة بموجب المادة/10/ من التعليمات التنفيذية للقانون رقم/78/ لعام 2001 الصادر بقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم/13/ تاريخ 2002/4/1 وتم مراعاة حساب المدة المشمولة بالمعاش بعد سن الستين بالفقرة/ب/ من المادة/55/ من هذا القانون

مادة (66) (1) – كان رقمها/67/ قبل تعديلها بالقانون/28/ تاريخ 2014/11/30

مادة (67) (1)- كان رقمها/68/ قبل تعديلها بالقانون/28/ تاريخ 2014/11/30

مادة (68) (1)- كان رقمها/70/ قبل تعديلها بالقانون/28/ تاريخ 2014/11/30

(2)- المواد/2- 73-82/ من قانون العمل رقم/91/ لعام 1959 أصبحت تحمل الأرقام / 62-63 / من قانون العمل رقم/17/ لعام 2010

مادة (69) (1)- كان رقمها/71/ قبل تعديلها بالقانون/28/ تاريخ 2014/11/30

(2)- تم إلغاء المادة/69/ في القانون/28/ تاريخ 2014/11/30

مادة (70) (1)- كان رقمها /71 مكرر / قبل تعديلها بالقانون/28/ تاريخ 2014/11/30

مادة (71) (1)- كان رقمها /71 مكرر أ / قبل تعديلها بالقانون/28/ تاريخ 2014/11/30

(2) - تم إلغاء المادة /71 مكرر ب/ بموجب القانون/78/ لعام 2001

مادة (72) (1)- تم تعديلها بالقانون /28/ تاريخ 2014/11/30

مادة (73) (1)- تم إضافة هذه المادة بالقانون/28/ تاريخ 2014/11/30 وكانت برقم/72 مكرر/ بنص القانون /28/ لعام 2014

مادة (74) (1)- كان رقمها/73/ قبل تعديلها بالقانون/28/ تاريخ 2014/11/30

مادة (75) (1)- كان رقمها/74/ قبل تعديلها بالقانون/28/ تاريخ 2014/11/30

(2)- المادة/71/ من قانون العمل رقم 91 لعام 1959 أصبحت تحمل الرقم / من قانون العمل رقم/17/ لعام 2010

مادة (76) (1)- كان رقمها /75/ قبل تعديلها بالقانون/28/ تاريخ 2014/11/30

مادة (77) (1)- كان رقمها/76/ قبل تعديلها بالقانون/28/ تاريخ 2014/11/30

(2)- تم تعديلها بالقانون/28/ تاريخ 2014/11/30

مادة (78) (1)- كان رقمها/77/ قبل تعديلها بالقانون/28/ تاريخ 2014/11/30

مادة (79) (1)- احتفظت هذه المادة برقمها قبل وبعد تعديل ترتيب المواد بالقانون رقم/28/ تاريخ 2014/11/30

مادة 80- (1)- احتفظت هذه المادة برقمها قبل وبعد تعديل ترتيب المواد بالقانون رقم/28/ تاريخ 2014/11/30

مادة 81- (1)- احتفظت هذه المادة برقمها قبل وبعد تعديل ترتيب المواد بالقانون رقم/28/ تاريخ 2014/11/30

مادة 82- (1)- احتفظت هذه المادة برقمها قبل وبعد تعديل ترتيب المواد بالقانون رقم/28/ تاريخ 2014/11/30

مادة 83- (1)- احتفظت هذه المادة برقمها قبل وبعد تعديل ترتيب المواد بالقانون رقم/28/ تاريخ 2014/11/30

مادة 84- (1)- احتفظت هذه المادة برقمها قبل وبعد تعديل ترتيب المواد بالقانون رقم/28/ تاريخ 2014/11/30

مادة 85- (1)- احتفظت هذه المادة برقمها قبل وبعد تعديل ترتيب المواد بالقانون رقم/28/ تاريخ 2014/11/30

مادة 86- (1)- احتفظت هذه المادة برقمها قبل وبعد تعديل ترتيب المواد بالقانون رقم/28/ تاريخ 2014/11/30

مادة 87- (1)- احتفظت هذه المادة برقمها قبل وبعد تعديل ترتيب المواد بالقانون رقم/28/ تاريخ 2014/11/30

مادة (88) (1)- كان رقمها /89/ قبل تعديلها بالقانون /28/ تاريخ 2014/11/30

(2)- تم تعديلها بالقانون/28/ تاريخ 2014/11/30

(3)- تم إلغاء المادة/88/ بالقانون/78/ لعام 2001

مادة (89) (1)- كان رقمها /89/ مكرر قبل تعديلها بالقانون /28/ تاريخ 2014/11/30

(2)- المادة (82) من قانون العمل رقم 91 لعام 1959 أصبحت برقم 62 / من قانون العمل رقم 17/ لعام 2010

مادة (90) (1)- احتفظت هذه المادة برقمها قبل وبعد تعديل ترتيب المواد بالقانون رقم/28/ تاريخ 2014/11/30

(2)- تم تعديلها بالقانون رقم/28/ تاريخ 2014/11/30

مادة 91- (1)- كان رقمها/90/ مكرر قبل تعديلها بالقانون/28/ تاريخ 2014/11/30

مادة 92- (1)- كان رقمها /90/ مكرر /أ/ قبل تعديلها بالقانون/28/ تاريخ 2014/11/30

مادة 93- (1)- كان رقمها/91/ قبل تعديلها بالقانون/28/ تاريخ 2014/11/30

(2)- تم إلغاء المادة/92/ بالقانون 28 تاريخ 2014/11/30

مادة (94) (1) – كان رقمها/93/ قبل تعديلها بالقانون/28/ تاريخ 2014/11/30

مادة (95) (1)- كان رقمها /94/ قبل تعديلها بالقانون/28/ تاريخ 2014/11/30

مادة (96) (1)- كان رقمها /95/ قبل تعديلها بالقانون/28/ تاريخ 2014/11/30

مادة (97) (1)- كان رقمها/95/مكرر قبل تعديلها بالقانون/28/ تاريخ 2014/11/30

(2)- تم تعديل الفقرة/أ/ من هذه المادة بالقانون /28/ تاريخ 2014/11/30

مادة (98) (1)- كان رقمها /95/مكرر أ/ قبل تعديلها بالقانون/28/ تاريخ 2014/11/30

مادة (99) (1)- كان رقمها /96/ قبل تعديلها بالقانون/28/ تاريخ 2014/11/30

مادة (100) (1)- كان رقمها/97/ قبل تعديلها بالقانون/28/ تاريخ 2014/11/30

مادة (101) (1)- كان رقمها/98/ قبل تعديلها بالقانون/28/ تاريخ 2014/11/30

(2)- تم تعديلها بالقانون /28/ تاريخ 2014/11/30

مادة (102) (1)- كان رقمها/99/ قبل تعديلها بالقانون/28/ تاريخ 2014/11/30

مادة (103) (1)- كان رقمها /100/ قبل تعديلها بالقانون/28/ تاريخ 2014/11/30

مادة (104) (1)- كان رقمها/101/ قبل تعديلها بالقانون/28/ تاريخ 2014/11/30

مادة (105) (1)- كان رقمها/102/ قبل تعديلها بالقانون/28/ تاريخ 2014/11/30

مادة (106) (1)- كان رقمها/103/ قبل تعديلها بالقانون/28/ تاريخ 2014/11/30

مادة (107) (1)- كان رقمها/104/ قبل تعديلها بالقانون/28/ تاريخ 2014/11/30

مادة (108) (1)- كان رقمها/105/ قبل تعديلها بالقانون/28/ تاريخ 2014/11/30

مادة (109) (1)- كان رقمها /106/ قبل تعديلها بالقانون/28/ تاريخ 2014/11/30

مادة (110) (1) - كان رقمها/107 / قبل تعديلها بالقانون/28/ تاريخ 2014/11/30

(2)- تم تعديلها بالقانون /28/ تاريخ 2014/11/30

مادة (111) (1)- كان رقمها/108/ قبل تعديلها بالقانون/28/ تاريخ 2014/11/30

(2)- كان رقمها/111/ مكرر بالقانون 28 تاريخ 2014/11/30

مادة (112) (1)- كان رقمها /109/ قبل تعديلها بالقانون/28/ تاريخ 2014/11/30

مادة (113) (1)- كان رقمها/110/ قبل تعديلها بالقانون/28/ تاريخ 2014/11/30

(2)- المواد ذوات الأرقام /37-38-39-41-45-96-106-107/ أصبح رقمها بعد تعديل المواد /35-36-37-

/38-39-43-99-109-110/

مادة (114) (1)- كان رقمها /111/ قبل تعديلها بالقانون/28/ تاريخ 2014/11/30

(2)- تم تعديلها بالقانون/28/ تاريخ 2014/11/30

(3)- إلغاء المادة/111 مكرر/ بالقانون /28/ تاريخ 2014/11/30

مادة (115) (1)- كان رقمها/112/ قبل تعديلها بالقانون/28/ تاريخ 2014/11/30

مادة (116) (1)- كان رقمها/113/ قبل تعديلها بالقانون/28/ تاريخ 2014/11/30

مادة (117) (1)- كان رقمها /114/ قبل تعديلها بالقانون/28/ تاريخ 2014/11/30

(2)- المادة/117/ ملغاة بالقانون/28/ تاريخ 2014/11/30

مادة (118) (1)- كان رقمها /115/ قبل تعديلها بالقانون/28/ تاريخ 2014/11/30

مادة (119) (1)- كان رقمها/116/ قبل تعديلها بالقانون/28/ تاريخ 2014/11/30

مادة (120) (1)- كان رقمها/118/ قبل تعديلها بالقانون/28/ تاريخ 2014/11/30

مادة (121) (1)- كان رقمها/119/ قبل تعديلها بالقانون/28/ تاريخ 2014/11/30

مادة (122) (1)- كان رقمها/120/ قبل تعديلها بالقانون/28/ تاريخ 2014/11/30

(2)- المادة/122/ ملغاة بالقانون/28/ تاريخ 2014/11/30

مادة (123) (1)- كان رقمها/121/ قبل تعديلها بالقانون/28/ تاريخ 2014/11/30

(2)- تم تعديلها بالقانون /28/ تاريخ 2014/11/30

مادة (124) (1)- تم إضافة هذه المادة بالقانون/28/ تاريخ 2014/11/30 وكانت برقم/123/ مكرر بنص القانون/28/ لعام 2014

مادة (125) (1)- كان رقمها/123/ قبل تعديلها بالقانون/28/ تاريخ 2014/11/30

مادة (126) (1)- كان رقمها/124/ قبل تعديلها بالقانون/28/ تاريخ 2014/11/30

مادة (127) (1)- كان رقمها/125/ قبل تعديلها بالقانون/28/ تاريخ 2014/11/30

مادة (128) (1)- تم إضافة هذه المادة بالقانون/28/ تاريخ 2014/11/30

وكانت برقم/125/ مكرر بنص القانون/28/ لعام 2014

مادة (129) (1)- كان رقمها/126/ قبل تعديلها بالقانون/28/ تاريخ 2014/11/30

(2)- تم تعديلها بالقانون/28/ تاريخ 2014/11/30

مادة (130) (1)- كان رقمها/127/ قبل تعديلها بالقانون/28/ تاريخ 2014/11/30

(2)- تم تعديلها بالقانون /28/ تاريخ 2014/11/30

الفهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	5
إصدار القانون رقم /92/ تاريخ 1959/4/6	6
الباب الأول	
تعاريف ومجال التطبيق	8
الباب الثاني	
الفصل الأول – في إنشاء مؤسسة التأمينات الاجتماعية وتنظيمها الإداري	10
الفصل الثاني _ في الحسابات والمراجعة والمركز المالي	15
الباب الثالث - في التأمينات	
الفصل الأول – في تأمين إصابات العمل	17
القسم الأول – في التعويضات والمعاشات	19
القسم الثاني – في الإجراءات	22

القسم الثالث - في التحكيم الطبي	26
الفصل الثاني - في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة	27
بموجب القرار بقانون 143	
الفصل الثالث - أحكام خاصة وانتقالية	33
الباب الرابع	
في الاشتراكات وكيفية أدائها واقتطاعها	35
الباب الخامس	
أحكام عامة	37
الباب السادس	
العقوبات	45
	51
	77
التعليمات التنفيذية للقانون رقم (28) لعام 2014	91
التعليمات التنفيذية للقانون رقم (78) لعام 2001	103
جدول رقم (1) الأمراض المهنية	104
جدول رقم (2) تقدير درجات العجز الجزئي المستديم	
جدول رقم (3) كيفية توزيع معاشات الشيخوخة والعجز والوفاة	105
على المستحقين	
جدول رقم (3 أ) كيفية توزيع معاشات الشيخوخة والعجز والوفاة	
على المستحقين	106
جدول رقم (4)	107
جدول رقم (1) تحديد المبالغ المستحقة عن مدة الخدمة السابقة لدى الحكومة	
التي تحسب في المعاش	108

جدول رقم (3) قيمة الدفع الشهرية على أساس نسبة مئوية من المبالغ المشار إليها في المادة (58) من القانون (92)	109
الاستثمارات	114
جدول إعادة ترتيب وتعديل أرقام المواد بالقانون رقم (28) لعام 2014	117
حواشي مواد القانون رقم (28) لعام 2014	124
الفهرس	